موسوعة الحضارة الإسلامية

٤

الاقتصاد في الفكر الإسلامي

- الاسلام والمسلمون فى مواجهة المشكلة الاقتصادية .
- مبادىء الاسلام الاقتصادية .
- الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاستثمار ...) .
- من تاريخ الاقتصاد فى الاسلام (بيت المال : موارده ومصارفه ...) .
- النظم الاقتصادية فى العالم عبر العصور واثر الفكر الاسلامى فيها .

تأليف

الدكتور أحمد شلبي

دكتوراه من جامعة كمبردج (انجلترا)
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

والحائز لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الاولى
لكتاباته فى السيرة النبوية والحضارة الاسلامية

الطبعة الثامنة سنة ١٩٩٠

ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدلي باشا بالقاهرة

محتـــويات الكتـــاب

الموضـــوع — الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الباب الرابع

من تاريخ الاقتصاد فى الاسلام

الموضـــــــــوع — الصفحة

البـــاب الخامس
النظم الاقتصادية فى العالم عبر العصور
واثر الفكر الاسلامى فيها

مقدمة

تعد المشكلة الاقتصادية أعقد مشكلة عرفها الجنس البشرى ، وفى كثير من الأحوال خلقت هذه المشكلة نظاما سياسيا معينا ، وبسبب المشكلة الاقتصادية ظهر قديما الرق أحيانا وانتعشت الحرية أحيانا أخرى ، ويقف أكثر العالم الآن كتلتين متنافستين ، وربما جاز لنا أن نقول متصارعتين ، وأساس هذا التكتل ليس الا المشكلة الاقتصادية ، فهؤلاء يتبعون مذهبا ، وأولئك يتبعون مذهبا آخر ، وكل من هذين المذهبين يعكس نظما اجتماعية يختلف بعضها عن بعض .

وقد تسربت هذه الاتجاهات الاقتصادية الى العالم الاسلامى من حين الى آخر ، فاتجهت بعض دوله الى الرأسمالية ونادى آخرون بالاشتراكية ، بل ذهبت بعض الدول الاسلامية الى أبعد الشوط فاعتنقت الشيوعية .

وقد تناسى هؤلاء وأولئك أن الدول الإسلامية تعيش فى رحاب الرسالات ووحى السماء، وليس من السهل أن تتغلب نزوة على دعائم الاسلام ، فتدفع الشعب الإسلامى إلى الشيوعية ، ولو تذكر أعمدة الشيوعية مكان دمشق وبغداد والقاهرة فى التاريخ الإسلامى قديماً وحديثاً ليئسوا من تحويل هذه القلاع الإسلامية إلى مراكز شيوعية ، ولأدركوا أن كل جهد فى هذا السبيل ضائع ، وأن ومضات النجاح التى تلمع لهم بسبب أو بآخر ستخبو بالتأكيد بعد وقت يغلب ألا يطول .

وأرجو أن يبرهن هذا الكتاب على أن الفكر الإسلامى أسمى فكر عرفته البشرية ، وأنه حمل جوانب الخير للإنسانية ، ويوم نطبقه بدقة سيتحقق الرخاء للمسلمين جميعاً ، كما حدث فى العصور التى طبق فيها ، فما أغنانا مع الإسلام عن اقتباس أية نظم أخرى .

وسيشمل هذا الكتاب مجموعة من الأبواب والفصول أرجو أن تحيط بجوانب الفكر الاقتصـادى فى الإسلام وبمكانه بين النظم العالميـة الأخرى ، والأبواب الرئيسية فى هذا الكتاب هى :

الباب الأول : الإسلام والمسلمون فى مواجهة المشكلة الاقتصـادية

الباب الثانى : مبادىء الإسلام الاقتصادية .

الباب الثالث : الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة .

الباب الرابع : من تاريخ الاقتصاد فى الإسلام .
(بيت المـال : موارده ومصارفه ....)

الباب الخامس : النظم الاقتصادية فى العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامى فيها .

يارب ألتمس منك العون فيما أنا مقدم عليه ، ليقـودنى عونك إلى الصواب ، ويهيىء لى التوفيق ، واجعل يارب هذا العمل خالصاً لوجهك الكـريم .

المعـادى فى الثانى من يناير سنة ١٩٨٣ .

دكتور أحمد شلبى

الباب الأول

الإسلام والمسلمون
فى مواجهة المشكلة الاقتصادية

قواعد إسلامية عامة فى الاقتصـــاد :

اتجه الإسلام فى الفكر الاقتصادى الذى جاء به إلى أن يكون الجزاء بقدر حســـن العمل من جانب ، والى العدالة الاجتماعية من جانب آخر ، ففى الجانب الأول لم يسوّ بين المجتهد والكســول ، ولا بين النشــيط والخامل بل جعل لكلٍّ نتائج عمله وجهده ، وحرس مال الغنى .

وفى الجانب الآخر ألزم الغنىّ بدفع قدرٍ من ماله يغطّى حاجة الفقير ولم يجعل الإسلام هذا القدر منحة وعطاء ، بل جعله حقاً يلتزم به الغنى قال تعالى « وآتوا حقه يوم حصـــاده (١) » وقال « وفى أمــوالهم حقٌ للسائل والمحروم (٢) »

ولم يجعل الإسلام للمالك تحديد هذا الحق مخافة ألا يوفّ بالتزاماته كاملة ، فاتجه الإســـلام لتحديد هذا القدر ، قال تعـــالى « والذين فى أموالهم حق معلوم ... » (٣) .

والزم الإسلام المالك أن يسارع بتقديم هذا القدر للفقير ، ففـــى اللحظة التى يستمتع فيها الغنى بعائد ثرائه من الزراعة أو من التجارة ...يجب أن يقـــدم للفقير حقه دون تـــوانٍ ولا تأخـــير : قال تعـــالى « وآتوا حقه يوم حصاده » (٤) .

التفاصيل لم تضعها الأجيال المتتالية ، لمـــاذا ؟

والإسلام بهذا يحل أعتقد مشـــكلة تواجه المجتمع البشرى ، وقـــد قدّم للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حلّت مشـــكلات العصر الإسلامى الأول وتركت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها فى ضوء التعاليم الكلية التى أوردتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيما

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١
(٢) سورة الذاريات الآية ١٩
(٣) سورة المعارج الآية ٢٤
(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١

ببدو سطوة الأغنياء وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء دون ظهور مؤلفات وبحوث كافية من هذا النوع ، وربما أرغموا العلماء على عدم الاتجاه بالتأليف إلى هذا المجال ، كما أنهم أسقطوا علم الاقتصاد الإسلامى من المناهج الإسلامية (١) فلم يعد هذا العلم موضع بحث ودراسة ، وربما جازلنا أن نقول إن بعض العلماء كتبوا فى الاقتصاد الإسلامى ، ولكن ماكتبوه ضاع مع ماضاع من تراث المسلمين إبان الهجمات البربرية التى مُنِىَ بها العالم الإسلامى على أيدى التتار فى الشرق أو الفرنجة فى أسبانيا والشمال الإفريقى ، أو الصليبيين فى الشام ولعل ماكتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإذاعته خوفا من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجهة اليهم ويرونها حثا للشعب الإسلامى على الثورة فى وجوههم وعزلهم .

مشكلات اقتصادية حدثت أخيرا :

والاقتصاد بطبيعته سريع التطور ، فكما انتقل فى الماضى من الشيوعية البدائية إلى عهد الرق والاقتصاد العبودى ثم الى النظام الإقطاعى فالرأسمالية كما سنرى فى الباب الخامس ، فإنه تطور فى العصر الحديث تطوراً سريعاً ، فظهرت البنوك ، وكانت فى الأصل تتجه لما يسمى « الحساب الجارى » وتحويل العملات من عملة إلى عملة فى مقابل عمالة ، ومنح الشيكات السفرية فى مقابل عمالة أيضاً ، وغيرها من الأشياء التى لاغبار عليها من الناحية الشرعية ، ولكن هذه البنوك سرعان ماتجهت الى الربا ، وارتكبت أحياناً ألوانا من الشطط ، فقضت على كثير من الثروات وسلبت أموال الناس بطرق مختلفة ، وهبطت بهم إلى الحضيض بعد أن كانوا من سكان القصور ، ثم ظهرت البنوك المتخصصة كالبنوك التجارية والزراعية للحد من شره البنوك العامة ، ثم ظهرت شهادات الاستثمار والايداع بربح محدد فى البنوك وصناديق التوفير وقد استلزمت هذه المظاهر الجديدة دراسات واسعة متلاحقة

---

(١) انظر ما كتبناه عن ذلك فى كتابنا « تاريخ المناهج الاسلامية » .

لتملأ الفراغ فى الدراسات الإسلامية ، ولتقدم للمسلم الحلول للمشكلات التى تواجهه ولكن للأسف كانت الدراسات فى هـذا المضمار قليلة جداً ، والكثير منها متأثر بالجانب العاطفى ، وهـو إلى مجال الوعظ والزهد أقرب منه الى الدراسة العلمية الدقيقة •

صلتى بالدراسات الاقتصادية :

وترجع صلتى بالدراسات الاقتصـادية الى الحشد الفكرى الاسلامى الذى تعلمناه ضمن الدراسات الإسلامية ، ثـم أضيف لذلك ماالتزمت بـه خـلال إعـدادى لدرجـة الدكتوراه بجـامعة كمبـردج ، فقـد كان علىّ أن أقـوم ببعض الدراسـات الاقتصـادية ضـمن ما التزمت بـه مـن دراسـات فى أهـم فـروع الحضـارة الإنسـانية وهى السياسة والاقتصـاد والاجتماع تمهيدا للدراسـة لدرجة الدكتوراه ، إذْ كانت الدكتوراه فى موضوع حضـارى هو « التربية الإسـلامية » وقد فتحت هذه الدراسة الباب أمامى نحو الاستزاده فى هذا الموضـوع الخطير ، وأطلعتنى على عناصره الرئيسية ، وظللت أطرق باب الاقتصاد من حين إلى حين حتى بدأت أعدّ العـدة لكتابى « السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى » فـكان لزاماً علىّ أن أنمى معلوماتى فى الدراسات الاقتصادية لأسير فى الموضوع سيراً علمياً فى ضوء أسس سليمة ، وظهر كتاب « السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى » فلاقى نجاحا كبيرا ، وترجم إلى عدة لغات ، وأعيدت طبعاته عدة مرات •

وفى الستينات اتجه جهد عبد الناصر لنشر « الاشتراكية » وكان من وسائل نشرها جعلها مادة تدرس بالجامعات ، وقد تلقف اليسـاريون هذه المـادة لينشروا عن طريقها الشيوعية بين الطلاب ، ولم يـكتف هؤلاء بالطلاب ، بل اتجهوا لنشر الشيوعية بين الجماهير ، وكانت لهم سـطوة فى وسائل الإعلام فسخروا كثيرا من جهدها لهذا الغرض ، وكان لا بدّ من جهد مقابل لإيقاف الزحف الشـيوعى على طلبة الجامعات وعـلى أفـكار الجماهـير •

ولم يكن فى حوله أحد أن يعلن معارضته لشعارات عبد الناصر ، ولو فعل أحد ذلك لتلقفته السجون والمعتقلات ومابها من أدوات تعذيب كانت تستورد من الخارج قبل استيراد الغذاء والدواء ، ولذلك أخذت سبيلى بهدوء ، فقبلت أن أدرس الاشتراكية بكلية دار العلوم وببعض الكليات العملية بجامعة القاهرة ، وألفت فى ذلك كتابا عنوانه :

الاشتراكية

دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحى

ثم ألفت كتابا آخر عنوانه :

النظم الاقتصادية فى العالم عبر العصور
وأثر الفكر الإسلامى فيها

وعملت فى هذا الكتاب وذاك بجهد دءوب لإبراز جمال الإسلام ولمواجهة الماركسية عن طريق البحث العلمى الدقيق ، وقد نتج عن هذا الصراع الفكرى بالجامعة وعن هزيمة سنة ١٩٦٧ نتيجة طبيعية هى إلغاء هذه المادة المشبوهة ، فحمدنا الله على ذلك .

وفى فترة الزحف الشيوعى تحدث بعض المفكرين المسلمين عما أسموه « اشتراكية الإسلام » أو « اشتراكية محمد أو عمر ... » ومعاذ الله أن نصف الإسلام بالاشتراكية ، فالإسلام له قواعده ، وقوانينه الاقتصادية ، وهو أقدم من الاشتراكيات بحوالى ألف عام ، فإذا كانت هناك ملامح بين الاشتراكية وبين الإسلام فأحرى بنا أن نقول « إسلامية الاشتراكية » وليس « اشتراكية الإسلام » لأن الطبيعى أن يتأثر اللاحق بالسابق وليس العكس .

على أننا نلتمس العذر للعلماء الذين سلكوا هذا السبيل ؛ لأن سيل العدوان كان جارفاً ، وكان الكثيرون يحاولون إبعاد الضرر عن نفوسهم

ونو بطريق « التقيّة » التى تبيح عند الضرورة أن يخفى الانسان فكره ويتظاهر بفكر لايؤمن به •

على أن الكثيرين من الفقهاء المسلمين لم تتح لهم دراسات اقتصادية ذات بال تمكّنهم من التعرف على طريق الحق فى المجال الاقتصادى العام، وقلّ كذلك إنّ رجال الاقتصاد قلّ منهم من درس الإسلام وتعرّف على فكره الاقتصادى ، ومن أجل هذا كان ضروريا أن أطرق هذا الباب لصلتى بالاتجاهين ، وفاءً لحق الدين والوطن والفكر •

كلمات لاتمثّل الإسلام يربطونها بالإسلام :

وهناك كلمتان مهمتان شاعتا فى الاستعمال حديثا هما : « الديمقراطية» فى عالم السياسة و « الاشتراكية » فى عالم الاقتصاد أو الأصل الإنجليزى لكل من الكلمتين : Democracy and Socialism أو مدلولهما بلغات أخرى أو بأسلوب آخر ، كالتعبير المستعمل فى دول شرق أوربا وفى الصين وهو الجمهورية الشعبية People's Republic وهكذا •

وتسربت الكلمتان إلى العالم العربى وكثر استعمالهما بين مختلف الطبقات وزُجّ بهما فى التفكير الإسلامى كما ذكرنا من قبل فشاع أن الإسلام دين الديمقراطية أو دين الاشتراكية ، وصدرت كتب وبحوث أخذت عناوين مثل اشتراكية الإسلام — ديمقراطية الإسلام •

ومن الواضح أن مدلول الكلمتين لم يُتّفَق عليه بعد اتفاقاً دقيقاً ، وهما كالمطاط تتسعان وتضيقان ، ولو حُدّد لكل منهما مدلول دقيق لما ادّعتهما دول الغرب والشرق على السواء مع اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية اختلافاً ملحوظاً •

هذا فيما يتعلق بالاستعمال العام للكلمتين ، أما ربطهما بالإسلام فلنا معه موقف آخر يستدعى بعض التفاصيل وبعض البيان :

هل الديمقراطية هي الفكر الذى ابتكره الإسلام فى عالم السياسة ؟
وهل الاشتراكية هى التنظيم الذى جاء به الإسلام فى عالم الاقتصاد ؟

الجواب عن السؤالين بالنفى ، فالإسلام له ملامحه الخاصة فى مجال الحكم كما ذكرنا فى كتابنا « السياسة فى التفكير الإسلامى » وله ملامحه الخاصة فى مجال الاقتصاد كما سنشرح فى هذا الكتاب فيما بعد ٠

هدف التفكير الإسلامى من نظامه الاقتصادى :

وقبل أن نخوض فى دراسة وجهة النظر الإسلامية فى مجال الاقتصاد ، ينبغى أن نوضح أن هدف التفكير الإسلامى من نظامه الاقتصادى هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، فالعدالة الاجتماعية يراها الإسلام هدفا ويراها وسيلة ، يراها هدفا ، لأن المجتمع الذى يبنى على أساس سليم يلزم أن تتوافر العدالة الاجتماعية بين افراده . ولا يمكن أن يكون المجتمع سليما إذا استبد به الأغنياء ، أو كان فى مقدورهم حرمان الفقراء ، أو اذا تفاوتت الطبقات فيه تفاوتا ملحوظا فظهر فيه الفقير المحروم بجانب الغنى المتخم ٠

والعدالة الاجتماعية أيضا وسيلة ، وسيلة للحب والتعاون اللذين يجب أن ينعم بهما كل مجتمع سليم ٠

والنظام الاقتصادى فى الإسلام يقضى على الفقر الذى قرنه الرسول بالكفر عندما كان يقول : أعوذ بالله من الكفر والفقر ٠

واذا أحسن المسلم استثمار ماله تبعا للفكر الإسلامى فإن هذا يصبح وسيلة لرضا الله الذى سخر لنا ما فى السموات وما فى الأرض ، وألزمنا بحسن العمل فى هذه الهبات ، قال عليه السلام : نعم العون على تقوى الله ، المال ٠

ثم إن الاستقرار الاقتصادى والرخاء المادى يخلقان غالبا السلوك الطيب والخلق الحميد ، والتقدم الحضارى ، وقلما نجد انحرافا خلقيا ليس ناشئا عن عسر اقتصادى وحاجة مالية ، وقلما نجد حضارة ذات بال لدى المحتاجين أو الجياع أو العراة ٠

الثـورة التى جاء بها الإسلام
فى تفـكيره الاقتصـادى

عندما جاء الإسلام وفرض تفكيره الاقتصادى : كانت هناك نظـم متبعة شائعة انحدرت من أقدم العصور ، فجاء التفكير الاسلامى يمثل ثورة ضد هذه النظم ، وهاك بعض مظاهر هذه الثورة :

(أ) كان الحصول على المـال قبل الإسلام يتم بطريق القوة والغلبة، فجاء الإسلام فرفض هذا الطريق ، وحدد الوسائل الصحيحة للحصول على المـال ، وسنذكرها بعد قليل .

(ب) قضى الإسلام على ما كان معروفاً من قبل حيـال الضرائـب ، فقد كانت الضرائب واجبة على الفقراء يؤدونها للأغنياء ، وكان الفقـير يدفع الضريبة من ماله أو من جهده أو من دمـه ، كـان يعمل ليجمـع مالاً يؤديه ضريبة للغنى ، أو كان يدفع الضريبة جهداً وعمـلا وكدحا يُنَمِّى به ثروة الغنى ، فإذا تردد الفقير فى دفع هذه الضريبة بهـذا الطريق أو بذاك كان دمه الفداء أو قل كان دمه الضريبةَ واجبة الأداء .

(ج) وكان المعروف قبل الإسلام أن المـالك هـو الحـاكم ، ففى النظام الإقطاعى بأوربا كان مالك المقاطعة حاكمها ، وفى الجزيرة العربية كان شيخ القبيلة هو محورها فى السياسة والاقتصاد ، فلما جاء الاسلام قطع الصـلة بين السياسة والمـال ، ولم يجعل المال قط وسيلة للوصول لكراسى الحـكم ، وشهدنا طبقة من الحـكام المسلمين هم إلى الفقـر أقرب منهم إلى الغنى كمحمد وأبى بكر وعمر وعلى ، ولم يصبح الملاك حكاماً فى الإسلام بسبب غناهم إلا فى عهدٍ ضَعُفَ فيه التفكير الإسلامى بسبب الهزائم الفكرية التى منيت بها مبادىء الإسـلام أمام زحـف

التيارات الثقافية الخارجية ، وأمام تراجع الممثلين الحقيقيين للفكر الإسلامى •

(د) قبل الإسلام كانت هناك ثورات اقتصادية تعتبر انفجاراً تقوم به الشعوب ضد الحكومات ، فقد كانت الحكومات تمثل الرأسمالية الطاغية ، وكان همها جمع الثروات فى يدها لصالح القائمين بالأمر ، وكانت قسوة هذه الحكومات تدفع الفقراء من حين لآخر لثورة عارمة مدمرة ، ثورة غيظ وحنق اقتضاها الضغط المرير • فلما جاء الإسلام لم يوقف الثورات كما لم يوقف الضرائب ، ولكنه غيّر منبع الثورة ، فلم يعد الشعب المكلوم ينفجر بها ضد الحكومة ، وإنما أصبحت الحكومة تقوم بها لصالح الشعب ، فثورات الشعوب ضد الحكومات أصبحت ثورات تقوم بها الحكومات لصالح الشعوب ، وكانت الحرب ضد مانعى الزكاة التى شنها أبو بكر على الأغنياء لصالح الفقراء ، أول حرب من نوعها عرفها التاريخ ، وتوّجها الخليفة المسلم بجملته المأثورة (والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربتهم عليه) •

(هـ) وكانت أرستقراطية رأس المال فى العالم كله تفرض الحكام على الشعب ، وكان الرأسماليون — إذا لم يحكموا بأنفسهم — يختارون الحاكم ، وفى عهد ضعف التفكير الإسلامى تسلل هذا الاتجاه إلى العالم الإسلامى ، فأصبح (قلة) من الناس ذوى المال والجاه يتوارثون الحكم أو يفرضونه على الشعب ، ومثل هذا حصل فى أخريات عهد سليمان ابن عبد الملك الذى ولّى عهده عمر بن عبد العزيز ، فلما مات سليمان جمع وزيره (مزاحم) القادة والسادة فوافقوا على اختيار الخليفة وبايعوا لمن ارتضاه سليمان بن عبد الملك ، وكادت البيعة تتم بذلك لعمر بن عبد العزيز ، ولكن عمر كان يمثل التفكير الإسلامى الصحيح ، فاعتلى المنبر وصاح فى الحاضرين : أيها الناس ، إنى ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبة لى ولا مشورة من المسلمين ، وقد أعطاه لى

من لا يملكه ، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم (١) .

وقد اختار الناس عمر بن عبد العزيز عقب ذلك ، ولكن لا لأنه مرشح الرأسمالية ، بل لأنه كفء توسم فيه الشعب الصلاح والصلاحية فارتضاه ، وكان عمر عند حسن الظن به ، فأعاد للفكر الاسلامى قوته فى كل اتجاه ، وبخاصة فى المجال الاقتصادى (٢) .

(١) الطبرى جـ ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفخرى ص ١١٠، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣١ .

(٢) اقرأ ما كتبناه عن عمر بن العزيز فى الجزء الثانى من موسوعة التاريخ .

الباب الثانى

مبادئ الإسلام الاقتصادية

المبادىء الإسلامية الاقتصادية

للإسلام مبادىء اقتصادية تحقق الغاية التى يسعى الإسلام لتحقيقها، وسنلم بهذه المبادىء فيما يلى :

(أ) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذى حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة ، كما يقرُّ التفاوت فى الغنى بقدْرِ الجهد الذى يبذله الشخص وبقدرِ ما يصادفه من توفيق

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يلزم أن نعرض لهـا بشىء من التفصيل :

فأولا — ما الطرق المشروعة التى يبيح الإسلام للإنسان أن يحصل خلالها على المال ؟

للحصول على المال فى الإسلام طريقان : هما العمل والميراث . وطبيعى أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والإسلام يحثّ على العمل ، وبالتالى يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده قال تعالى « فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله (١) » وقال « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » (٣) وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد فى سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غـدا) .

---

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .
(٢) سورة الملك الآية ١٥
(٣) سورة القصص الآية ٧٧
(٤) سورة المزمل الآية العشرون .

وأما الميراث فمن الطبيعى كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ، ذلك لأننا نرث عن آبائنا مايفوق المال فكيف لانرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم ، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذان هما الطريقان العاديان للحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار ، كالهبة والوصية واللقطة بشروطها .

أما الحصول على المال بطريق غير مشروع فيجب أن تتدخل الحكومة لمنعه ورد المال الذى أخذ غصبا أو برشوة الى مالكه ، مع إنزال العقوبة بالغاصب أو المرتشى .

وثانياً — يستدل على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) (١) وقوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار) (٢) ففى هذه الآيات وما ماثلها نسب القرآن الأموال إلى الناس ، مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، والملكية الفردية عمل طبيعى تدعو له الغريزة السليمة ، قال تعالى معبراً عن هذه الغريزة (وتحبون المال حباً جما) (٣) وقال (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق) (٤) وقال (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة) (٥) فالطفل يحس بحاجته للملكية الفردية ، والكبير يحس بذلك

---

(١) سورة التغابن الآية ١٥
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤
(٣) سورة الفجر الآية ٢٠
(٤) سورة الاسراء الآية ١٠٠
(٥) سورة آل عمران الآية ١٤

أيضاً ، والإسلام دين الفطرة ، يحترم الغرائز الطيبة وينميها ، وفى تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذى يسبب الخير للمجموع •

وثالثاً — يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت فى الملكية الفردية بقوله تعالى :

— والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق (١) •
— يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر(٢) •
— الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٣) •
— نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات (٤) •

ولا نزاع أن التفاوت فى المال طبيعى جداً ، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه ، إنهم متفاوتون فى الصحة والقوى العقلية والذكاء ومتفاوتون فى مقدار توفيقهم فى الزواج أو الجوار أو الصحبة ، ومتفاوتون فى مدى صلاح الأولاد ونجاحهم ، ومتفاوتون فى الشكل واللون والصوت ، ولم يقل أحد بوجوب محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية فى صحتهم وعقولهم وأولادهم عدداً ونوعاً وتوفيقاً ••••••• فالنهج الإسلامى فى إباحة التفاوت نهج طبيعى واضح •

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة فى العمل ، فمن الطبيعى أن يحصلوا على نتائج متفاوتة ، وقد حث الإسلام الناس على العمل كما مرّ آنفا ، قال تعالى :

— وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله (٥) •

---

(١) سورة النحل الآية ٧١
(٢) سورة الشورى الآية ١٢
(٣) سورة الرعد الآية ٢٦
(٤) سورة الزخرف الآية ٣٢
(٥) سورة التوبة الآية ١٠٦

— فامشــوا فى مناكبهــا (١) •

— فإذا قضيت الصــلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضــل اللـــه (٢) •

وقال عليه السلام : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً •

وطبيعى أن استجابه الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة ، وطبيعى تبعاً لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم •

ورابعاً — ليس معنى التفاوت فى الغنى أن يوجد فقير مدقــع وغنى متخم ، فالإسلام لا يسمح بالغِنىَ مع وجود الفقر ، وإنما يبدأ الغنــى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائياً لقوله عليه الســلام : (من كان له فضل مال فليعد به على مَنْ لا مال له) •

وليس معنى التفاوت فى الغنى تكديس الأمــوال فى أيــد قليــلة أو ما يسمى بالطبقة الثابتة ، فقد نفَّر القرآن من ذلك بالآية الكريمة (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منــكم (١) • ونظَّم الإسلامُ تكافؤ الفرص ، لتَنْتقلَ هــذه الملكية من يــد إلى يدٍ ، كما وضع نظام الميراث لتفتيتهــا من حين إلى حين •

والملكية الفردية التى يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيهــا تشــمل المــكية الزراعية كما تشمل ملــكية المتاجر والمصــانع والمبــانى ، هذا بالاضافة طبعاً إلى وسائل الاستعمال الخاصة كالمسكن الخاص ومحتوياته والســيارة وما ماثلها •

ويحرس الإسلام هذه المــكية بقوانينه المختلفة ، فيحميها من السرقة ومن عبث العابثين ، بالعقوبات التى فرضها على السارق وقاطع الطريق ، وعلى الذين يسعون فى الأرض فساداً قال تعــالى : (فاذكروا آلاء الله ،

(١) سورة الملك الآية ١٥

(٢) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) [١] وقال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) [٢] .

وينقل الإسلام المال من مالكه إلى أولاده بعد وفاته عن طريق نظام المواريث الإسلامى الرشيد .

ولا يجيز الإسلام للحكومة التدخل فى هذه الملكيات إلا إذا تعارضت مع حق فرد أو مع الصالح العام ، ويكون تدخل الحكومة حينئذ لا بالإلغاء كما تفعل الشيوعية ، بل بالتوفيق بين حق الملكية الفردية الذى أقره الإسلامى وبين المصلحة التى هى أيضا أساس التشريع الإسلامى .

وقد روى الإمام جعفر الصادق قصة رجل يمتلك بضع نخلات فى بستان أحد الأنصار ، وكان صاحب النخل لايحسن اختيار الوقت للدخول إلى نخله ، فكان بذلك يسبب المتاعب لصاحب البستان ، فشكا هذا إلى الرسول ، فعرض الرسول على صاحب النخل أن يبيع نخله لصاحب البستان أو أن يستبدل بها نخلات مثلها خارج البستان ، أو أن يقتلعها ، فرفض . فقال له الرسول : أنت مضار . وأذن لصاحب البستان أن يقلع هذه النخلات .

فهذا تدخل فى الملكية قضت به مصلحة فرد .

وقد يكون التدخل فى الملكية الفردية للصالح العام . كأن تقضى مصلحة المجتمع بعمل طريق أو شق نهر فى أرض مالك ....

وعند التدخل يكون هناك عوض أو ليس هناك عوض حسب الأحوال.

---

(١) سورة الأعراف الآية ٧٤
(٢) سورة المائدة الآية ٣٣

ففى قصة النخل السابقة عرض الرسول العوض ، وفى نزع الملكية للصالح العام يدفع عوض مناسب ، وقد تنتزع الملكية دون عوض إذا كانت هناك شبهة فى وسائل الحصول على هذه الملكية ، وقد أوردنا فى كتابنا « السياسة فى التفكير الإسلامى » نماذج متعددة استولى عمر ابن الخطاب فيها على ممتلكات الولاة دون عوض لأنه أحس أنها كسب غير بعيد عن الشبهة .

والإسلام الذى يعترف بحق الملكية الفردية وبالتفاوت فيها ، نظم هذه الملكية بحيث لاتتعدى المال ، فكثيراً ما كانت الملكية الفردية ملكية للناس أيضاً كالنظام الإقطاعى الذى كان المالك فيه يملك الأرض ورقيق الأرض وكالمصانع التى كان أصحابها يملكون الآلات ويملكون الناس الذين يديرون هذه الآلات ، فهذا النوع لايعرفه الإسلام ولا يقره (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) .

فاتخاذ المال وسيلة للتحكم فى الناس أو فى حرياتهم أو أرزاقهم شر يحاربه الإسلام ويقف ضده .

وهناك حديث ينسب لسيدنا رسول الله ونصه (الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار) وهو حديث يتخذه بعض الناس دليلا على الاشتراكية أو على الشيوع فى العناصر الثلاثة الرئيسية بالجزيرة العربية ، ويقيسون عليها أى عناصر رئيسية أخرى فى أى مجتمع ، وعندما يؤخذ الحديث بهذا العموم يتنافى مع حق الملكية الفردية الذى شرحناه آنفـا .

وأميل إلى الاعتقاد بأن المقصود بهذه العناصر هو :

١ — مصادرها الأصيلة قبل أن تدخل فى نطاق الملكية الفردية . كالماء فى النهر ، والكلأ المباح الذى ينبت إثر نزول المطر فى أرض لا يملكها أحد ، والحطب فى الغابة ، فهذه المصادر الأصيلة ملك للجميع . لكل واحد أن يفد إلى النهر ليشرب أو يذهب بماشيته ليرعى هذا الكلأ .

أو يحتطب من الغابة ، أما المـاء الذى حمله إنسان من النهر إلى بيته ؛ والكلأ الذى أنبته إنسان ورعاه ، والنار التى جمع حطبها إنسان وأشعلها لحاجته ، فهذه كلها ملك خالص لصاحبها .

٢ ــ عند الحاجة القصوى كالعطشان أو الجائع فإن من حقه أن يروى عطشه أو يسد رمقه من أى ماء أو من أى طعـام .... وليس ذلك تملكا أو مشـاركة فى الملكية ، وإنما ذلك يدخل فى باب حق الفقير فى مال الغنى وهو ما سنشرحه فيما بعد .

(ب) المـال مال الله وملكيته الخاصة وظيفة اجتماعية :

يُقِرُّ الإسلام حق الملكية الفردية كما سـبق القول ، ولكن المقصود من هذا التعبير هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل إنـه ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع ، أما المـالك الحقيقى لكل شىء فهو الله سبحانه وتعالى . وقد ورد هذا النص فى كلام عمر بن الخطاب فقد رُوِىَ عنه قوله : المـال مال الله والعباد عباد الله (١) ، وجاءت آيات قرآنية تؤدى هذا المعنى قال تعـالى :

ــ ولله ملك السموات والأرض ومابينهما (٢) .
ــ لله ملك السموات والأرض وما فيهن (٣) .
ــ ولم يكن له شريك فى الملك (٤) .

والمـالك الحقيقى لكل شىء وهو الله قد منح المجتمع البشرى ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر لمـا هو فى الحق والواقع ملك له ، قال تعالى :

ــ ألم تر أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (٥) .

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٢٩٩
(٢) سورة المائدة الآية ١٧
(٣) سورة المائدة الآية ١٢٠
(٤) سورة الاسراء الآية ١١١
(٥) سورة لقمان الآية ٢٠

ـ وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه [١] .
ـ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه [٢]
ـ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم [٣] .

وهكذا نجد المنَحَ الحقيقى للثروات هو للمجتمع بأسره ، والمفكر الفرنسى الذى دخل الإسلام حديثا (رجاء غارودى) (روجى سابقا) قد فهم هذا المعنى ، وهو يقرره ويكرره فى بحوثه التى ينشرها ، والتى يؤكد فيها أن الإسلام يعانى من التشويه الذى تثيره الصهيونية ضده بالغرب ، كما يعانى من جمود بعض معتنقيه ، ويؤكد كذلك إفلاس النمط الأمريكى والنمط السوفيتى ، ويقول انه إزاء هذا الافلاس الذى لا يمكن انكاره « يستطيع الإسلام أن يبعث جذوة الأمل فى هذا العالم المهدد فى بقائه ، من جرّاء هذه الخيبة المضاعفة التى حلت به . وان ذلك ليس بالامر العسير اذا ما تمكن الإسلام من تجاوز التحجر العقيم الذى أصابه منذ خمسة قرون وتسبب فى تأخره ، واذا ما تمكن الكشف من جديد عن المبادىء المنعشة التى كانت سببا فى غظمته .

« والإسلام هو تتويج الديانات السماوية التى دعت الانسان عبر اليهودية والمسيحية والإسلام الى تحقيق غايته الكبرى .

« ومن الممكن أن تنتعش الدعوة الاسلامية من جديد ، وأن تحيى الأمل فى مجتمعات الغرب التى تندفع بنظمها الى الانتحار ، وأداء المسلمين لهذه المهمة يتوقف على نشاطهم وإخلاصهم والسير على نمط أجدادهم الأوائل من الإيثار وعمق الولاء لدعوة الله » .

ويصل المفكر الفرنسى الذى كان من أساطين الشيوعيين ، والذى اعتنق الإسلام بعد دراسة دقيقة ، الى الفكرة التى ذكرناها عن الاقتصاد

---

(١) سورة الجاثية الآية ١٣
(٢) سورة الحديد الآية السابعة .
(٣) سورة النور الآية ٣٣

الإسلامى ، والتى تفيد أن المـال مال الله ، وهو فى هـذا يقـول : ان الايمان بالله شديد الارتباط بالسياسة والاقتصاد ، فكل سلطة وكل تملك مصدرهما الحقيقى هـو الله الواحد القهـار ، فهو صـاحب السـلطة الحقيقية ، وهو المـالك الحقيقى ولا سلطان لسواه ، ولا مالك غيره .

فالمفهوم الاسلامى أو بعبارة أوضـح المفهوم القرآنى للدولة وللقانون هـو عكس ما ذهب اليه القانون الرومانى .

فالملكية لا تضبط فى الإسـلام على انهـا ملكية رأسمالية بمقتضى حق الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن فى القانون الرومانى .

فالله هـو المـالك الوحيد : والتصرف فى الاشياء الدنيويـة ليس سوى وظيفة اجتماعية واستعمال الملك يـكون دائما موجها الى غايات تتجاوز الفرد فى حد ذاته ومصلحته الخاصـة : هذا هو الفرق بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية .

فلا سـلطان لسوى الله : وهو ما يجعلنا نستبعد الرياسات التى تدعى بانها تستمد سلطتها من ارادة الله كما هو الشأن بالنسبة لملوك أوروبا فى القرون الوسطى والتى تجعل من الامير ممثلا لله فى الارض (١) .

ولنورد فيما يلى آية واضـحة الدلالة على أن الله منح الكل للكل ، قال تعالى « وجعل فيها رواسى من فوقها ، وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام ، سواء للسائلين » (٢) فان الآية تدل على أن الرزق قدّر فى الأرض لكل سـكان الأرض ، وكلمة « سواء » تفيد الشمول للخلق جميعا دون أن يختص بالرزق أحد على أحد ، وكلمة « للسـائلين » تعنى الساعين للرزق ، الطالبين له ، المبتغين من فضل الله .

---

(١) اقتباسات من بحوثه ومحاضراته التى القاها بالبلاد العربية .
(٢) سورة فصلت الآية العاشرة .

أما اختصاص إنسان بشيء من الملك فذلك باعتبار الإنسان نائبا عن المجتمع فى ادارة الملك ، وهو ما يسمى فى الدراسات الإسلامية قيام بوظيفة اجتماعية كتلك التى ينوب فيها مدير مؤسسة عن المساهمين بادارتها فى حدود دستور معين ، وكما يعزل مدير المؤسسة لو أساء التصرف فإن المالك فى الإسلام يفقد سلطته على المال لو لم يسر حسب الدستور الذى وضعه المالك الحقيقى وهو الله ، ومعنا آية كريمة ، توضح أن من ارتكب فى إدارة المال مخالفة من المخالفات يفقد سلطته على المال ويعود المال للمجموع ، قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم) (١) فالله سبحانه لم يقل : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم وإنما قال « أموالكم » لبيان أن السفه الذى حدث من المالك أفقده السلطة على المال وأعاد الأموال للمجتمع ، ولا يبقى للمالك السفيه إلا ما قررته الآية من رزق أو كسوة ، وتكمل المقارنة لو استعرضنا الآية الكريمة التى تتلو الآية السابقة ونصها (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (٢) ففى هذه الآية نسبت الأموال لأشخاص محددين وهم اليتامى ، ولكن بعد أن وضح الرشد منهم وهذا يدل على أن من نسميه المالك هو فى الحقيقة إنسان يقوم بوظيفة اجتماعية فإن انحرف فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع ، وربما أفقده الله عين المال . لا السلطة عليه فقط ، ونقل المال الى سواه قال تعالى :

— وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها (٣) .

— ...كذلك وأورثناها قوما آخرين (٤) .

---

(١) سورة النساء الآية الخامسة .
(٢) سورة النساء الآية السادسة .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٧
(٤) سورة الدخان الآية ٢٨

وقال صلى الله عليه وسلم : إن لله عند قوم نعماً أقرها عندهم ما كانوا فى حوائج الناس ، مالم يملّوهم ، فإن ملّوهم نقلها إلى غيرهم .

ومعنى هذا أن الملكية فى الاسلام ليست مطلقة ، وإنما هى استغلال شىء باسم المالك الحقيقى وحسبما يريد هذا المالك ، وقد وضع هذا المالك الحقيقى نظماً وقوانين لمن استخلفهم فى الإشراف على مايملك : ومن هذه النظم :

١ — أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكنز ماله ، بل لابد أن يطلقه للتعامل به ، لينتفع به الصانع والعامل والزارع والتاجر ، فإذا كنزه استحق غضب الله عليه (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (١) .

٢ — لا يستعمله فى رشوة . فإن استعمله فى رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقى واستحق غضبه قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم (الراشى والمرتشى فى النار) وقال : ما فشت الرشوة فى قوم إلا أخذوا بالرعب .

٣ — لا يسرف فى استعماله فإذا أسرف تعرّض لمقت الله وغضبه (ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين) (٣) وقد مدح الله المعتدلين وذم المسرفين والمقترين فى قوله (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (٤) وجعل الله المسرف أخاً للشيطان قال تعالى

---

(١) سورة التوبة الآيتان ٣٤ — ٣٥
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨
(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١
(٤) سورة الفرقان الآية ٦٧

(ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكـان الشيطان لربه كفـوراً (١) .

٤ — لا يستعمل المـال فى الاحتكار وانتهاز الفرص والا تعـرض لسخط الله . ويبرىء الله منه . فقد ورد فى الحديث (من احتـكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء ، فقد برىء من الله ويبرىء الله منه) وورد كذلك (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) وورد أيضاً (بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسـعار حزن ، وإن أغلاها فرح) .

ومن هنا ندرك أن الملكية التى أجازها الإسـلام ملكية مقيـدة يراعى فى إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً ، أو هى وظيفة اجتماعية يقـوم بها شخص لخير الجماعة ، فإذا لم يقم بها على النحو المبين كان لـولى الأمر أن يكل بها سواه لمخالفته تعاليم شرع الله وتظلم المـالك الحقيقى وهو الله سبحانه وتعالى . ومن هنا جاز الحجر على من أسرف أو أسـاء استعمال مـاله .

(جـ) القيام بحق الفقير من ملبس ومأكل ومسكن :

القيام بحـق الفقير مبدأ مهم جـداً فى التفـكير الاقتصـادى فى الإسـلام . ويهمنا أن نوضح بادىء ذى بدء كلمة « حق » التى عنيت بها النصوص الإسلامية والباحثون المسلمون ، فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير عمل تلتـزم به الحـكومة ويلتـزم به الأغنيـاء ، فليس ما يعطى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء ، وإنما هو حق لازم كالمرتب الذى يتقاضاه الموظف والأجر الذى يستحقه العامل ، ما دام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسـب غير ميسرة ، وقد عنيـت مصـادر التشريع الإسلامى بكلمة « حق » عناية نبهت الباحثين عـلى أهميتها ، قال تعـالى :

---

(١) سورة الاسراء الآيتان ٢٦ — ٢٧

— وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (١) .
— والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٢) .
— وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (٣) .
— وآتوا حقه يوم حصاده (٤) .

وهذا الحق واجب أساساً على الحكومة الإسلامية ، تأخذه من مال الغنى وتعطيه للفقير ، وعلى الحكومة أن تتعرف أحوال الرعية ، وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماسة والحرص والدأب التى تتبع فى البحث عن الغنى لأخذ الضرائب منه ، ومعنا على هذا مثال شاع حتى أوردته كتب المطالعة المخصصة للأطفال ، ويهمنا أن ننقل هذا المثال من هذه الدائرة إلى دائرة أسمى فى البحث ، لنضعه أمام أية حكومة إسلامية مؤكدين أن هذا المثال يعبر تعبيراً دقيقاً عن التفكير الإسلامى . وهاك هذا المثال الشائع :

عن سعد بن أبى وقاص قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب فى ليلة شديدة البرد للعسس ؛ حتى إذا كنا ببعض الطريق ، إذا نار تشتعل ، فهرولنا نحوها حتى دنونا منها ، فإذا امرأة معها صبيان لها ، وقدر منصوبة على النار . وصبيانها يبكون ؛ فقال عمر : السلام عليكم ياأصحاب الضوء .

فقالت المرأة : وعليك السلام .

فقال : أأدنو ؟

قالت : أدن بخير أو اذهب .

قال : فما بال هؤلاء الصبية يصيحون ؟

---

(١) سورة الذاريات الآية ١٩
(٢) سورة المعارج الآيتان ٢٤ — ٢٥
(٣) سورة الاسراء الآية ٢٦
(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١

قالت : الجـــوع •
قال : وأى شيء فى هذا القدر ؟
قالت : ماء أسكتهم به حتى يناموا ، الله بيننا وبين عمر
فقال : رحمك الله ، وما يدرى عمر بكم ؟
قالت : يتولى أمورنا ويغفل عنا ؟

قال سعد : فأقبل عمر علىّ وقال : انطلق بنا • فهرولنا الى بيت المال فأخرج عِدْلا فيه دقيق وإناء فيه شحم • فقال : احملها علىّ ، قلت : أنا أحملها عنك ، قال : احملها علىّ ، قلت : أنا أحملها يا أمير المؤمنين ، فغضب عمر وقال : أنت تحمل عني وزرى يوم القيامة ! لاأمّ لك •فحملتهما عليـــه •

وتستمر القصـــة الشهيرة لتروى أن عمر اشـــترك فى الطبخ ، وفى إطعام الأطفال والأم لا تعرفه ، وتصيح من حين لآخر • جزاك الله خيراً ، أنت أولى بهذا الأمر من عمر •

وهكذا نقف أمام هذه القصة لا معجبين فقط بعمر وإدراكه للمسئولية الملقاة عليه وعدم رده قول المرأة حينما لامته ، بل معجبين أيضا بالمـرأة كيف استطاعت بثقافتها المحدودة أن تعرف حقوقها قِبلَ ولاة الأمـر ، وأن تشكو عمر أنْ ظنته غفل عنها ، وعمر ما كانَ غافلا وإنما كان خادما لهـا ومعينا وهى لاتعرفه •

ومثــال آخر نرويه فى هذا المقام ، ونقتبســه من المــؤلف الثقة : ابن عبد الحكم (١) قـــال •

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليته الخلافة فوجدتـــه يبكى ، فقالت : ألشىء حدث ؟ قال : لقد توليت أمر أمة محمد ، فتفكرت

---

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩

فى الفقير الجائــع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهــود ، والمقهــور والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربى سائلى ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب الىّ فيه ولا طالبه منى •

ويروى السيوطى كذلك (١) عن مــزاحم مــولى عمر أنه رأى عمر مُغْتَمّا عقب أن تولى الخلافة ، فسأله مزاحم : مالى أراك مغتمــا فأجاب عمر : لمثل ما أنا فيه فليُغْتَمّ ، ليس أحد من الأمة إلا وأنــا ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب الىّ فيه ولا طالبته منى •

وعلى هذا فالتفكير الإسلامى واضح تمام الوضوح بالتزام الحكومة الإسلامية بحق الفقير ، والحكومة الإسلامية تشمل الخليفة أو الرئيس كما تشمل جميع أعوانه الذين يساعدونه فى هذا المجال •

فاذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها القادرون أو إذا عرفت الحكومة بعض الحالات واقتضت إجراءات الدواوين بعض الوقت لتقرير المساعدة فإن الشخص القادر يصبح مُلْزَماً بأن يخرج من ماله الغوث لهذه الحالة بصفة مؤقتة حتى يصل العون من الحكومة التى هى الأصل فى إجراء التنظيم الاقتصادى وسد حاجة المحتاج •

وقلنا إن حاجة الفقير تشمل الطعام والملبس والمسكن ، على أن يكون ذلك بدرجة كافية ومستوى مناسب ، فليس الفقير فى الإسلام هو السائل الذى يمد يده للناس ، وإنما الفقير فى رأى الإسلام هو من لاتكفى موارده لنفقات معتدلة له ولمن يعول ، على أن تشمل الطعام والملبس والمسكن •

والحق الواجب فى مال الغنى للفقير أو للدولة التى عليها أن ترعــى شئون الفقراء وترعى مشكلات الدولة المختلفة ، هذا الحق قسمان :

١ — حق محدد القدر والوقت ، ودائم وهو الزكاة ، فهى محــددة

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٣١

القدر بنص الشرع ، وتدفع فى وقت معين ، ودائمة أى تدفع بدون انقطاع فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، بل تودع فى بيت المال إذا لم تكن هناك حاجة إليها والزكاة هى أقل مايلزم فى مال الغنى ويمكن أن يقدمها الغنى للفقير مباشرة ، أو يقدمها للدولة التى قد ترى جمع الزكاة وتوزيعها بمعرفتها .

٢ — حق غير محدد القدر ولا الوقت وغير دائم ويمكن أن نطلق عليه (الإنفاق الواجب للصالح العام) وهذا القسم هام جداً فى التشريع الإسلامى ، وهو يدفع فى الظروف الاستثنائية التى قد تمر على الدولة أو على الأفراد كالجرب والقحط والحاجة على العموم وهو غير محدد القدر ، بل يحدد ولى الأمر قدره حسب الحاجة ، وليس محدد الوقت أى يفرض عندما تدعو الحاجة لذلك فقط ، وليس دائما أى يفرض عند الحاجة ولايفرض إذا لم توجد حاجة إليه .

وسنتكلم بشىء من التفصيل عن كل من هذين النوعين :

(أ) الزكـــاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهى ركن حافل بالثقافة الروحية، وأدلة وجوبها كثيرة قال تعالى :

— قد أفلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون (١) .

— وأقيموا الصــلاة وآتوا الزكاه (٢) .

الزكاة فى الانتاج الصناعى وايجار العمارات ....

وسنتكلم فى الباب الرابع من هذا الكتاب عن الأنواع

---

(٢) سورة المؤمنون الآيات ١ — ٤

(٢) هذه الآية تكررت فى القرآن الكريم عدة مرات ، انظر سورة البقرة الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ وسورة النساء الاية ٧٦

الخمسة التى تجب فيها الزكاة ، والتى وردت فى كتب الفقه بيد أن المفكرين المحدثين لم يقفوا عند هذه الأنواع الخمسة بل يرون أن الزكاة تستحق فى أموال لم تكن معروفة فى عهد الرسول والصحابة وفى أيام الاستنباط الفقهى كالإنتاج الصناعى والدور والأماكن المستغلة وريع الأسهم والمهن الحرة .

وقد قامت جامعة الدول العربية بعقد حلقة الدراسات الاجتماعية فى دمشق سنة ١٩٥٢ موضوعها « وسائل التكافل الاجتماعى فى الدول العربية » وفى هذه الحلقة قدم الأساتذة الأجلاء الشيخ محمد أبو زهره والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن مشروعاً بأن تكون الثروات السابقة خاضعة للزكاة خضوع الأنواع الخمسة التى وردت فى كتب الفقه الإسلامى . ووافقت اللجنة على هذا المشروع .

وخلاصة ماذكره هؤلاء الأساتذة من أدلة على اقتراحهم هى :

— النصوص التى تحدد الأنواع التى تجب فيها الزكاة نصوص معللة وليست تعبدية ، والعلة هى النماء بالفعل أو بالقوة . فأى مال يظهر بعد فترة الاستنباط الفقهى تتوفر فيه هذه العلة فإن الزكاة تلزم فيه كالإنتاج الصناعى وكالدور المستغلة بالإيجار وهكذا . وتكون الزكاة هى العشر لصافى الربح بعد خصم مبلغ لاستهلاك الآلات أو تجديدها .

أما الأسهم فتعامل كالتجارة يؤخذ منها ٢٫٥ ٪ على الأسهم وأرباحها .

— وجاء فى المشروع عن زكاة الإيراد الناتج عن الدور والأماكن المستغلة ما يلى :

إن المعروف أن جمهور الفقهاء لم يقرروا أخذ الزكاة من الدور لأن الدور فى عهدهم لم تكن للاستغلال بل كانت مملوكة لسكنى وكان ذلك عدلا اجتماعياً فى عهد الاستنباط الفقهى . أما فى عصرنا الحاضر

فقد أصبحت الدور والعمائر تدر أضعاف ما تدره الأرض ، فكان من المصلحة أن تخضع كالأرض للزكاة وبنفس النسبة مع حسبان مقدار من الإيراد للإصلاحات ، لأن الدور تحتاج للترميم بخلاف الأرض ، ولو أوجبنا الزكاة فى إيراد الأرض ولم نوجبه فى إيراد العمائر لكان تفريقاً بين متماثلين ، ولأدى إلى أن يبيع الناس أطيانهم ويشتروا عمائر ولو وجدت هذه العمائر فى عهد الاستنباط لأوجب الفقهاء فى إيرادها الزكاة .

الزكاة فى إيراد المهن الحرة :

تجب الزكاة ايضا فى أرباح المحامين والأطباء والمهندسين والكاسبين بوجه عام ... لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » (١) فالآية تقرر ضرورة الإنفاق من الكسب كضرورة الإنفاق من الثمار والزروع التى تنتجها الأرض وتكون نسبة الزكاة هى العشر لصافى الدخل بعد خصم مرتبات العمال والموظفين وبعد خصم نفقات مناسبة للطبيب ولبيته ... وكذلك بعد خصم أجور المكاتب وما تحتاجه من وسائل الإصلاح والتجديد وما تدفعه من ضرائب ، فالعشر الواجب يجىء فى صافى الربح بعد كل التكاليف وضرورات المعيشة .

(ب) الانفاق الواجب للصالح العام :

عندما لاتفى الزكاة بحاجة الدولة أو حاجة المحتاجين لسبب من الأسباب ، فإن لولى الأمر أن يفرض على الأغنياء أن يدفعوا قسطاً من أموالهم لسد هذه الحاجة ، ويتفاوت هذا القسط بتفاوت الحاجة . والأدلة على وجوب هذا النوع كثيرة فى المراجع الإسلامية نورد منها .

— قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

المـــال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة) (١) فمن الواضح أن الآيـــة الكريمة ذكرت إعطاء المـــال لذوى القربى واليتامى وغيرهم ، ثم عرجت فذكرت دفع الزكاة ، ومن هنا يتضح أن الزكاة شىء وأن الدفع للحاجة وسد الخـلة شىء آخر . ويروى أبو عبيد أن الشعبى سئل : إذا أديت زكاة مالى ، أيطيب لى مالى ؟ فقرأ الشعبى عليه هذه الآيـــة ، ويعـــلق أبو عبيد على هذه الحادثة بقوله : يريد الشعبى أن هذه حقوق لازمـــة للمرء فى ماله سوى الزكاة (٢) .

ـــ قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم .

ـــ وقوله : إن فى المـــال حقاً سوى الزكاة .

ـــ عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية فى عهد عمر قال : لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم ، فعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم (٣) .

ويقول القرطبى : واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجـــب صرف المـــال إليهـــا . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً (٤) .

ـــ ويقول ابن تيمية : ولولى الأمر أن يسكن الفقراء بيوت الأغنيـــاء بدون أجر أو بأجر المثل (٥) .

ـــ ويقول ابن حزم الأندلسى (٦) وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧
(٢) الأموال ص ٣٥٧
(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ٢٨٢
(٤) جامع أحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٢٣
(٥) الحسبة فى الاسلام ص ٣٧ — ٣٨
(٦) المحلى جـ ٦ ص ١٥٦

أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، وفى اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة .

ويقول فى موضع آخر(١) : ولا يعتبر المسلم مضطراً للأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عند صاحبه المسلم أو الذمى ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن تلك ، فإن قُتِلَ فعلى قاتله القود ، وإن قُتِلَ المانعُ فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقاً فهو طائفة باغية يندرج تحت قوله تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) (٢) .

— ويقول الغزالى : إذا لم يكن فى مال المصالح (الدولة) مايفى بخراجات العسكر وخِيفَ دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خَلَتْ شوكة الاسلام من العسكر لحفظ نظام الأمور وقطع مادة الضرر . ومما يشهد بهذا أن لولى الطفل عمارة القنوات قنوات الأرض الخاصة بالطفل — وإخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية — وكل ذلك تنجيز خسرانٍ لتوقع ما هو أكثر منه (٣) .

— ويقول الشاطبى : « إنا إذا قررنا اماماً مطاعاً ، مفتقر الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عادلا أن

---

(١) المحلى ج ٦ ص ١٥٩
(٢) سورة الحجرات الآية التاسعة
(٣) المستصفى : ج ١ ص ٣٠٣ — ٣٠٤

يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك فى الحال ، إلى أن يظهر بيت المال ، ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وإنما لم ينتقل مثل هذا عن الأولين فى العصور الإسلامية الأولى ، لاتساع بيت المال فى زمانهم ، بخلاف زماننا ، فإن القضية مختلفة ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يحذرون من الدواعى لو تنقطع عنهم الشوكة — أى لو ضعف الجيش عن الدفاع — يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى فى ترجيح الثانى عن الأول ، وهو ما يعلم من مقصود الشارع قبل النظر فى الشواهد (١) .

ولا شك أن مثل الدفاع عن الناس ضد الأعداء ، إنقاذهم من الأوبئة ومساعدتهم فى المجاعات وأمثال ذلك مما يقتضيه الصالح العام .

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا واجب الدولة ، ولكن الغنى قد يلتزم به مباشرة إذا لم تعرف الحكومة خبر بعض المحتاجين ، أو عرفت واقتضت الإجراءات الرسمية بعض الوقت لتوصل العون للمحتاج ، أى حتى عرفت وأهملت ، والدليل على إلزام الغنى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

— ما آمن بى رجل بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم .

— أيما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله

— من كان له فضل زاد فليَعُد به على من لا زاد له .

ومع أن هذا النوع (الإنفاق الواجب للصالح العام) هام جداً فى

---

(١) الاعتصام : جـ ٢ ص ١٠٤

التفكير الإسلامي الاقتصادي فإنه لم ينل العنـاية الكافية من الدراسين والباحثين ، ووُجِّهت العناية كلها إلى الزكاة كأنها هى النوع الوحيد الواجب فى مال الغنى .

ومع أن الزكاة هى الحـد الأقـل الواجـب فى مـال الغنى ، وأن (الإنفـاق الواجـب للصـالح العـام) أهـم وأشـمل ، فإن رجـال الاقتصاد فى العالم الذين لم يعرفوا من النظم الاقتصادية فى الإسلام غير الزكاة ، أثنوا على تشريع الزكاة ثناء طويلا وعدّوا هذا التشريع حـلا رائعاً للصراع الاقتصادى فى العالم ، ولنسـق هنا رأى اثنين من كبـار المفكرين العالميين ـ يقول ماركس (١) :

. . . وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أداؤه ، وفضلا عن هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام اجتماعى عام ، ومصـدر تدخر به الدولة المحمدية ماتمد به الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقـة نظامية قومية لا استبدادية تحكمية ، ولا عرضية طارئة ، وهذا النظـام البديع كان الإسلام أول من وضع أسـاسه فى تاريـخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التى تُجْبَرُ طبقـات الملاك والتجار والأغنيـاء عـلى دفعها ، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادهم هدمت السياج الذى كان بين جماعات الدولة الواحدة ووَحدت الأمة فى دائرة اجتماعيـة عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم عـلى أساس الأثرة البغيضة (٢) .

ويقـول ول ديورانت :

ولسنا نجد فى التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد لإعانة الفقراء ، وبالإضـافة إلى الزكاة كان محمـد يحضّ كل موصٍ بأن يخصص من ماله جـزءاً للفقراء (٣) .

---

(١) يؤكد الدكتور مصطفى السباعى أن « ماركس » هذا ليس كارل ماركس المعروف ويرجع انه العالم الألمانى ماركس ولهلم ، ويجزم أن كارل ماركس لم يطلع على شيء من الاسلام لا قليلا ولا كثيرا (اشتراكية الاسلام ص ١٧٣) ، ونحن نوافقه على ذلك ، وسنزيد الموضوع وضوحا فيما بعد عند حديثنا عن الماركسـية .

(٢) نقلا عن الاسلام والحضارة العربية للأستاذ كرد على ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) قصة الحضارة ج ١٣ ص ٥٩ .

ويقول بروفسور Weislew Zejiereski إننى رجل متخصص فى الحضارة والاجتماع ، وقد أدهشتنى النظم الاجتماعية التى يقررها الإسلام وعلى الأخص الزكاة وتشريع المواريث وتحريم الربا وتحريم الحروب العدوانية ووجدتنى على توافق مع الإسلام ومبادئه التى كنت آلفها من مطلع حياتى ، فلا عجب أن دخلت هذا الدين وأخلصت له (١) .

ترى ماذا كان يقول هؤلاء لو عرفوا أن الزكاة ليست إلا النهاية الصغرى الواجبة للفقراء فى مال الأغنياء ؟

وقبل أن نترك هذا المبدأ إلى سواه نحب أن نوضح أن النصيب الذى يُعْطَى للفقير لا يقصد به إطعامه فقط ، وإنما يقصد به فى كثير من الأحوال خلق فرص العمل للقادرين على العمل ، فكثيراً ما أُعطِىَ الفقير ما يمكن أن نسميه رأس المال له ليبدأ تجارة ينميها أو يشترى آلات لصناعة يعرفها ، وكان عمر بن الخطاب يحث هؤلاء أن يبتاعوا غنماً بنصيبهم لتكون لهم أصول ثروة ، وكان أكثرهم يستجيبون لعمر ويعملون بنصيحته ، ومن الواضح أن الغنم والرعى كانت من أهم مصادر الثراء فى ذلك الوقت ، ولعل هذا هو الذى أشاع الرخاء بين المسلمين فى الفترات التى اتبع فيها التنظيم الإسلامى فى الاقتصاد ، فقد روى أنه فى عهد عمر ابن عبد العزيز كان صاحب المال يبحث عمن يمكن أن يتسلم الزكاة منه فلا يكاد يجد أحداً ، ويعلق ابن عبد الحكم على هذه الحالة بقوله : قد أغنى عمر الناس جميعاً (٢) .

بقيت مبادىء أخرى نلم بها إلماماً سريعاً وهى .

(د) عدم تجميع الثروات فى أيدٍ قليلة ، قال تعالى (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (٣) وقد مرت الإشارة إلى هذا .

---

(١) لماذا أسلمت ص ١٣٠ — ١٣١

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٩ و ١٢٨ .

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

(هـ) لا يتدخل المال لترجيح قيمة صاحبه ، فالإنسان فى الإسلام بخلقه وعمله لابجاهه وماله (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (١) • ويقول صلى الله عليه وسلم « إن الله لاينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » •

(و) يعمل الإسلام على التقريب فى المظهر بين المتفاوتين فى الغنى ، فيحث الفقير على العمل ليكسب المال الذى يستطيع به أن يظهر فى المجتمعات بمظهر لائق ، قال تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢) ويحث الإسلام الغنى على أن يبدو أمام الناس فى مظهر معقول فلا يجعل ماله وسيلة لكسر قلب الفقير ، ومن أجل هذا حرم الإسلام لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة والمبالغة فى تجميل المساكن ووسائل المواصلات الخاصة ، ويسمى الرسول المساكن التى بولغ فى تجميلها (بيوت الشياطين) والمراكب التى بولغ فى فخامتها أو كثرتها (إبل الشياطين) فقد روى أبو دواد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما ابل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيبات معه ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، أما بيوت الشياطين فلا أراها إلا هذه الأقفاص التى تستر الناس بالديباج) ومن الممكن أن نضع بدل (إبل الشياطين) الواردة فى الحديث تعبيراً يناسب العصر الذى نعيش فيه مثل (سيارات الشياطين) وفى حديث آخر يحارب « إبل الشياطين » يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له) •

التسعير ومكانه :

اهتم الفقهاء والمسلمون بتحديد الأسعار عند الضرورة ، وقد درسوا موضوع الأثمان دراسة دقيقة ، واتخذوا منها موقفاً حاسماً ، ولعل

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣
(٢) سورة الأعراف الآية ٣٠

ابن تيمية من أعمق من بحثوا هذا الموضوع ، ونحن نقتبس بضعة سطور منه لنبرز رأى الإسلام فى هذا الموضـوع الذى تشتد الحاجة إليه فى حياتنا المعـاصرة :

إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السـعر إما لقلة الشىء وإما لكثرة الخلق فهذا الى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق . ومعنى هذا أن السلعة مادامت موجودة ومعروضة لطالبها فلا تتدخل الحكومة فى تحديد الثمن ويترك ذلك للعرض والطلب .

لكن إذا امتنع أرباب السلع من بيعها واحتكروها مع ضرورة النـاس إليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل وذلك هو التسعير اللازم . ولهذا قال الفقهاء إن من اضطر إلى طعام الغير الزائد عن حاجته أخذه منه بغير اختاره ، بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعـه إلا بأكثرمن سعره لم يستحق الا سـعره .

وإذا انحصر البيع فى طائفة واحدة فالتسعير واجب دائماً (١) .

وكما يمنع رفع السعر فإن خفضه كذلك ممنوع ، لأن الخفض دون داع يؤدى إلى الشغب والخصومة والإضرار بالتجارة (٢) .

وكما يكون التسعير فى البضائع فإنه يـكون كذلك فى العمل ، فلولى الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهـم كالفلاحة والحياكة والبناية ، على أن يكون ذلك بأجر المثل ، وهذا مـن التسعير الواجب (٣) .

---

(١) الحسبة فى الاسلام ص ١٧ — ١٨
(٢) المرجع السابق ص ٣٣
(٣) المرجع السابق ص ٢٧

الاقتصاد الإسلامى بين النظم الاقتصادية الأخرى

نقرر بوضوح أن للإسلام فى سياسة المال فلسفة خاصة ليست بالشيوعية ولا بالرأسمالية ولا بالاشتراكية الغربية ، وقد بيَّنا بإيجاز ملامح هذه الفلسفة الإسلامية ، ونريد الآن أن نعرف مكانها بين مختلف الاتجاهات .

الاقتصاد الإسلامى والشيوعية :

يبعُد الاقتصاد الإسلامى عن النظم الشيوعية بعداً واسعاً ، فقد سبق أن قررنا أن الإسلام يُقِرُّ الملكية الفردية ويقر التفاوت فيها ، ويشمل ذلك ملكية الأراضى الزراعية وملكية المتاجر والمصانع ، ولا يجيز الإسلام التدخل فى هذه الملكية إلا إذا تعارضت مع الصالح العام كما سبق ، ويحرس الإسلام هذه الملكية وينقلها لورثة المالك ، والإسلام بذلك يعارض الشيوعية التى كانت — كما وضعها ماركس وإنجلز — تزعم أن حب التملك ليس أصيلا فى النفس الإنسانية ، وتنكر هذه الغريزة التى سبق أن أوضحنا أن الإسلام يعترف بها ويقررها متمشياً مع الطبيعة التى ندركها فى أنفسنا وفى الطفل الذى لايعى . فلما أدركت الشيوعية بعدها عن الطبيعة البشرية بعد ماركس . عادت تعترف بالملكية الشخصية ولكن فى حدود ضيقة . وقد جاء فى الدستور السوفيتى ما يلى :

مادة ٧ — لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية — بالإضافة إلى دخلها الأساسى الذى يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك — قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ — إن حق الملكية الشخصية للمواطنين فى دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفى مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفى الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفى الأشياء المستخدمة فى الاستعمال الشخصى

والراحة ، وكذلك حقهم فى إرث هذه الملكية الشخصية ، حق مصـون بموجب القانون [(١)] •

ومع هذا التعديل الذى أدخله الشيوعيون على مذهب ماركس ، فإن الهوة لاتزال واسعة بين التفكير الإسلامى والتفكير الشيوعى فى موضوع الملكية الفردية •

الاقتصاد الإسلامى والرأسمالية :

الفرق بين الاقتصاد فى الإسلام والاقتصاد فى النظم الرأسـمالية عظيم للغاية ، فمع أن كلا النظامين يبيح الملكية الفردية والتفاوت فيها ، وإرثها ، إلا أن الهوة بعد ذلك تبدو واسعة بين النظامين ، فالملـكية فى النظم الرأسمالية مطلقة لاقيود عليها • ولكن الملـكية فى النظام الإسلامى مقيدة ، فلا يجوز للمالك فى النظام الاسلامى أن يحتكر ، أو يسرف ، أو يكنز لأن المـالك الحقيقى هو الله ، وقد حدد للمالك المؤقت وهـو الإنسان طرق الاستعمال ، وهذا بخلاف النظـام الرأسمالى ، فللمالك فيه أن يحتكر ويكنز ويسرف وغير ذلك مما هو فى الحقيقة طبيعة الرأسمالية

ومن طبيعة الرأسمالية كذلك اعتبار الإنسان آلـة تتحـرك لتجنى الخير لأصحاب رءوس الأموال ، فالعامل عند الرأسمالية جهاز يعمـل لهم حتى إذا سقط أو مرض طرحوه ، ولم ينل العمال بعض الحقـوق من أصحاب رءوس الأموال إلا بعد جهاد طويل وشاق ، ولم تعتـرف الرأسمالية بهذه الحقوق إلا بعد ضغط شديد •

والرأسمالية عدوة المجتمعات ، فهى لا تفكر إلا فى مضاعفة ثروات أصحابها على حساب المجتمع الذى تعـده الرأسمالية سوقاً لهـا تغـريه وتخدعه لتتشرب ثرواته ، وتأخذ دخله بطريق أو بآخر •

---

(١) دستور الجمهوريات السوفيتية •

وقد أدركت الرأسمالية كراهية الجماهير لها واحتمال ثورتهم في وجهها فأعدت العدة للتضييق على الجماهير ، وكبت ثورتهم ، وذلك عن طريق اتصالها بسلطان الحكم ، إما بوصول كبار أصحاب رءوس الأموال إلى مناصب الحكم في الدول الرأسمالية ، وإما بالتأثير في رجال الحكم بسبب نفوذهم المالي والاقتصادي ، وبذلك خرجت المشاريع الرأسمالية من كونها مشاريع اقتصادية بحتة إلى مشاريع لها أثر واضح قوى في الحياة السياسية والدولية ، وبذلك ازدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب الأعمال على العمال ، وعلى مختلف الطبقات العاملة ، كما ازداد التنافس والتطاحن بين الدول (١) .

ومن هنا يتضح أن النظام الرأسمالي لا يعيش إلا في جو سياسي معين ، أو قل إن هذا النظام يتدخل في شئون السياسة والحكم ، وذلك أيضاً عنصر آخر يبعده عن النظام الاقتصادي في الإسلام .

الاقتصاد الإسلامي والاشتراكية الغربية :

وتختلف اشتراكية الغرب عن الاقتصاد في الإسلام ، فاشتراكية الغرب تقوم على أساس من حرب رأس المال ونضال الطوائف ، أما الاقتصاد الإسلامي فيقوم على التعاون والإخاء .

ومن الواضح كذلك أن الاشتراكية الغربية ترمي للقضاء على الثروات الكبيرة وتقف موقف العداء من الملكيات العظيمة ، وتحتم أن تمتلك وسائل الإنتاج ملكية عامة وليس كذلك الإسلام ، فهو لا يتصدى لحرب مع الملكيات الكبيرة مادامت هذه الملكيات قد تكونت على أساس سليم وما دامت بعد تكونها تابعة لروح الإسلام ، عاملة لخير المجتمع وغير ضارة به ، وإنما ينتفع بها فيما ينفع المجتمع الإسلامي ويعود عليه بالخير . ويضع الإسلام وسيلة هامة يصل بها إلى هدفه وهو إزالة

---

(١) دكتور قهر الدين يونس : الانسانية ص ٢٤

الطبقية الثابتة وعدم تكديس الأموال فى أيد قليلة ، وهذه الوسيلة هى نظام الميراث الذى من طبيعته أن يفتت الثروات •

وعلى هذا فالاشتراكية تحارب الغنى ولكن الإسلام يحارب الفقر •

والاشتراكية الغربية تكثر من التأميم فتقرب بذلك من الشيوعية ، التى تعمل على أن تملك الدولة كل شىء ، أما التفكير الإسلامى فإنه يسعى لتوزيع الثروة على الأفراد كما يقصد أن تنتقل الثروات بين الناس تبعا للجهد والتوفيق •

والملكية فى الاشتراكية الغربية ملكية كاملة ولكنها فى الإسلام وظيفة اجتماعية ليس غير •

تلك مقارنة موجزة بين النظام الاقتصادى فى الإسلام وسواه من النظم ، ولا شك أن النظام الإسلامى حقق لتابعيه فى الفترات التى اتبع فيها أسمى ألوان النجاح واليمن والبركة •

الباب الثالث

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

قلنا فيما سبق إن المصادر الأصيلة فى الاسلام قدمت للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حلت مشكلات العصر الاسلامى الأول ، وتركت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها فى ضوء التعاليم الكلية التى أوردتها المصادر الأصيلة .

وقد مشى علماء الإسلام الأول فى العصور الذهبية شوطا طويلا فى هذا المضمار ، ولكن الاجتهاد توقف فى العصور الوسيطة ربما لتسلط الأغنياء على الحكم كما ذكرنا من قبل .

وفى العصر الحديث خلع العقل الإسلامى عنه قيود الخوف والخضوع للقوة ، فأبدع وابتكر ، وأوجد حلولا إسلامية لما جد من اقتصاديات ، فقد سبق أن أشرنا إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدت بدمشق وقررت وجوب الزكاة فى انتاج المصانع وكسب العمائر ......

وتحرك الفكر الاسلامى فألزم الأطباء والمهندسين وأصحاب المهن الحرة أن يقدموا الزكاة فيما يكسبونه كما ذكرنا من قبل .

ثم واجه الفكر الاسلامى قضايا جديدة هى قضايا البنوك وقضايا ما يسمى «شهادات الاستثمار » حيث تجمع « هيئة الاستثمارات » مدخرات الناس وتقيم بها مصانع وتصلح أرضا للزراعة وتبنى بها بيوتا للايجار هكذا ، ثم تعطى نسبة محددة للذين يحملون « شهادات الاستثمار » .

وواجه الفكر الإسلامى كذلك إيداع الأموال فى صناديق التوفير وبالبنوك لنفس الغرض حيث تقوم الحكومة باستثمار هذه الأموال ودفع نسب محددة للمودعين .

وواجه الفكر الإسلامى نظم البورصة والسمسرة والتأمين وغيرها ، فقام الفكر الإسلامى بالدراسة واقترح الحلول ، وقد اختلف العلماء المسلمون فى هذا المضمار ، وكان اختلافهم — كالمذاهب — رحمة فقدم حلولا متعددة يختار منها المسلم ما يراه ، فكل منها صالح ما دامت تقوم على أسس علمية دقيقة ، وما دام الباحث تتوافر فيه شروط البحث والاجتهاد .

وقد قمت بدراسة هذه القضايا باستفاضة لتظل حياتنا مرتبطة بالاسلام ومبادئة ، لأن عدم دراسة هذه القضايا سيدع الناس فى ظلام لا يعرفون كيف يتصرفون ، وقد عنيت أكبر عناية أن أظل شديد الحرص على الاستشهاد بالقرآن الكريم والسير فى ضوئه ، ثم الاستفادة بما قاله المفسرون الثقات ، وعدت كذلك لحديث الرسول أستلهم منه الهداية ، كما عدت لأقوال الفقهاء ولآراء المجتهدين من جلة العلماء والباحثين .

ويسرنى أن أقدم هذه الدراسة للإنسان المسلم ، راجيا أن يجد بها راحة النفس واطمئنان الخاطر

وبالله التوفيق

مقدمة عن مناهـج البحث

جدّت فى العصور الحديثة ــ كما ذكرنا من قبل ــ مشكلات اقتصادية لم يكن لها وجود فى العصور الإسلامية الأولى ، وذلك كشهادات الاستثمار والإيداع بربح فى صناديق التوفير وغيرها ، وسنحاول هنا أن نتدارس هذه المشكلات ونبين رأى المجتهدين المسلمين فيها ، ولكن ذلك يتطلب دراسة تمهيدية تهيىء لعرض القضايا الاقتصادية الحديثة ، وفى مطلع هذه الدراسة التمهيدية ينبغى أن نوضح منهاجنا فى مباحث المال ، فإن هذه المباحث اختلف فيها الباحثون أكثر من اختلافهم فى أى موضوع آخر . وقد اتجه الإنسان منذ فجر البشرية إلى محاولة تنمية ماله . وكثيراً ما سلك طريقاً غير سليم ليصل لهذا الهدف ، وكان من أيسر الطرق وأسرعها فى تنمية المال « الربا » وقد جاءت نصوص الإسلام قاطعة بتحريمه ، وهى نصوص تعبّر عن الفطرة السليمة ، ووردت نصوص أخرى تبيح التنمية عن طريق المضاربة والسلم ... وهى نصوص تيسّر على الناس حياتهم وتفتح مجالا للتعاون والخير ، ثم جدّت فى المجتمع الحديث مؤسسات لم تكن موجودة فى العصور الأولى كالبنوك وصناديق التوفير ... ونمت هذه المؤسسات وارتبط بها عدد كبير من الناس ، ثم ــ بعد ذلك ــ بدأ الكلام عن رأى الإسلام فيها من جهة التحليل أو التحريم ، واختلفت حولها الآراء ، وربما اتسعت هوة الخلاف بين هذه الآراء .

التأثر الذاتى يغلب الموضوعية كثيراً :

والخلاف حول المشكلات التى لانص فيها شىء طبيعى ، ولكنا نلاحظ أن الخلاف فى المشكلات المالية يتأثر تأثراً واضحاً بحالة الباحث الخاصة ، فإذا كان الباحث غنياً أو من بيئة غنية عمد غالباً إلى التيسير ، واتجه بالأدلة إلى الإباحة ما وسعه ذلك . وإذا كان فقيراً فإنه يتّجه غالباً الى التشدد والى نوع من الحيطة ، ويبدو ان هذا طبيعة المال ، وقد رأيت

بنفسى حدثاً أعتقد أن القارىء رأى مثله أو يمكن أن يرى مثله بوضوح ، ذلك أننى فى مطلع حياتى كان لى صديق رقيق الحال ، ومع أن مجتمعنا كان أقرب إلى الفقر وبعيداً عن الغنى ، فإن هذا الصديق بصفة خاصة كان ثائراً على الأغنياء ، وكان بلغة أخرى أميل إلى الشيوعية .

ومرّ الزمن وتفتحت أبواب المال أمام صديقنا ، وانتقل مستواه من حال إلى حال ، فاطرح الشيوعية وأصبح يدافع عن الرأسمالية وعن المجدّين الذين نالوا بجهدهم الواناً من الرخاء .

ومثل هذا ما روته الصحف المصرية عن ثرى أمريكى واسع الغنى كان له خادم يتجه إلى الشيوعية ، وكان الثرى يتقبل هذا من خادمه لأن الخادم كان يُجيد عمله ويخلص لسيده فيه ، وكان الخادم يحافظ على اجتماعات الشيوعيين ، يحضرها ويتحمس لها ، وربما ردد فى قصر الثرى بعض مظاهرها .

ثم حدث أن لاحظ الثرى أن خادمه توقف عن حضور جلسات الشيوعيين وقلل نشاطه وحماسته للشيوعية حتى أوشكت هذه الحماسة أن تختفى ، فسأله الثرى عن السبب فقال : لقد عرفت من بعض الإحصائيات التى نشروها أن توزيع الثراء الأمريكى على جميع المواطنين بالتساوى سيجعل لكل مواطن حوالى ثلاثة آلاف دولار ، فسأله الثرى : وماذا فى ذلك ؟ فأجاب : إن عندى الآن خمسة آلاف فالشيوعية ستأخذ منى ولا تعطينى .

وفى الغرب أجروا اختباراً لمعرفة مدى تأثير الإحساس النفسى ذى الصبغة الاقتصادية على الإنسان ، فوضعوا قطعة من النقود الذهبية أمام شخصين على بُعْدٍ واحد منها وأحد الشخصين غنى والآخر فقير ، وطلبوا من الاثنين — وهما على درجة واحدة من الثقافة — أن يحدد كل منهما قُطْر قطعة النقود ، وَفَعَلَ كل منهما ، فكان القطر الذى حدده الغنى أصغر من الواقع ، والذى حدده الفقير أكبر من الواقع .

وكثيراً ما نرى رجلا كثير الصلاة كثير الصوم حتى تعده من الأتقياء البررة ، ولكن رأيك فيه يتغير عندما تلاحظ علاقاته المالية بالآخرين ، فسترى أن هذا الرجل الذى يحر من الصلاة والصوم لا يستطيع أن يقهر نفسه عندما ينزل فى صراع مع الآخرين حول المال والمعاملات .

ولنعد لاختلاف الباحثين المسلمين فى التعامل مع المؤسسات الاقتصادية الحديثة ، ذلك الاختلاف الذى حدث نتيجة الاجتهاد لعدم وجود النص الصريح عنها ، فنقرر أن هذا الاختلاف عمل ينبغى الترحيب به ، فهو تيسير على الناس ليأخذ كل مسلم ما يوافق طباعه من اتجاهات هؤلاء الباحثين ، وهذا يقتضى أن يبذل كل باحث وسعه ليبرز رأيه ويورد الدليل عليه دون أن يجرح رأى سواه من المجتهدين ، ولكن يلاحظ فى أبحاث المال تعصب كل باحث لاتجاهه ، ومحاولته الغض من اتجاه سواه غالباً ، وأمامى الآن كتابان لعالمين مشهود لهما بالعلم والخلق ، وهما يبحثان موضوعات اقتصادية واحدة ، ولكن كلا منهما يتخذ طريقاً غير طريق الآخر ، فأحدهما متشدد ، يقصد أن يَبْعُد بالناس عن الشبه ، ويريدهم أن يلتزموا أقوم طريق ، والثانى يميل إلى اليسر ، ويسره أن يجد طريقاً يحلل للناس ما شاع فى مجتمعهم من معاملات ، ولكنى ألاحظ أن كلا منهما يهاجم أى اتجاه يعارضه ، ولا يرضى للناس غير الطريق الذى يرتضيه هو لهم ، ومثل هذا البحث تبرز فيه الذاتية ، وتسيطر فيه ذاتية الباحث على موضوعه ، ويريد هذا الباحث أن يعكس اتجاهاته على قارئيه ، فهو لا يريد أن يقودهم بتؤدة ، ولكنه يريد أن يدفعهم حيثما أراد ، وسنتحاشى تماماً هذين الاتجاهين ، فالذى يريد الحرية لنفسه ينبغى أن يحترم حرية الآخرين ، ما دام الموضوع الذى يَبْحَث ليس فيه نص صريح ، والذى يفرض رأيه ولا يحترم آراء الآخرين فى المسائل الاجتهادية انسان لا يعرف مناهج البحث وآدابه .

وهذا يتمشى مع قول الأستاذ محمد باقر الصدر : ان من الممكن

للمفكرين الاسلاميين أن يقدموا صورا مختلفة تبعا لاختلاف اجتهاداتهم ، ويعتبر كل من تلك الصور صورة اسلامية لأنها نتيجة ممارسة عملية الاجتهاد التى سمح بها الاسلام وأقرها (١) .

أما المنهاج الذى اختطته لنفسى فهو الاعتقاد أن الاختلاف فيما لا نص فيه شىء طبيعى كما قلنا آنفاً ، وأن المجتهدين الذين وصلوا الى درجة الاجتهاد لا حرج عليهم أن يتجهوا إلى هذا الرأى أو ذاك فى حدود الإطار العام ، وأن نطاق الفكر الإسلامى واسع وعلينا ألا نضيقه ، فإننا إن ضيقناه بعد أن تورط الناس فيه ، تركنا الناس يسيرون فى مشكلات حياتهم على نحو ما جرت عليه العادة ، أو بلغة أخرى تركناهم فى ضلال ، والقول بالتحريم سهل ولكنه لن يكون حلاً مجدياً ، وقد يدع هذا الاتجاه الإسلام فى جانب ومجريات الأمور فى جانب آخر ، فينبغى ألا نقف عند التحريم إذا كان هناك رأى آخر ييسر على الناس حياتهم ، فالدين الإسلامى يسر لا عسر فيه ، قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) وقال « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٣) وقال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام . وليس معنى هذا أننا ندرس المشكلات لنحللها جميعاً تيسيراً على الناس ، لا ، فإن مثل هذا العمل ليس دراسة علمية صحيحة ، وبالتالى ليس ذلك من حقى ولا من حق أحد ، ولكنا ندرس مشكلات الحياة لنرى رأى الإسلام فيها ، فإن اختلفت فيها آراء المجتهدين وضعنا الآراء جميعاً أمام المسلم ليأخذ منها كل فرد ما يناسب ظروفه الخاصة وما يناسب مقدار وَرَعِه ، ومن الواضح عند علماء الأصول أن الفتوى الاجتهادية غير ملزمة ، وأن الفتاوى الاجتهادية ضوء أمام المسلم يأخذ منها حسب حاله .

ونعود بعد ذلك إلى كلمة الورع التى ذكرناها آنفاً لنمنحها مزيداً

---

(١) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٦٥
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥
(٣) سورة الحج الآية ٧٨ .

من التفصيل ، فمما لا شك فيه أن من الورع أن يبعد الورعون عن الشبه ما وسعهم ذلك ، فإذا أجاز بعض المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد أرباح صندوق التوفير مثلا ، فإن للورع أن يبتعد عن ذلك وأن يبتعد أمواله عن الشبهة ، ولكن من الحق كذلك ألا يفرض هؤلاء اتجاههم على الذين لا يريدون الأخذ به ، وأنا أعرف بعض المجتهدين الذين لهم قدم راسخة فى الفكر الإسلامى ، أباحوا للناس بعض المعاملات المالية ، ولكنهم امتنعوا هم تورعاً عن مباشرتها ، ومثل هذا ما يروى عن أحد العلماء من أنه سئل : كم يجب للزكاة فى مائتى درهم ؟ فأجاب : أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم ، وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع أى ما فاض عن الحاجة • فهذا العالم يفتى للناس بما يحتمه عليهم الشرع ، ولكنه يلزم نفسه بأكثر من ذلك ، ولا يرى المال إلا وسيلة للحياة ، فإذا تبقى عنده بعد ذلك شىء منه ، فإن من الواجب أن يعطى الباقى كله للمحتاجين ، ولكنه مع ذلك لم يلزم الآخرين بما ألزم به نفسه •

والخلاصة أننى أعرض هنا على الناس فكرى ، كما أننى سأعرض عليهم آراء المجتهدين ، وسأعتمد فى هذا المجال على كبار الباحثين ومن لهم قدم راسخة فى الدين •

الربــــا

قلنا فى منهاج البحث إن النصــوص الإسلامية التى تحــرّم الربا تعبرّ أصــدق تعبير عن الفطرة السليمة ، ونريد هنا أن نعطى مزيداً من الشرح والتفصــيل لنبرز الفطرة السليمة من جانب ، وآفــة الربا من جانب آخــر .

والفطرة السليمة تحتم على الإنسان أن يساعد الإنسان ، ويفرّج أزمته ، ولا تقبل الفطرة السليمة أن يقف ذو المــال بالمرصاد ، يبحث عن المحتاجين ليُرْبىَ ماله على حسابهم ، وترى الفطرة السليمة أن هذا الوضع يجعل المحتاج عبداً للغنىّ ، ويجعل الغنىّ عبــداً للمال ، وذلك انحطاط بالمستوى البشرى يتردى فيه الفقير والغنىّ على السواء ، والنصــوص الإسلامية تضمن لصاحب المــال ربحاً موفوراً ونمواً واســعاً لو قضى بالمــال حاجة المحتاج وأسهم فى تفريج كربة المكروب ، اقرأ قوله تعــالى : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضــاعفه له أضــعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط » (١) ولعمرى ما قرأت هــذه الآية الكريمة إلا اعترتنى رعدة ، فمالِكُ المُلْك يتخذ هــذا الأسلوب السمح فى حث الناس عــلى مساعدة الناس ، ويجعل ذلك قرضاً يضمن سبحانه سداده ومضــاعفته أضعافاً كثيرة ، على أنى أرى فى ختام هــذه الآية الكريمة حزْماً يوجهه الله سبحانه وتعالى لمن لم يَلِنْ لــا فى صــدر الآية من سماحة ووعد ، إذْ يذكّر الله الإنسان بأنه سبحانه هو الذى يمنح ويمنع ويعطى ويحرم ، ويقبض ويبسط ، فلْيختر الإنسان لنفسه فى ضوء هذه التعليمات الكريمة .

وآفة الربا قد صورها المفسرون المسلمون عندما عرضوا لآيات الربا ؛

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٥

ولعل ما ذكره الامام الرازى أكثر شمولا ودقة ، لأنه يبرز ما فى الربا من عيوب خُلقية واجتماعية واقتصادية ، ففى الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فما دام القرض قد حدث ربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطاً لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين ، وفى ذلك الجو ينشط العداء بين الطبقات ، ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر منها ، وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة ، لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة لجأ إلى هذا النوع من الاستغلال فيحرم النشاط الاقتصادى من رأس المال الذى يؤدى إلى منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات (١) .

هذه بعض الجوانب فى حكمة تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال تكشف عن قبح هذه الآفة الخطيرة ، يقول أبو الأعلى المودودى (٢) : **ان الربا لا يبدأ فيه العمل الذهنى الا منطبعا بتاثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب ، والتكالب على المادة ، وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى ، والربا بذلك يقضى على الجانب الخلقى والروحى فى الانسان ، ثم هو يقطع الأواصر فى المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يفتنمها غيره للتمول والاستثمار ، وبالربا ينقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة ومثل هذا** يحدث بين الأمم ، فالدولة التى تقترض دولة أخرى بربا تضع حاجزاً يفصل بين شعبى الدولتين ، ويقطع روابط الود والقربى ، وقد عبَّر عن ذلك قادة بريطانيا عندما منحتهم أمريكا قرضا كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية ، ورفضت أن يكون ذلك دون ربا ؛ قال اللورد كنز الذى كان ممثلا

---

(١) تفسير الفخر الرازى جـ ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) ابو الأعلى المودودى : الرياض. ٤٠ — ٤٣

للشعب البريطانى فى هــذه الاتفاقية : لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى لحق بى من معاملة أمريكا إيانا فى هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تقرضنا شيئا إلا بالربا . وقال مستر تشرشل : إنى لأتوجس خلال هــذا السلوك العجيب المبنى على الأثرة وحب المــال الذى عاملتنا به أمريكا ضروباً من الأخطار ، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فى العلاقات بيننا وبين أمريكا .

ولم يكن عسيراً على الإنسان أن يدرك ما بالربا من عيــوب ومثالب ، ولكن حب المــال كان يغالب الانسان وينتصر عليه حتى يبدو لــه الربا وكأنه صفقة طيبة ، فجاءت تعليمات الأديان فى اليهودية والمسيحية تحرم الربا تحريماً قاطعاً ، فقد جاء فى العهد القديم : إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب ربحاً ولا منفعة (١) . بيد أن اليهــود حرّفوا هــذا الاتجاه فى التوراة ، وفرقوا بين اليهودى وغير اليهودى فى استحلال الربا ، فقــد جاء فى سفر التثنية : للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا (٢) . وأكد التلمود هــذا الاتجاه الجديد فقد جاء فيه أن اليهودى له أن يسرق مال الغريب أى غير اليهودى ، وغير مصرح لليهودى أن يقرض الأجنبى إلا بالربا (٣) . ونشأ الربا بذلك عند اليهود ، فجاءت المسيحية تجدّد القول بتحريمه ، ومن نصوص الإنجيل فى ذلك : افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائداتها ، وإذاً يكون ثوابكم جزيلا (٤) ، بيد أن المسيحية عندما انتقلت من الشرق إلى الغرب على يد بولس مُسِخَت ولم تعد المسيحية التى جاء بهــا عيسى عليه الســلام (٥) ، ثم إن المســيحية كانت تعنى

---

(١) سفر الخروج ٢٢ : ٢٤ .
(٢) سفر التثنية ٢٣ : ١٩ .
(٣) الكنز المرصود فى قواعد التلمود ص ٦٥ .
(٤) انجيل لوقا ٦ : ٢٤ — ٢٥ .
(٥) اقرأ كتاب « المسيحية » للمؤلف .

بتطهير الروح ولم توجه عناية تذكر لتنظيم الحياة الدنيا ، فلما عبرت من الشرق إلى أوربا واجهت أناساً شغلتهم المـادة ، ولا تكاد تنقطع بينهم الحروب وحملات السلب والانتقام ، ولم يجـد هؤلاء فى المسيحية عناصر كافية لتنظيم حياتهم المـادية ، فاتخذوها وسيلة لصـلة العبد بربه وبقيت صـلة الفرد بالفرد خاضعة للقانون الذى يضعه البشر (١) ، وكان الربا من أبرز ما أيده التفكير البشرى فى هـذه الآونة .

وجاء الإسلام والربا دستور العالم ، وانبثق هذا الدين بين العرب ، وكان الربا دعامة من الدعائم التى يقوم عليها الاقتصاد العربى ، ووقف الإسلام موقفا حازماً ضد الربا وحرّمه أشد التحريم .

ولما كان الربا دعامـة قوية فى الاقتصاد الجاهلى ، وكان القضاء عليه يحتاج إلى تؤدة وحكمة ، فقـد جاءت تعاليم الإسـلام لتحريمه على نهج تدريجى ، سُنّةَ القـرآن فى معالجـة الأمراض المزمنـة ، لا يأخذها بالعناد والمفاجأة ، بل ينطلق فى السير بها إلى الصـلاح على مراحل هادئة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية :

ـــ ففى المرحلة الأولى جاءت الآية الكريمة « وما آتيتم من ربا ليربُوَ فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجـه الله فأولئك هم المفلحون » (٢) وهذه الآية ترد على من كان يظن أن القـرض بربا قُرْبَة لأن القرض يقضى حاجة المحتاج ، فبيَّنَتْ الآية الـكريمة أن الربا قـد يزيد فى الأموال ولكنه ليس قُربَةً ولا يمنح ثواباً ، إنمـا المساعدة بطريق الزكاة والصدقة هى الطريق الأمثل والله يضـاعف الجزاء عليها . وعلى العموم فإن هذه الآية لم تحرّم الربا ، ولم تهدد آكل الربا بأى عقـاب .

---

(١) المجتمع الاسلامى للمؤلف ص ٢٨ .
(٢) سورة الروم الآية ٣٩ .

— وفى المرحلة الثانية جاءت الآية الكريمة « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل » (١) وفى هذه الآية بيان قبح الربا ، ووعيد لليهود الذين يأكلونه ، ففى الآية تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح .

— وفى المرحلة الثالثة جاءت الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢) ففى هذه الآية اتجه النص إلى تحريم الربا الفاحش ، وإن كان بعض الباحثين يرى من هذه الآية تحريم الربا عموماً ، وأن النص اتجه للربا الفاحش لأنه الذى كان سائداً .

— وفى المرحلة الرابعة جاء التحريم القاطع والنهى الحاسم عن كل زيادة فى رأس المال بطريق الربا ، وجاء تصوير الربا مع ذلك فى أقبح صورة ، قال تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٣) .

---

(١) سورة النساء الآيتان ١٦٠ — ١٦١ .
(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .
(٣) سورة البقرة الآيات ٢٧٥ — ٢٨٠ .

وقبل أن ندع هذه الآيات التى حرمت الربا تحريماً قاطعاً نورد عليها بعض التعليقات .

والتعليق الأول نقتبسه من المفسرين فقد فسروا قوله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » بأن الآخذين للربا لا يقومون إذا بعثوا من قبورهم إلا قياماً كقيام المصروع ، فلا يكادون ينهضون من المس أى الجنون الذى نزل بهم بسبب أكل الربا ، فإذا قاموا سقطوا ، وإذا مشوا اضطربوا ، لأن الله أربى فى بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم (١) .

والتعليق الثانى يبدو لنا خطيراً كل الخطورة لأنه يحقق عكس ما أراده المرابى ، فإذا كان المرابى قد قصد تنمية ماله بطريق الربا ، فإن الآيات الكريمة تثبت أن الربا سيمحق هذا المال . قال تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ومعنا حديث شريف يؤكد هذا المعنى ، قال صلى الله عليه وسلم : ما أحد أكثر من الربا إلا كانت عاقبة أمره إلى قلة . ويذكر الأستاذ كرد على تجارب حققت هذا الوعيد فهو يقول : ولقد رأينا بيوتاً عظيمة فى مصر والشام كانت فى هناء وسعادة فلما تطوحت فى الربا دائنة ومدينة انقرضت عن بكرة أبيها (٢) .

والتعليق الثالث هو أن المرابى يضع نفسه فى حرب مع الله ورسوله « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » والذى يحارب الله ورسوله لن يهرب من هزيمة محققة سريعة .

والتعليق الرابع عن المقارنة بين البيع والربا « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » والفرق كبير بين البيع والربا ، ففى البيع يقدم البائع سلعة إلى المشترى فيها جهده إن كان صنعها وفيها ما له ان كان قد اشتراها ليبيعها ، والربح فيها

(١) تفسير البيضاوى .

(٢) الاسلام والحضارة العربية جـ ١ ص ٧ .

حلال نتيجة الجهد والمخاطرة بالمال ، وليس الربا كذلك ، ثم إن البائع يأخذ ربحه مرة واحدة لأنه يسلم السلعة ويأخذ ثمنها وتنتهى الصفقة . أما الربا فتزايد مستمر وسلسلة لا تنقطع من الربح ، وفى البيع تحدث الخسارة أحياناً كما يحدث الربح ، ولكن الربا يتطلب ربحاً دائماً ولا يقبل الخسارة ، ومن أجل هذا وسواه أحل الله البيع وحرم الربا . قال صلى الله عليه وسلم : التاجر المسلم الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة . وقال : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه . فأين هذا من الربا ومساوئه ؟

والتعليق الخامس أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف من الغنى بأن يسترد من الفقير رأس ماله فقط بل أوصاه بأن ينتظر ميسرة الفقير إن كان الفقير فى معسرة ، بل أوصاه أن يحط عنه أو يتنازل له عن الدين قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » ويقول ابن تيمية فى ذلك إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم عطاء الفقراء ، فإذا أربى الغنى مع الفقير فقد ضاعف الغنى ظلمه أضعافاً كثيرة ، لأنه لم يتصدق عليه ولم يقرضه قرضاً حسناً وإنما لجأ إلى الثالثة وهى من العظائم والكبائر (١) .

وعلى الرغم من كل ذلك فإن اليهود والنصارى — كما يقول آدم متز — ظلوا يبحثون عن الفجوات والثغرات والضرورات ليشيعوا الربا فى العالم الإسلامى (٢) .

وإذا جاز لقوم أن يناقشوا حل الربا وحرمته فإن المسلمين بالذات لا يجوز لهم — فيما أعتقد — إلا أن يسلموا بتحريمه دون مناقشة ، وليس ذلك لأنهم مسلمون فحسب ، بل لأن الدول الإسلامية فى العصر الحديث قاست ألوانا من الاستبداد ، والاستعمار والاستغلال ، وهذه

---

(١) القواعد النورانية ص ١١٧ .
(٢) آدم متز الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع جـ ٢ ص ٣٨٤ .

كلها جاءت وليدة الربا ، فالاستعمار فى البلاد الإسلامية بدأ عن طريق المرابين من الأفراد والشركات الذين وفدوا إلى الشرق الإسلامى وأقرضوا الحكومات ، وبمرور الزمن تحكم هؤلاء فى ثروات البلاد وأصبح الأفراد والحكومات مدينين لهم ، ثم كانت الخطوة التالية وهى تدخل الدول التى جاء منها هؤلاء المرابون لحمايتهم وحماية أموالهم ، وهكذا عانت مصر من صندوق الدين ألواناً من العذاب ، وعانت إندونيسيا من اللجنة الهولندية صنوفاً من الضغط ، وعانت كل البلاد الإسلامية والشرقية نفس النتائج العصيبة ، ومضى الزمن واشتد الاستعمار ، واستحكمت حلقاته ، وتحكم فى مصير الدول الإسلامية ، وابتز أموالها وأوقف سعادتها ، وقضى على الحريات بها ، والدَّين يتمو ، حتى إن إندونيسيا بعد أن سلب الهولنديون ثروتها ومنتجاتها أكثر من ثلاثة قرون ، خرجت من الاستعمار وهى مدينة بمئات الملايين من الروبيات دينا لا يرتكز على عدل أو قسطاس مما جعل الحكومة الإندونيسية تحس فى سبتمبر سنة ١٩٥٦ إلغاء هذه الديون الظالمة الجائرة (١) .

أنواع الربا :

أنواع الربا ثلاثة ؛ هى ربا الفضل وربا القرض وربا النسيئة ، وسنقول كلمة عن كل من هذه الأنواع الثلاثة :

فربا الفضل هو الزيادة التى ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة ، فقد وردت الأحاديث بأن التبادل فى هذه الأشياء يلزم أن يكون مِثْلا بمثل ويداً بيد ، ففى حديث عبادة بن الصامت قال الرسول صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بمثل سواء بسواء يداً بيد .

---

(١) المجتمع الاسلامى للمؤلف ص ٧٢ — ٧٣ .

والظاهر أن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس واحد لا تعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين فى الجودة ، ويرسم الفكر الإسلامى الطريق الصحيح الذى يؤدى إلى التبادل ، وهو البيع بالنقد ثم الشراء بالنقد حسب سعر السوق الذى — بطبيعة الحال — يفرق بين الجيد والردىء ، أما التبادل المباشر فمظنة للظلم (١) ، ويميل المفكرون المحدثون إلى أن إطلاق لفظ الربا على هذا النوع من البيع إنما هو للتهويل كما أطلق اسم الربا على بعض المعاصى القولية التى لا تتصل بالمعاملات المالية كقوله عليه السلام (من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه) ، ويرون أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا (٢) .

وربا القرض هو الزيادة التى يأخذها المقرض من المقترض الأجل .

وأما ربا النسيئة فصورته أن يكون للرجل على آخر دين إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يستطع المدين الوفاء يقول لدائنه : زدنى فى الأجل وأنا أزيدك فى الدين . أو يقول الدائن للمدين : إما أن تدفع وإما أن تربى فيفعلان . هذا يضاعف الدين ، وهذا يطوى الأجل أى يضاعفه ، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا يشك فيه فأجاب : هو هذا . وقال إن هذا الربا هو الذى نزلت فيه آيات التحريم ، وهو ربا النسيئة على أن يشمل ربا القرض الذى تحدثنا عنه ، فالزيادة الربوية تشمل الزيادة التى يشترط عليها مع القرض من أوله كما تشمل الزيادة التى تقرر نتيجة التأجيل ، والنوعان يطلق عليهما ربا النسيئة لأنه

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٤٠ والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١٧ .

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٤ — ١٥ ونحب أن نقول كلمة عن هذا الكتاب فمؤلفه شغل منصب مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر ، والكتاب يلم بالموضوعات المقررة على طلاب الأزهر ويدرس لهم ، وقد كتب مقدمته الأستاذ الشيخ محمد نور الحسن الذى شغل منصب وكيل الأزهر ، وقرر فى هذه المقدمة انه مقتنع بصحة الأحكام التى ذكرها المؤلف فى هذا الكتاب ، كما كتب مثل ذلك الأستاذ ابراهيم البرمبالى أستاذ التفسير بكلية أصول الدين ، ولعل الكتاب بهذا يعد حاملا لوجهة نظر الأزهر .

ربا نتيجة أجل ، وقد روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا إلا في النسيئة (١) :

ويذكر ابن القيم أن الربا نوعان ، جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة ، والجلي هو ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ... وقد آذن الله من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر ... وقد ورد في الصحيحين قوله عليه السلام « إنما الربا في النسيئة » ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وأن الربا الكامل إنما هو ذلك الربا ، كقوله تعالى « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون » إلى قوله : « أولئك هم المؤمنون حقاً » (٢) وأما ربا الفضل وهو الربا الخفي فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري ونصه « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما (أي الربا) » فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين للتفاوت بين النوعين فقد يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً أو نسيئة (٣) .

الإعطاء والأخذ في الربا :

هل يستوي في الإثم من يعطي الربا ومن يأخذه ؟

الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب ، فهو جرم « مشترك ذو جانبين ،

(١) المعاملات الحديثة ص ١٥ والفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٢٤٨
(٢) سورة الأنفال الآية ٢ — ٤ .
(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ١٣٥ — ١٣٦ .

ولو امتنع أحدهما امتنع الآخر بالتأكيد ، وليس المقترض بربا أقل من المرابى إثماً لأن المقترض فى الغالب هو الذى يبدأ الصفقة ويذهب ليطلب القرض ، بل إن الفكر الإسلامى أدخل مع معطى الربا وآخذه شاهديه وكاتبه ، قال صلى الله عليه وسلم : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .

ذلك هو الحكم فى الظروف العادية ، ولكنْ قد تدفع الضرورة شخصاً ليقترض أو ليؤجل سداد ديونه ولا يجد وسيلة لذلك إلا الربا ، وفى هذه الحال يختلف حكم آكل الربا عن موكله ، فآكل الربا آثم لأنه لمْ يقرض قرضاً حسناً أو لأنه لم ينتظر "يسْر" المدين بدون ربا ، ويأثم معه كل مسلم يستطيع أن يحول دون الربا ولا يفعل ، أما دافع الربا فلا إثم عليه مادامت الضرورة دفعته ، وليس من الضرورة طبعاً أن يقترض للتبذير أو البذخ ، وعليه أن يقترض بقدر ما تدعو الضرورة ، وأن يحاول السداد بأسرع وقت ممكن ، فإن تأخر لحظة مع القدرة على السداد أَثِمَ ، والمرجع فى وجود الضرورة ومقدار ما تلزم به إلى ضمير المسلم ، وعليه أن يحرص على سلامة دينه (١) .

ذلك هو الفكر الإسلامى عن الربا ، ولكنا لم نفرغ بعد من بعض التفاصيل التى تزيد الموضوع وضوحاً وإبانة ، وسترد هذه التفاصيل فى أحاديثنا عن البنك الذى يُفْتَرَض أنه يمثل أكبر مراكز الربا فلنسر فى هذه الدراسة خطوة خطوة .

---

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٦٥ وابو الأعلى المودودى : الربا ص ١١٥ — ١١٦ وعبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٩ .

البنـك

فى جنوب إيطاليا وعلى شـواطىء البحـر الأبيض المتوسـط كان الصيارفة فى العهود الماضية يقفون أمام مناضـد يُطلق عليهـا باللغـة الإيطالية (Banko بانـكو) يضعون فوقها أنواعاً من العمـلات ، ويباشرون نشاطاً مالياً أساسه تغيير العملات وبخاصة للمسـافرين إلى الشرق ، كما كانوا يباشرون أحيـاناً نوعاً من القروض ، فلمـا ظهرت المؤسسات التى تبـاشر النشـاط المالى الـذى كان الصيارفة يباشرونه بواسطة البانكو أطلق على هذه المؤسسات لفظ « البنـك » ، ولا تزال كلمة نبك شائعة الاستعمال فى بعض البلاد للدلالة على المنضدة الخشبية التى توضع فى واجهة المحال التجارية ، وذلك عودٌ بها للاستعمال القديم

وقد مرَّ التطور الذى انتقل بالصيارفة إلى البنـك الحديث بمراحل ثلاثة نوجزها فيما يلى :

المرحلة الأولى : كان الأغنيـاء يخـافون على ثرواتهم من النهـب أو الاغتصاب أو الضياع ، فأخذوا يودعون هذه الأموال عنـد الصيارفة الذين كانوا يتخذون حراسة مشددة على الخـزائن التى يودعون فيهـا أموالهم ، وكان المودِعون يدفعون نظير ذلك أجـراً للصيارفة ، ويأخذون صكوكا عليهم بهذه المبالغ لتدفع عند الطلب ، وقد عُرفت الأمانه والدقة عند بعض الصيارفة أو الأسر التى تعمل فى هذا المجال ، فكثرت عندهم الودائع ، ولكن الصيارفة لاحظوا أن هذه الودائع قلَّما تُستَرد ، وأن التعامل بين الناس يسير بواسطة الصكوك التى منحها الصيارفة ، فينتقل الصك من يد إلى يد ، أما الودائع نفسها فقـد دلت التجـارب على أن سحبها لا يكون إلا فى نطـاق ضيق (بين ١٠ ٪ و ٢٥ ٪) ، ومن أجـل هذا خطا الصيارفة خطـوة أخـرى فى هـذه المرحلة ، فأخرجوا صكوكاً للتعامل رصيدُها هذه المبالغ المكدسة التى وثقوا من أنهـا لن تطـلب منهم دفعة واحدة ، وعلى هذا فإذا كانت هناك ودائع بمقدار مائة مثقـال

من الذهب ، وأخذ أصحابها صكوكاً بها ، فإن صاحب البانكو يدع ٢٥ مثقالا منها لتغطى طلبات الاسترداد إن حصلت ، ويُعد الباقى رصيداً ثابتاً يخرج عليه صكوكاً أخرى ، وتتكرر العملية على هذا النحو فيصبح ، البانكو يباشر نشاطاً واسعاً باسم ما عنده فعلا من الأموال .

المرحلة الثانية : فى خلال النشاط الاقتصادى التجارى والصناعى فى أوربا أصبح رأس المال يلعب دوراً كبيراً فى هذا النشاط ، ولم يعد ما عند الصيارفة يستطيع أن يكفى هذا النشاط الواسع ، وفى الوقت نفسه ظهر فائض عند أصحاب الدخول المتوسطة نتيجة الرخاء المالى ، فبدأ الصيارفة يُغرون أصحاب هذه المدخرات بإيداعها عندهم ، لا نظير أجر كما كان الحال من قبل ، بل على أن يدفع الصيارفة ربحاً لها نظير استعمالها فى تقديم قروض للذين ينشئون صناعات كبيرة ويحتاجون لهذه القروض ، ومن الملاحظ فى هذه المرحلة أن الودائع لم تعد ملكا للأغنياء فقط ، وإنما أصبح العديد منها مدخرات الأسر المتوسطة ، كما أن هذه الودائع لم يعد المالك يدفع عليها أجراً ، بل أصبحت تستحق ربحاً ، ومن الواضح أن الأرباح التى تُعطى لأصحاب هذه الودائع كانت أقل بكثير مما يؤخذ عليها عندما يقترضها أصحاب الصناعات والمتاجر والمشروعات الأخرى .

المرحلة الثالثة : انتقل الوضع إلى النظام المصرف الجديد المعمول به الآن ، وذلك لأن الصيارفة فى المرحلتين السابقتين كانوا أفراداً أو أسراً اتخذت حرفة المال تجارة لها ، فلما اتسع نطاق هذا العمل قامت شركات كبيرة قوامها عدد من هذه الأسر ، فاتخذت مكاناً ما مركزاً لنشاطها ، وفتحت فروعاً متعددة فى عدة بلدان تزاول هذا النشاط ، وظل الحال على النسق الماضى ، أى أن نشاط البنك يتخذ أساسه أموال المودعين ، ولم تكن أموال المساهمين إلا قدراً ضئيلا بالنسبة لأموال المودعين (١) .

---

(١) انظر هذه المراحل مفصلة فى كتاب الربا لأبى الأعلى المودودى ص ٦٢ — ٧٤ .

وأهم الأعمال التى تؤديها المصارف الحديثة هى :

١ — قبول الودائع النقدية لأجل معين ، أى لا يجوز استرداد هذه الودائع إلا بعد فترة محددة ، وتدفع عن هذه الودائع بعض الأرباح

٢ — الإقراض بأرباح أكثر مما يدفعه البنك للمودعين •

٣ — قبول الودائع النقدية فى « الحساب الجارى » دون أن تدفع عليها فائدة لأنها تعيدها عند الطلب •

٤ — تحويل العملات من عملة إلى عملة فى مقابل عمالة •

٥ — تحويل النقود من قطر إلى قطر فى مقابل عمالة أيضاً بطريق خطاب اعتماد يبعثه به بنك إلى آخر ، أو يبعث به فرع البنك إلى فرع آخر •

٦ — حفظ الودائع الثمينة فى خزائن صغيرة مقابل تحصيل أجر عليها •

٧ — منح الشيكات السفرية فى مقابل عمالة •

٨ — بيع الأسهم والسندات فى مقابل عمالة •

ولنرجىء الآن الحديث عن مسائل الربا التى تباشرها البنوك ، (رقم ١ و ٢) سواء ما تعطيه البنوك للمودعين أو تأخذه من المقترضين ، فلهذا حديث آخر سيجىء ، أما المسائل الأخرى التى أوردناها آنفا فلا غبار عليها من الناحية الشرعية أو الناحية الوطنية ، فهى تيسير لأمور الناس ، وعون لهم فى مسالك الحياة •

ولكن يبدو أن هذه الأعمال كانت مظاهر تقوم بها البنوك لتوارى نشاطها الأصيل ، الذى لعب دوراً خطيراً فى تاريخ الإنسانية بوجه عام ، فإن أكثر هذه المؤسسات كانت يهودية ، أو كان اليهود ذوى نفوذ كبير فيها ، فاتخذت وسيلة لتجميع الثروات ، والتحكم فى المشروعات الإصلاحية والاقتصادية ، فكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيراً ما شجعت مشروعات ذات طابع يضر البلاد

والعبـــاد ، أو حكمت بتدمير مشروعات لا تسير فى نطاق فلسفتها . واتجه اليهود إلى البحث عن وسائل الربح الكثير ، مهما كان فى هـــذه الوســـائل من تدمير لأخلاق الشعوب والقيم الإنسانية ، واتخـــذوا لهم عن طريق البنوك قوة حاولت أن تسيطر على كل الشئون (فكأنهم بذلك يوزعـــون الدم اللازم لحيوية الجهـــاز الاقتصـــادى بكل أوضـــاعه ، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتنفس ، وإذا شـــاءوا قدروا مـــدى انسيابه فى هذا الجهاز التقدير الذى يتفق مع مصالحهم الذاتيـــة ، ثم إنهم يتخذون من القوى الاقتصادية وسيلة للسيطرة على السياسة ، فإذا تأتى لهم ذلك وجهوا السياسة لخدمة الاقتصاد لا لخدمة الشـــعوب ، وهكذا يصبح ولى الأمر الذى كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع ، وأن يحكم بنزاهة وحياد وعدل ، أصبح تحت سلطة القـــوى الماليـــة ، وأداة طيعة لتنفيذ أهوائها ، وهكذا سلب ولى الأمر سلطانه ، وتحولت النقود من خادم طيب إلى رب شرير) (١) .

وفى ظل الاستعمار راحت البنوك بالشرق تقدم قروضاً بآجل لـــكل من يملك ما يغطى هذه القروض ، فقـــدمت لصغار الملاك قروضـــاً ، ولم تُعن بتحصيلها فى مواعيـــدها ، بل على العكس شجعت هؤلاء عـــلى اقتراض مزيد من المال ، وراح الربح المركب ينمو ، والقروض تتوالى ، ثم كانت البنوك تهب فجـــأة فتنتزع هذه الأملاك من ملاكهـــا ، وقـــد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت .

وسنعود فيما بعد للحديث عن الاقتراض من البنوك والإيداع فيها .

البنـــوك المخصصة

البنـــوك المخصصة نوع من البنـــوك لجـــأت له الحكومات لتحمى الشعوب من البنوك العامة التى كان الجشع طابعها ، وسميت مخصصة

---

(١) من كتاب عنوانه « الماليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه الى الهاوية » نقلا عن « محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى » للدكتور محمد عبد الله العـــربى ص ٢٣٤ .

لأن كلا منهما اتجه وجهة خاصة ، فالبنك الصناعى للإقراض فى عمليات التصنيع ، والبنك الزراعى لإقراض الفلاحين ما يساعدهم على الإنتاج الزراعى ، والبنك التجارى ليساعد التجار كذلك فى توسيع تجارتهم وتنظيمها ، وبنك الائتمان العقارى يساعد على حل أزمة المساكن ، ويشجع الأفراد على بناء مساكن خاصة لهم ويقرضهم مبالغ تساعدهم على ذلك ، وقد روعى فى أرباح القروض التى تمنحها هذه البنوك المخصصة أن تكون قليلة (حوالى ٣٪) ، ويتجه بعض المفكرين المسلمين إلى القول بشرعية المعاملات مع هذه البنوك على هذا النحو ، ونقتبس من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر رأيه فى المعاملات مع البنوك المخصصة :

عن طريق البنوك الزراعية تشجع الحكومات الجمعيات التعاونية الزراعية لزيادة الإنتاج وتحسينه ، فتمدهم بالمال والسماد والبذور والمواشى أحياناً نظير ربح قدره ٣٪ (١) ، وليس ذلك ربا ، بل هو فى الواقع مصروفات للموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا القرض ، تأصيلا وتحصيلا ومساهمة فى مصروفات موظفى البنك عموماً ، ولذا نقرر هنا أن هذا القرض ليس من قبيل الربا ، بل هو من قبيل القرض الحسن ، فهو جائز شرعاً ولا حرمة فيه ، ومن جهة أخرى إذا لاحظنا أن هذا القرض يستغل فى وجه مباح شرعاً وهو هنا الزراعة كان ذلك أدعى إلى الحكم بالجواز ، وكان الزائد من الفائدة على المصروفات جزءاً من ربح مضاربة فى وجه من وجوه الإنتاج وهو الزراعة ، ورأينا فى ذلك الجواز ، ولا شبهة فى إقراض بنك التسليف للجمعيات التعاونية على هذا النحو (٢) .

وعن طريق البنوك الصناعية تشجع الحكومة الأفراد والجمعيات التعاونية لترقية الصناعات وتنميتها ، ويدفع البنك الصناعى قروضاً

---

(١) كان هذا هو الربح المحدد فى الستينات وقد زاد بعد ذلك زيادة قليلة لزيادة المصروفات وتكاليف الاقراض .

(٢) المعاملات الحديثة واحكامها ص ٤٦ — ٤٧ .

للأفراد وللجمعيات طويلة الأجل أحياناً ، أو لأجل قصير أحياناً أخرى ، ولا يمنح البنك الصناعي قروضاً إلا بعد دراسة ميزانية الشركة أو الجمعية أو الفرد ، والاطمئنان لحالة المصنع ، وفائدة القروض التي يمنحها البنك الصناعي ٣٪ ولا حرمة في هذا لأن ما يؤخذ زيادة على مبلغ القرض إنما هو مصاريف التأصيل والتحصيل للقرض ، والمساهمة في أجور الموظفين ، وجزء من مضاربة وقراض ، لأن هذا القرض يستغل في وجه مباح شرعاً وهو الصناعة ، ويعطي ربحاً تعتبر هذه الفائدة جزءاً منه (١) .

ــ والبنوك التجارية تزاول نفس النشاط مع التجار ، ولهما نفس الحقوق .

ــ وبنك الائتمان العقاري يدفع للجمعيات التعاونية للاسكان ، أو للأفراد ، قروضاً لبناء المساكن ، ويتقاضى عليه ربحاً قدره ٣٪ أيضاً ، ولا جدال أن الحكومة تقصد بذلك تشجيع الناس على البناء ، وإنشاء العمارات حتى تحل أزمة المساكن التي تتأزم من حين إلى حين ، وهذا الربح ــ كما قلنا آنفاً ــ مصروفات البنك ، وليس في الحقيقة ربحاً ، وهو شبيه بالقرض الذي أسمته وزارة الأوقاف (القرض الحسن) وحصلت عليه في بادئ الأمر ربحاً قدره ٣٪ ، وقالت الوزارة في ذلك إن هذه القروض بلا فائدة ، لأن مبلغ الربح يستهلك في المصروفات على هذه القروض .

وربما أمكن أن نضيف أن العمارات التي تبني تستغل وتنتج ، فيمكن أن يكون القدر الزائد ربح مضاربة في غير التجارة من وجوه الانتاج ، كما قال الشيخ عبد الرحمن عيسى في البنوك الزراعية ، وإذا كان المسكن سيسكنه المقترض ، فإن ذلك سيوفر عليه دفع إيجار مسكن له ، وعلى العموم فاتجاه الباحثين المسلمين يميل إلى التيسير في مثل هذه

---

(١) المرجع السابق ص ٤٤ ــ ٤٥ .

الحالات ، مادام الاقتراض لا يقصد به الربا ، وإنما يقصد به ألوان من العمران والرقى البشرى ، وما دام الربح فى هذه الحدود التى ذكرناها ، والتى يجد الباحثون المسلمون وسائل لتحليلها ، وعن هذه الأرباح الطفيفة يقول أبو الأعلى المودى : لا بأس ألبتة أن تلتزم المصارف عملاءها من التجار والصناع أن يؤدوا إليها أجرة معلومة من المال توفى تكاليف حسابات القروض وغيرها (١) .

وهكذا نجد اتجاهاً قوياً من خيرة الباحثين على أنه ليس من الربا الاقتراض لخدمة جهد زراعى أو صناعى أو تجارى أو عمرانى ، على أن تكون الزيادة معقولة ومتجهة لنفقات القرض وتغطيته ، من أجور مكان ومرتبات موظفين وإنارة وغيرها ، واذا كانت ٣٪ كافية فى الماضى لهذه التكاليف ، فإن انحدار العملات وارتفاع مرتبات الموظفين يمكن أن يصل بالزيادة إلى ٥٪ ولا تحسب هذه المعاملة من الربا فى شىء ، إذ أن هذه البنوك لا تأخذ شيئا نظير الاقتراض ، وإنما الزيادة موجه لتكاليف هذه المعاملات .

---

(١) الربا ص ١٣٣ — ١٣٤ .

فى الطريق لدراسة شهادات الاستثمار والايداع بالبنوك وصناديق التوفير

وصلنا الآن إلى الموضوع الرئيسى الذى نهتم به هنا وهو شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك مع تحديد الربح . ولكنّ عرض هذه القضايا يحتاج لدراسة بعض الموضوعات الفقهية شديدة الصلة بها ، وهاك الحديث عنها :

المضاربة :

المضاربة أو القراض وُجدت فى الجاهلية ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير والمرأة والصغير والمريض ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتّجر بها بجزء نسبى من الربح ، وقد خرج محمد قبل بعثته فى قراض بمال خديجة رضى الله عنها . وأقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك النوع فى الإسلام وعمل به المسلمون ، فالمضاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة (١) .

والذى يأخذ المال (العامل) يُشترط أن يكون مستقلا بالعمل وحده منفرداً بالتصرف ، فإن أضاف صاحب المال (المالك) غلاماً له فإن ذلك يجوز بشرط أن يكون العمل كله فى يد العامل ، ولا يكون للغلام إلا المراقبة أو تنفيذ ما يطلبه منه العاملُ .

والقراض فى التجارة جائز بلا خلاف ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى المضاربة فى عمل صناعى ، كأن يضارب نساجاً على أن يشترى قطناً ثم ينسجه ويبيعه منسوجاً ، أو يضارب خبازاً على أن يشترى قمحاً ويطحنه

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٨ .

ثـم يخبزه ويبيعه خبزاً ، فقال بعض الفقهاء بجواز ذلك حمـلاً على التجارة ، وقـد رأينا فيما سبق نظائر لذلك عنـد حديثنا عن اقتراض الصـناع من البنك الصناعى أو الزراع من البنك الزراعى ، فإن بعض الفقهاء أجازوه على نحو اقتراض التجار من البنـك التجارى ، وقالوا بأن التماثل واضـح بين هذه الصفقات ، ولكن الشافعى يرى أن المضاربة فى غير التجارة لا تجوز لإمكان استئجار العامل وإدارة العمل باسـم المالك ، وإن كان امرأة أو ضعيفاً ، وذلك لأن التجارة مجهولة ، وضبطها غير سهل بخلاف ضبط سير العمل الصناعى • ونرى أن هـذا التعليل غير كاف ، ونميل إلى رأى جمهور الباحثين الذين يبيحون المضاربة فى الصناعة كالمضـاربة فى التجارة •

وللعامل كل الحرية فى تسيير دفة التجارة ، فلا يضيق عليه صاحب المـال بتحديد سلعة معينة ، أو معاملة أشخاص معينين ، وإن كان يجوز تحـديد نوع التجارة التى سيزاولها العامل ، كالتجارة فى الحبوب أو الملابس أو الأخشاب ونحوها •

ولا يجوز تحديد المـدة بل تكون المضاربة غير محـدودة الزمن ، ولكل منهما إيقافها عندما يشـاء •

والربح يقسم بين العامل والمالك حسب اتفاقهما ، مناصفة ، أو الثلث والثلثين ، وهكذا ، وعند الخسارة تكون الخسارة المالية على المالك ويخسر العامل جهده ، أى أن العامل لا يتحمل شيئا من الخسارة المالية ، ما دامت الخسارة قـد تمت دون تفريط منه ، فقـد روى عن على بن أبى طالب قوله : فى المضاربة الوضيعة على المـال ، والربح عـلى ما اصطلحوا عليـه • ولكن ذلك بشرط عـدم الإهمال فإن ثبت إهمـال العامل فعليه الضـمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجـل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : شريطة ألا تجعل مالى فى كبـد رطبة

(أى لا تتاجر فى ذى روح) ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالى (١) .

وللمضارب والمالك أن يقتسما الربح من حين إلى حين ، كما أن لهما أن يتركا الاقتسام حتى تنتهى المضاربة ، وإذا اقتسما الربح فى صفقة من صفقات فقد ملك كل واحد منهما ما صار له ، فلا يسقط ملكه عنه حتى وإن جاءت خسارة بعد ذلك ، فإذا لم يقتسماه لم يُعَدَّ ربحاً إلا فى نهاية المضاربة ، بمعنى أن الخسارة التى قد تحدث بعد ذلك ، تستغرق الربح أو بعضه .

وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك كما سبق ، ويجبر العامل على بيع السلع مستعجلا خسر أو ربح ، ولا يجوز التأخير لأن ذلك إيذاء وغرور ، وتبطل المضاربة أيضا بموت أحدهما ، ولا تستمر إلا بإجازة جديدة من الورثة (٢) .

والرأى السائد أنه لا يجوز تحديد ربح معين للمالك ، فإن حدد ربح معين فسد عقد المضاربة ، ولكن بعض العلماء المجتهدين أباحوا ذلك ، ورأوا فيه وسيلة لتنشيط العامل وحرصه لينمو ربحه ، إذ أن كل الربح سيعود إليه بعد المقدار الذى حدد للمالك ، كما رأوا فى ذلك وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة ، إذ أنه بتحديد الربح أمِن على ماله وضمن له ربحاً معقولا ومن هؤلاء العلماء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذى يرى أن مثل هذا الربح لا يدخل فى الربا الجلى ، فليس حكم الربا كالحكم فى المضاربة وسندرس هذا بالتفصيل عند كلامنا عن « المضاربة مع تحديد العائد » فيما بعد .

---

(١) الشوكانى : نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٦٦ .
(٢) انظر كتاب المضاربة فى المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٤٧ — ٢٤٩ .
وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٢٦٢ — ٢٦٣ .

القـــرض :

تنزل بالناس حاجات وتنتابهم أزمات ، ويحتم الفكر الاسلامى على القادرين أن يأخذوا بأيدى المحتاجين (والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) والحاجة التى تنزل بالإنسان قـد تكون دائمة وقد تكون طارئـة ، ففـى الحاجـة الدائمـة كحاجـة الكهـل والفقـير تـكون المساعدة صـدقة مستحبة أو واجبة على الدولة أو على الأفراد حسب الظروف ، وفى ذلك يقوله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بى رجـل بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم ، ويقول : أيما أهل عرصة أصـبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ، وليس الجوع فقط هو المقصـود وإنما المقصود هو الحاجة الماسة أيا كان نوعها ، وإنما ذكر الجوع لأنه أسرع مظاهر الحاجة للوضوح ، وقد بينا هذا الموضوع فى مكان آخر (١) •

والحاجة الطارئة ربما كانت أكثر انتشـاراً وأشـد قسوة ؛ فكثير من الناس تنزل بهم حاجات غير متوقعة • ويستوى فى ذلك التاجر والموظف والزارع والصانع ، ولا تسمح موارده الحاضرة بسد هـذه الحاجة ، ويكون عنده ما يسدها بعد فترة قصيرة أو طويلة ، وفى هذه الحالة يلتزم القادرون بإقراضه قرضـاً حسناً لا فائدة له ما دام سلوك هذا المحتاج حسناً ، أى ما دامت حاجته ليست عن إسراف أو بسبب اتجاه مشين ، وما دام احتمال السداد راجحاً •

وإذا كان الإسلام يحث القادر على الإقراض ، فإن موقف الإسلام من المقترض دقيق وواضح ؛ فقد وضّح الفكر الإسلامى قسوة الاقتراض ومذلته ، وعلم المسلم الا يلجأ إليه لغير الضرورة القصوى ، وفيما يلى مجموعة من الأحاديث التى تضع أمامنا أسمى التعليمات فى هذا الشأن :

---

(١) انظر حديثنا عن حق الفقير فى مال الغنى بكتابنا : المجتمع الاسلامى •

— أعوذ بالله من الكفر والدَّيْن . فقال رجل للرسول : أتعدل الكفر بالدَّين يا رسول الله ؟ فأجاب : نعم .

— يُغْفر للشهيد كل شيء إلا الدَّين .

— اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم (الدَّين) فقيل له : إنك تستعيذ من المغرم كثيراً يا رسول الله . فقال : إن الرجل إذا غرم (استدان) حدَّث فكذب ووعد فأخلف .

وتعتبر خزانة الدولة (بيت المال أو ما يقوم مقامه فى العهد الحاضر) الملجأ الأول لإقراض المحتاجين ، وقد ثبت أن هند ابنة عتبة استقرضت من بيت المال فى عهد عمر بن الخطاب أربعة آلاف درهم ، وكثير من الوزارات تقدم فى العهد الحاضر قروضاً للضرورة مثل مؤسسة القرض الحسن بوزارة الأوقاف بمصر ولها نظائر فى غير مصر من البلاد ، كما أن وزارات المالية تقدم أحياناً قروضاً فى ظروف مختلفة للزراع أو الصناع أو التجار ، وينبغى كذلك أن تستعد المؤسسات والشركات والحكومات لتقديم قروض للعمال والموظفين عند الضرورة ، وتخصم هذه القروض من مرتباتهم ، وهذا التصرف لن تكون له أهميته الخلقية فحسب ، بل له كذلك أهميته الاقتصادية والسياسية لأنه سيزيل عن العمال الهم والقلق والضيق الذى ينتابهم فيؤثر على صحتهم وعلى إنتاجهم ، وسيحببهم فى العمل ويخلق حولهم جواً صالحاً للانتاج .

والقرض يملكه المقترض بمجرد قبضه ، وإذا كان له أجل مضروب لزم ردُّه فى حدود هذا الأجل وإن لم ينتفع به ، وقد لا يكون له أجل مضروب ولكن العرف يحدد الأجل ، كاقتراض الموظف بعض النقود فإن المفهوم أنها ترد عند تسلم مرتبه ، وكاقتراض قمح فإن المفهوم أن يرد عقب الحصاد ؛ أما إذا لم يكن الأجل محدوداً ولم يكن خاضعاً لعرف ، فإن الأجل يتوقف على طبيعة الانتفاع بهذا المبلغ ، فإذا اقترض

لتجارة موسمية فإن الأجل يكون عقب الموسم ، وإذا اقترض وهو على سفر فإن الأجل يكون بعد حين من العودة من السفر وهكذا .

ويمكن أن يكون القرض نظير رهن يقدمه المقترض ، وقد رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله ، ولا يشترط فى صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً كما لا يشترط القبض فى انعقاده ولزومه ، فيصح الرهن وينعقد ويلزم وإن لم يُقْبَض المرهون ، بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك ، وعلى المرتهن أن يطالب بالقبض (١) وذلك هو مذهب مالك فعنده أن القبض شرط تمام لا شرط صحة ، ويرى الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر أن القبض شرط صحة أخذاً بمنطوق قوله تعالى « فرهان مقبوضة » (٢) وفسرها مالك على القبض الحكمى(٣) وليس للمُقْرِض أن ينتفع بالرهن إلا لضمان ماله فقط ، أما ثمرة المرهون وما ينتج منه فهو من حقوق الراهن ، ولو اشترط المقرض الانتفاع بالرهن عدَّ هذا شرطا فاسدا لأن القرض هنا جرَّ نفعا ، وينتفع الراهن بالمرهون وهو تحت يد المقرض إذا أمكن ذلك كأخذه إيجار المسكن المرهون ، فإذا لم يمكن الانتفاع به إلا بتسلمه فإن العين المرهونة ترد للراهن مدة الانتفاع ثم تعاد عقب الفراغ من الانتفاع كما لو كان الرهن حيوانا يُركب أو يَعْمَل فى الحقل ، ولكن هذا بشرط أن يقوم الراهن بمئونة هذا الحيوان ، فإذا قصر فى ذلك كانت المئونة على المرتهن والثمرة له ، وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ، ويقول ابن القيم إن هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منه ، وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يتغيب

(١) الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعة جـ ٢ ص ٣٢٢ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .
(٣) ابن رشد : بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠ .

ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التى تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفع الأمر للحاكم وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قَدْرَ النفقة هى قَدْر الحلب والركوب ، فشرع الشارع الحكيم للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته (١) . وواضح أن ذلك إذا كان الرهن يحتاج لنفقة عاجلة ، أما إذا كان الرهن لا يحتاج لنفقة كالأرض والبيت فليس للمرتهن أن ينتفع بـه .

ويعمل الفكر الإسلامي على حفظ المال لصاحبه ، فكما أجاز الرهن تطمينا لنفس المقرض حَثَّ على كتابة الدين لتكون الوثيقة أيضاً قوة فى يد المقترض وسلاحا ضد من تسول له نفسه الجحود أو المماطلة ، ولتكون الوثيقة قبل كل شىء تذكيراً بمبلغ القرض ووقت السداد ، والإسلام بذلك يعمل على ألا يؤدى القرض إلى النفور أو الخلاف حتى يظل مال الأغنياء سنداً للمحتاجين عند الحاجة ، وقد ذكر القرآن الكريم تفاصيل دقيقة حول وثيقة الدَّين التى تحفظ لكلٍ حقه ، قال تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأبَ كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، وليُمْلل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء اذا ما دُعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى الا ترتابوا » (٢) .

ومن وسائل حفظ المال للدائن أن المدين لا يجوز له أن يلتحق بجيش الجهاد إلا بإذن الدائن ، إلا إذا خلَّف ما يوفى بالدين وقد سئل الرسول

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين : جـ ٢ ص ٢٩٢ و جـ ٤ ص ٣٣٠ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

مرة : أيكفر الله عنى خطاياى إذا مت مجاهداً صابرا محتسباً فى سبيل الله ؟ فأجاب الرسول : نعم إلا الدَّين (١) •

وذلك ما لم تهاجَمْ البلاد بعدوٍّ فيجوز حينئذ أن تجاهِدَ المرأة بدون إذن زوجها ، والمدين بدون إذن دائنه ، ولو لم يكن له مال يُسَدَّد منه الدين (٢) •

وقد أثنى الإسلام ثناء عاطراً على من فك أزمة أخيه بأن أقرضه عند الحاجة ، قال صلى الله عليه وسلم :

ــ ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلاَّ كان كصدقته مرة •

ــ رأيت ليلة أسرى بى مكتوبا على باب الجنة : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشرة ، فقلت ياجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة . قال : لأن السائل يسأل وعنده : والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة •

ويحتم الفكر الاسلامى على المقترض أن تكون نيته حاسمة فى الاصرار على السداد بأسرع ما يمكن ، وهو بسبب هذه النية سيتلقى عون الله ، ويكون الله معه حتى يقضى دينه قال صلى الله عليه وسلم :

ــ ما من مسلم يدَّان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداءه ، إلا أدّاه الله عنه فى الدنيا •

ــ كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن الدَّين فيما يكرَهُ الله •

أما الذى يستدين وهو لا يريد الوفاء فإنه يعرِّض نفسه إلى سُخط

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩١ .
(٢) المرجع السابق .

الله وسخط الناس ، ويعده الفكر الإسلامى سارقاً قال صلى الله عليه وسلم :

— أيما رجل يدان ديناً وهو مجمع ألا يوفيه لقى الله سارقا .

— من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله .

وينبغى أن يسرع الإنسان بالأداء إذا قدر عليه ، وأن يشكر من أقرضه ، فإذا لم يسرع بسداد الدين مع قدرته على ذلك فهو ظالم معتد فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استلف حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفاً ، فلما قدم قضاها لمدينه وقال له : بارك الله فى أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد .

وفى تأخير السداد عند المقدرة يقول صلى الله عليه وسلم :

— مطل الغنى ظلم .

— لى الواجد يحل عرضه وعقوبته يعنى يبيح شكايته وسجنه .

— صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه .

وإذا مات المدين فإن أول ما يجب على ورثته أن يقضوا دينه من ماله أو من أموالهم ، قال صلى الله عليه وسلم .

— من فارقت روحه جسده وهو برىء من ثلاث ، دخل الجنة : الكبر والغلول والدين .

— نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

— من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ، ليس ثم دينار ولا درهم .

— قال لسعد بن الأطول وقد مات أخوه وترك دينا : إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه .

فإذا لم يكن للميت ثراء ولم يستطيع ذووه السداد عنه ، فإن الدائن ينال أعظم الثواب لو عفا عنه وسامحه فى هذا الدين ، فإن لم يفعل كان على الأغنياء أن يقضوا الدين عن المدين قدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أنه كان إذا توفى المؤمن وعليه دين سأل هل ترك لدَيْنِه من قضاء ، فإن قالوا : نعم • صلى عليه ، وإن قالوا : لا : قال صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله على رسوله الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دَيْن فعلىّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته ، وفى حديث آخر يقول : من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعا (عيالا بدون ثروة وبدون عائل) فعلىّ وإلىّ وأنا أولى بالمؤمنين ، ويشرح الشوكانى ذلك بأن الرسول ألزم نفسه بذلك باسم مكان الرياسة الذى يشغله بين المسلمين ، وعلى هذا فالرسول يقضى الدين لا بشخصه بل بوصفه رئيسا ، ويترتب على ذلك أن الخلفاء والولاة يلتزمون بذلك بعد الرسول ، ويروى الشوكانى عن الطبرانى زيادة توضح ذلك ونصها : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلىّ وعلى الولاة من بعدى ، ويقرر فى النهاية أن بيت مال المسلمين يقضى ديون المسلمين ويُعَد ذلك من المصارف الثمانية للزكاة (١) •

وعند الحديث عن الدين وسداده تقفز أمامنا نقطتان مهمتان هما :

١ — قسوة الفقر الذى يُلزم الانسان أن يستدين •

٢ — الزيادة غير المشروطة عند السداد مرغوب فيها •

وسنتكلم كلمة عن كل من هاتين النقطتين :

قسوة الفقر :

روينا من قبل حديثا عن الرسول نصه : أعوذ بالله من الكفر والدَّين ، فقال رجل للرسول : أتعدل الكفرَ بالدين يا رسول الله ؟ فأجاب نعم •

(١) الشوكانى : نيل الاوطار جـ ٣ ص ٢٥٣ — ٢٥٤ .

ويقول الرسـول كذلك : كاد الفقر أن يكون كفرا

وعندما ظهر الغنى فى أواخـر عهد عمر ، وكان بجـوار الأغنيـاء جماعة من الفقراء قال عمر : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضـول الأغنياء فرددتها على الفقراء • وهذا يوضح أن عمر كان ينظر للفقر نظرة خـوف وانزعاج •

ومن الرم ما يجب أن يقـوم بـه المسلمون محـاربة الفقر حتى لا يوجد بينهم محتـاج •

الزيادة غير المشروطة عند السداد :

وعند سـداد الدين لا بأس من أن يدفـع المدين أكثر مما أخـذ أو أفضـل مما أخذ مادام ذلك ليس عن شرط مذكـور أو مفهـوم ، فشكر المدين للدائن ومحاولته إثابته على عونه جائزة مادام ذلك تطـوعاً منه ، فقد روى عن جابر بن عبد الله قال : كان لى على رسـول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وأثابنى ، وعن أبى هريرة قال : استقرض رسـول الله سنا فأعطى سنا فوق سنّه (أى استقرض حيوانا فأعطى حيوانا أكبر منه وأثمن) وقال خياركم محاسنكم قضاء (١) • هذا وينبغى الحذر من أن تـكون الزيادة مبعثها شرط مذكور أو مفهـوم ، فإن ذلك ينقل المسألة إلى الربا ويجعل القرض يجر نفعا فقد روى أن الرسـول قال : إذا أقرض أحدكم قرضا فأهـدى له المدين أو حمله عـلى الدابة فلا يقبـل ولا يركب إلا أن يكون ذلك جرى بينه وبينه قبل ذلك (٢) •

وهناك خلاصـة دقيقة يوردها الشـوكانى توضح هـذه المسألة ، قال . (٣) والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس

(١) ابن حزم : المحلى ج ٨ ص ٧٧ .
(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٨٢ .
(٣) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٢ (الجزءان الخامس والسادس طبعة المطبعة العبادية فى صفر سنة ١٣٥٧ هـ وباقى الأجزاء طبعة دار الطباعة فى رمضان سنة ١٢٩٧ هـ) .

فى أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه فذلك محرم داخل تحت قوله عليه السلام : كل قرض جرّ نفعاً فهو وجه من وجوه الربا ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، أما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز بل الاستحباب .

آداب الدائن :

كل هذا فيما يتعلق بالمدين وواجبه تجاه دائنه ، ولنعد بعد ذلك إلى الدائن لنذكره بآداب الإسلام التى ينبغى أن يلتزم بها ، وأول شىء يحثه عليه الإسلام أن يستر على المدين فلا يذكر أنه أدانه إن كان ذلك مما يؤذى مثله ، وأن يكون سمحاً وهو يطالب بدينه ، فقد روى عن الرسول قوله : رحم الله رجلا سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى (أى طالب بدينه) وأن تبدأ المطالبة فى سرّ وبتؤدة قال صلى الله عليه وسلم : من طالب حقاً فيطلبه فى عفاف .

فإذا أعسر المدين كان على الدائن أن ينتظر ميسرة له قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (١) وقال صلى الله عليه وسلم :

— من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة .

— من أنظر معسراً كان له فى كل يوم صدقة .

— من أحب أن يظله الله فى ظله فلينظر معسراً .

بل ينبغى أن يحط عنه بعض الدين أو كله إذا امتد عسر المدين وقست عليه الحياة ، قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » (٢) وقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .
(٢) الآية السابقة .

دائنا يطالب مدينا تعذّر عليه الوفاء بالدين كله ، فقال الرسول للدائن : دع من دَينك هذا وأومأ بيده إلى الشطر أى اترك نصف دَينك . فقال الرسول للمدين : قم فاقضه .

ولا شك أن اتباع أخلاق الإسلام فى موضوع القرض يهيىء للمحتاج فرصة عظيمة ، ويجعله شريكا للغنىّ فى ماله ، يقترض كلما احتاج ، وإن نكوص الأغنياء عن تقديم القروض للمحتاجين يتسبب فى كثير من الأحوال عن بعد المحتاجين عن خلق الإسلام فى الوفاء بالديون والشكر عليها ، فكما نحث الغنى أن يقرض طلبا للثواب من الله ، ومساهمة فى خدمة المجتمع ؛ نحث المحتاج أن يتعرف على أخلاق الإسلام ، وأن يتبعها ، وهو بذلك يرضى الله ، ويشجع القادرين على إقراضه كلما احتاج إلى الاقتراض . والقرض بهذا المعنى يحل مشكلة شائعة تسبب عنها الربا ، وهيهات أن يوجد الربا فى بيئة عرفت أخلاق الإسلام فى موضوع القرض ، سواء من هذه الأخلاق ما اتصل بالدائن أو ما اتصل بالمدين .

السَّلَم :

يرجع تاريخ السَّلم — كالمضاربة — إلى ما كان عليه أهل يثرب قبل الإسلام ، فقد قال ابن عباس إن الرسول قدم المدينة فوجد الناس يُسْلفون فى الثمار السنة والسنتين ، أى يسلفون مالا فى الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين . فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم .

وفى السَّلم توجد كلمات اصطلاحية يكثر إيرادها فى كتب الفقه ، فالمشترى يطلق عليه « مُسْلِم » والبائع « مُسْلَم إليه » والشىء المشترى « مُسْلَم فيه » والثمن « رأس مال السَّلم » .

ويرى الشافعى أنه لابد من استعمال لفظ السَّلم عند هذه الصفقة ، فيقول المسلم للمسلم إليه : أسلمت إليك مائة جنيها فى خمسة أرادب من القمح .... (ويذكر صفة القمح ومقدار جودته) أتسلمها فى موعد كذا ، ولكن الحنفية يعقدون صفقة السلم بلفظ البيع أيضا .

هل فى السَّلم غرر ، وإذا كان به غرر فكيف أباحه الإسلام مع تحريم بيع الغرر عموماً ؟

يرى ابن القيم أن السَّلم ليس غرراً ، لأن وصف السلعة ، وضمان تسليمها فى وقت محدد ، وإمكان ذلك التسليم ، كل ذلك يزيل الغرر أو يضعفه ، ويَبْعُد بالسَّلم عن بيع الغرر وهو بيع شىء معدوم لا يعرف أيوجد أم لا ، ويراه عبارة عن انشغال ذمة البائع بالمبيع كما تشتغل ذمة المشترى أحيانا بالثمن ، هذه بتلك (١) .

أما الجمهور فيرى فى السَّلم نوعاً من الغرر لأن المشترى لم ير المبيع ولم يختبره ، ولكنه أبيح للضرورة من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، لأن المشترى يحتاج للسلعة وليس متعجلا فى الحصول عليها ، والبائع محتاج للثمن قبل أن توجد السلعة ، ومن أجل هذا وضع الإسلام شروطاً للتقليل من الغرر ، حتى لا يحدث خلاف بسبب صفقة السَّلم ، ومن هذه الشروط تحديد النوع ، ومقدار الجودة وقت التسليم ، وضبط الكمية كيلا أو وزناً أو قياساً . ، كما حتم الفكر الإسلامى على المشترى ألا يبالغ فى خفض الثمن استغلالا لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول عن بيع الاضطرار ، وحتم الفكر الإسلامى على البائع حسن التسليم وسرعته ، والعمل على مطابقة السلعة المُسْلَم فيها للوصف ، ولم يُجزْ الإسلام أن يردّ البائع للمشترى ثمن السلعة

---

(١) اعلام الموقعين .

وقت التسليم بدلا من السلعة لأن ذلك يعيد المسألة إلى الربا المحرم ، فقد أخذ مالا ورده زائداً .

ولا يجوز أن يكون الثمن فى السَّلم إلا مقبوضاً ، فإن تفرقا قبل تمام قبض جميع الثمن ، بطلت الصفقة ، لأن هذا هو طبيعة السَّلم الذى قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يدفع لم يُسْلِف ، فإذا دفع بعض الثمن فإن أبا حنيفة يرى انعقاد الصفقة بما يوازى ما دفع وبطلانها فى الباقى ويرى الشافعى وأحمد أنها صفقة واحدة ، فما دام الثمن لم يدفع كله بطلت الصفقة كلها (١) .

والرهن فى السَّلم جائز كالرهن فى القرض عند أكثر الفقهاء ، ودَين السَّلم يُكتب ، كدين القرض ، فكلمة دين تشملهما جميعاً .

وقد أخذ الفقهاء بنص الحديث الذى أوردناه فى مطلع هذا البحث فلم يجيزوا السَّلم إلا فى كيل معلوم أو وزن معلوم ، ولكن أكثر الفقهاء فهموا من هذا التعبير أن السَّلم لا يجوز إلا فى المحدد ، تخفيفاً للغرر أو منعاً له ، فجعلوا الكيل المعلوم والوزن المعلوم نماذج قاسوا عليهما أمثالهما مما يُضْبط المسْلَم فيه ، ويزيل الجهالة كالعدّ والذَّرع ، وكما تُذكر الصفة فى المكيل تذكر أيضاً فى المعدود من حيث حجمه وفى المذروع من حيث جودته وعَرضه ، ولا يصح السلم فى الحطب بالحزمة لعدم الضبط ويصحّ فيه وزناً ، ويصح فى الطوب وفى البيض ، عدّاً مع بيان الصفة أو الخضوع للغالب (٢) .

ولا يجوز السلم فى نخل أو فاكهة حتى يطلع ، فقد روى أن رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن يطلع ، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام ، فقال المشترى هو لى حتى يطلع . وقال البائع : انما بعتك النخل هذه السنة .

---

(١) ابن حزم : المحلى جـ ٩ ص ١٠٩ — ١١٠ .
(٢) المرجع السابق وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٢١٩ — ٢٢٠ . والفقه على المذاهب الأربعة جـ ٢ ص ٣٠٤ وما بعدها .

فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول للبائع : هل أخذ من نخلك شيئا ؟ فأجاب : لا : قال : فبم تستحل ماله ؟ أردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه (١) .

وهكذا نجد السَّلم باباً فتحه الإسلام للتيسير على الناس ، فالثمن فى السَّلم يكون — عادة — أقل من الثمن عند التسليم ، وقد اباح الإسلام هذا تحقيقاً لصالح البائع والمشترى مادام الفرق ليس فيه جانب الاستغلال .

البيع بثمن مؤجل او مقسط بسعر اعلى :

وهذا أيضاً باب من أبواب التيسير على المسلمين ، فإن السلعة يمكن أن تُعرَض بثمن عاجل يدفع عند تسلمها قدره مائة ، وبثمن آجل أو مقسط على دفعات بثمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة ، وفى ذلك يقول ابن القيم : إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، ليس هنا ربا أو جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد ، فإنه خيَّره بين أى الاثنين شاء (٢) .

واتجه هذا الاتجاه جمهور العلماء لأنه بيع والأصل فى البيع الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع ، ويؤيد ذلك أن للبائع أن يزيد فى الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البيِّن ، وإلاّ صارت حراماً ، وعموم الأدلة تتجه للجواز (٣) .

تبادل الشراء :

وهناك صورة من البيع تحدث عنها ابن حزم مبيحاً لها ،

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) إعلام الموقعين .
(٣) الشوكانى : نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٢٦ .

وفيما يلى عبارته : ومن باع سلعة بثمن مسمى حال ، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيداً ، فله أن يشترى تلك السلعة من الذى اشتراها منه ، بثمن مثل الذى باع به وبأكثر منه وبأقل حالا أو إلى أجل مسمى ، أقرب أو أبعد من الأجل السابق ، إن كان هناك أجل فى البيع الأول ، كل ذلك حلال لا كراهية فى شىء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط ، وإلا كان حراماً وفسخ البيع (١) ، بل يذهب أحد المؤلفين المحدثين باتخاذ ذلك حيلة للتخلص من إثم الربا ، يقول الأستاذ الجزيرى : ويصح أن نذكر هنا حيلة مخلصة من الربا ، وهى أنه إذا أراد أن يقترض شخص من آخر فيصح للمقرض أن يبيعه سلعة بثمن زائد عن قيمتها ويتسلم الثمن ، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن ، فتبقى معه الزيادة التى يريدها ، ولا تكون ربا (٢) .

وأرى أن روح الإسلام لا توافق على هذه الحيل ، فكونها حيلة مقصودة تجعلها كالشرط ، ذلك يبطل العمل بها ، ولا تكون وسيلة لتحليل القرض ، أما لو حدثت من تلقاء نفسها بيعاً أو شراء دون شرط مقصود أو مفهوم فإنها تدخل فى نطاق البيع الحلال .

ويقرر ابن رشد أن الإباحة ترتبط بعدم التهمة ، والأصل ألا نحمل الناس على التهم ، ولكن إن تكرر ذلك أو حدث ممن اعتاد أن يداين الناس فإن التهمة توجد ويترتب عليها الكراهية عند الإمام مالك ، وكل ذلك إذا انعدم الشرط فإن وجد فالصفقتان حرام (٣) .

ومثل هذا ما يقوله ابن تيمية مما أسماه « الثلاثية » أى أن يدخل المعطى والآخذ محللا للربا بأن يبيع آكل الربا للمحتاج

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٧ .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٤٢ وصورة ذلك ان يبيع المرابى للمقترض كرسيا مثلا بعشرة جنيهات ويقبضها منه ثم يشتريه منه بجنهين ، فتبقى له ثمانية ربحا للدين .
(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٣ .

شيئاً بثمن مرتفع ثم يشتريه منه بثمن منخفض ويكون الفرق هو الربا عن القرض الذى يمنحه الرابى للمحتاج (١) .

تلك صور واضحة الدلالة على ما فى الإسلام من تيسير على المسلمين فى المعاملات ، وقد وضح لنا أن البيع بصوره المختلفة مباح لا شبهة فيه . وإن ضمن ربحاً لصاحب المال ، فطبيعة البيع أن يحقق ربحاً للبائع ولرأس المال ، فمادامت كلمة الربا غير موجودة ، وما دام التبادل ليس مالا بمال مع زيادة ، فإن التفكير الإسلامى يتسع له ، ويضع له الصور الميسرة كالسلم ، والبيع المقسط أو المؤجل على ما ذكرنا ، وكل ما يحاربه الفكر الإسلامى أن يربح المال مالا دون أن تكون السلع واسطة فى هذا الربح ، فإذا انتقل المال إلى رأس مال فى التجارة فالباب مفتوح للربح الحلال ، الذى لا استغلال فيه ولا انتفاع بضرورة أو حاجة ملحة . وفى ضوء هذه الألوان من التيسير نستطيع أن نخطو إلى الخطوة الأساسية وهى « المضاربة مع تحديد العائد ، وما يسمى شهادات الاستثمار وما ماثل ذلك » .

---

(١) انظر الحسبة فى الاسلام ص ١٦ .

شهادات الاستثمار
والإيداع بربح فى صناديق التوفير الحكومية
والمضاربة — على العموم — مع تحديد الربح

هذا موضوع حىّ ، يشغل بال الكثيرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير بالبنوك والبريد لأنفسهم أو لأولادهم ، ويأخذون ربحاً على مدخراتهم بها ، ولو أحصينا المسلمين الذين يشترون بمدخراتهم شهادات استثمار ويأخذون عائدها ، لوجدنا أن تعداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا لابد من بحث هذا الموضوع بدقة ، ومعاودة البحث ، فإن وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالا كانت تلك نتيجة طيبة ، حتى لا نحكم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالإثم وعدم الخضوع للشريعة الغراء .

على أننا لا نبحث المشكلة لنتلمس طريقا للحل ، حاشا لله ، وإنما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فإن أبرزت الأدلة والبراهين أن هذا التصرف حلال طيب كنا سعداء ، لأننا نبعد عن هؤلاء الملايين صفة العصيان والتمرد على الشريعة السمحة ، ونبرز أن ما قاموا به عمل تقبله شريعة الله ، وإن لم تكن هناك وسيلة للحل فإننا نصرخ فى وجه الحكومات الإسلامية لأنها تفتح للناس طريقا للمعصية ، ونصرخ فى وجه الناس حتى لا يقعوا فى هذه الهوّة ، ونكرر التحذير والتعليم .

ذلك هو ما يجب أن يكون عليه رأى المسلمين . ولا يمكن أن نرضى للإمام الأكبر شيخ الأزهر . ولكل من حوله ؛ ولكل علماء المسلمين فى مختلف الجهات أن يقفوا صامتين أمام حدث كهذا يعيشه الناس إن لم تكن هناك وسيلة لحله .

ونحب أن نقرر بادىء ذى بدء أن القول بالتحريم شىء سهل ، يلجأ له بعض الناس كسلاً عن البحث ، أو إيثاراً للسلامة ، أو أحياناً

للتظاهر بعُمق التدين ، ويتجتم ألا نحرّم شيئاً هناك وسيلة لحله ، والقرآن الكريم يهتف بالمسلمين : « من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ (١) » فإذا كانت هناك وسيلة لنجعل هذا العائد رزقا طيبا ، فلا يمكن أن نجزم بتحريمه •

الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعى :

ونقرر نقطة أخرى هى أن اختلاف الرأى ممكن فى هذه المسألة ونظائرها ، بل إنه شىء طبيعى ، وقد قابلنا فى مطلع صلتنا بالثقافة الأزهرية تعبيراً متكرراً هو : « فيه قولان » . وأحياناً : « فيه أقوال » فإذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة . وهناك آخر يرى حلّ هذا النوع فينبغى ألا يحاول أحدهما قتل رأى الآخر ، فإن تعدُّد المذاهب فى الإسلام نعمة ينبغى أن نحرص عليها لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أى لا تنقلب إلى سبب من أسباب الصراع والكراهية ، واختلاف الرأى شائع فى التفكير الإسلامى ، ويوجد أحيانا مع وجود النص ، فمن المعروف أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية الكريمة تقول « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث (٢) » • أى أن القرآن الكريم نص على إعطاء الأم الثلث فى هذه الحالة ، ولكن اجتهاد زيد جعله يعطيها ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وقد سأله عبد الله بن العباس قائلا : هل فى القرآن ثلث الباقى ! فأجاب زيد : أنا لى رأيى وأنت لك رأيك (٣) •

وقد نشأت المذاهب الفقهية المتعددة وهى تستمدّ من منبع واحد أصيل هو القرآن والحديث ومع هذا حدثت وجهات نظر متعددة حول

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣١ .
(٢) سورة النساء الآية ١١ .
(٣) تاريخ التشريع الاسلامى للمؤلف ص ١٥٧ .

كثير من القضايا ، ومن اجل هذا نهيب بعلماء الاسلام أن يتخذوا من شيوخنا السابقين قدوة ، وأن تتسع نفوسهم لتعدد الآراء ، والا يظن كل واحد الظنون بمن خالفه فى الرأى •

وبهذه المناسبة اذكر ان كثيرين يطلبون منا أن نتفق حول الحكم فى شهادات الاستثمار وما ماثلها ، واقول لهؤلاء إن طلبهم مستحيل ، فكل إنسان مجتهد ، ولا مانع من اختلاف وجهات النظر ، فهذا الاختلاف شىء طبيعى من جانب ، ويثرى الفكر الاسلامى من جانب آخر •

الإسلام لا يدار بالمجامع :

وهناك اخرون يهيبون بمجمع البحوث الاسلامية او بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية أن يبحث هذا الموضوع ويذكر الحكم فيه ، واقول لهؤلاء إن الفكر الاسلامى يرحب بالإجماع اذا امكن ولكن الاسلام يعطى الفرد المسلم المتعمق فى الدراسات الاسلامية حق الاجتهاد وابداء الرأى ، وهناك اديان تدار بالمجامع كاليهودية والمسيحية حيث يقرر المجمع الحكم وليس لأحد مخالفته ، ولكن الاسلام ليس كذلك فالفرد فيه موضع اعتبار وتقدير ، والادلة على ذلك نوردها فيما يلى :

١ — عندما اختار الرسول معاذا بن جبل ليكون داعية الاسلام باليمن وقاضى الجماعة هناك قال له فيما رواه أبو داود والترمزى : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ فأجابه : أقضى بكتاب الله • فسأله الرسول قائلا : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله • قال الرسول : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو • فضرب الرسول صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله الى ما يرضى الله ورسوله •

٢ — روى أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب والسنة اذا وجدت فيهما الحكم فان لم تجد فيهما اجتهد رأيك (رواه مسلم) •

٣ — كتب عياض قاضى مصر الشهير الى الخليفة عمر بن عبد العـزيز فى مسألة ، فكتب اليه عمر : إنه لم يبلغنى فى هذا شىء ، وقد جعلتـه لك فاقض فيـه برأيك •

وهكذا نجد الرسول صلوات الله عليه يحثّ مبعوثيه على الاجتهاد ، وطبيعى أن اجتهاد هذا قد يخالف اجتهـاد ذاك ، و َمَعنا حادثة ٌ واضحة تؤكد اختلاف الاجتهـاد ، فقد جاء رجل يشكو الى الخليفة عمر من أمر ، فأحاله عمر إلى على الذى كان يلى أمر القضـاء ، وقضى علىّ فى المسألة برأيه ، إذْ لم يكن هناك نص يلجأ إليه •

وبعد فترة التقى عمر بالرجل الشاكى وسـأله : ماذا فعل علىّ فى شكواك ؟ فأخبره الرجل • فقال عمر : لو كنت أنا الذى قضيتُ لقضيتُ بكذا • وكان رأى عمر فى صالح الرجل ، فصاح الرجـل به : وما يمنعك والأمرُ لك ؟ فأجاب عمر : وكيف أعرف أن رأيى أفضـل من رأى علىّ ، لو كنت أردّك لكتاب الله أو سنة رسـوله لفعلت ، ولكنه الرأى ، والرأى مشترك • ولم يغيّر عمر من قضاء على •

الربا حـرام قطعا ولكن ما الربا ؟

هذا هو الموضوع المهم فى قضية الربا ، فكثيرون من الذين يـرون تحريم شهادات الاستثمار ونظائرها يلقون فى وجه مَنْ يَرَوْن حِلَّها بآيات الـربا ، كأنَّ هذه الآيات غابت عن فكر الذين قالوا بالحِلّ ، وهذا شىء عجيب فليسَ هناك عالم يجهل هذه الآيات أو يسـمح لنفسه بالقول بحِلّ الربا ، ولو فعل إنسان هذا لهاجمناه مهاجمةً قاسية ، فالربا حـرام قطعا كمـا ذكرنا من قبل ، وهـو من أكبر الكبائر ولـكن السؤال هو : ما الـربا ؟

وهناك سؤال آخـر عني به المفسرون والفقهـاء وهو : ما أسـباب تحـريم الـربا ؟

والإجابة عن السؤال الأول هو أن الربا يـكون فى القرض ، أى أن يقترض محتـاج "دَيْناً" ، فهنا لا تجـوز الزيادة بحـال من الأحـوال وسنفصل بعد قليل ان الربا فى القرض اخـذاً من القـرآن الكريم وكلام المفسرين وأحاديث الرسول وأقوال الفقهـاء ٠

ويقول الإمام ابن تيمية إن الربا يفعله المحتاج ، فالموسر لا يأخـذ ألفا حـالّة بألف ومائتين مؤجلة ، وانما يفعـل ذلك مَنْ هو محتـاج، فتقع هذه الزيادة ظلما لمحتـاج (١) ٠ وعلى هـذا فالربا مرتبط بالحاجة واستغلالها ، أما الإيداع بالبنوك وما ماثله فليس به حاجة ولا استغلال ٠

أما أسباب تحريم الربا فقد وضحها المفسرون المسلمون : وقد ذكرها الامام الرازى واقتبسـنا قوله فيما سبق : وخلاصـته أن فى الربا عيوباً خلقية واجتماعية واقتصادية : ففى الجـانب الخلقى يقطـع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فمادام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطا لطبقة الأغنيـاء

---

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤١٦ ٠

على طبقة المحتاجين ، وفى الجانب الاقتصادى يسبب الربا كساد التجارة وضعف الصناعة لاكتفاء الأغنياء : بربح القروض عن المشاركة فى النشاط الاقتصادى (١) •

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلى خلاصة ما قاله أبو الأعلى المودودى فى ذلك :

الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجر القلب والتكالب على المادة ، وهو يقطع الأواصر فى المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يغتنمها غيره للاستغلال · والربا يقسم المجتمع إلى طبقة مستغِلة وطبقة بائسة مستغَلة (٢) •

وفى ضوء التعرف على حدود الربا ، وأسباب تحريمه ، نقرر أن شهادات الاستثمار وما ماثلها ليست من الربا فى شىء فليست بها عناصر الربا من قريب أو من بعيد ، ونوضح ذلك فيما يلى :

أولا — أن الربا — كما اقتبسنا آنفا من ابن تيمية — يفعله المحتاج ، فهو الذى يأخذ الألف بألف ومائتين ، والبنك ليس محتاجا ، والحكومات ليست كائنا فقيرا معوزا ، وهى لا تسعى لتطلب العون ، بل إن الذى يشترى شهادات الاستثمار إنسان عادى وكثيرا ما يكون أقرب الى الفقر ، وهو الذى يتقدم من تلقاء نفسه ليشترى هذه الشهادات •

ثانيا — لا تقطع هذه المعاملة صلة القربى بين الناس ، ولا تتنافى مع الإحسان والمواساة وليس فيها تسليط للأغنياء على الفقراء ، وليس فيها تحجر قلب وانتهاز فرص •

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .
(٢) أبو الأعلى المودودى : الربا ص ٤٠ — ٤٣ .

ثالثا — هذه المعاملة لا تحارب التجارة والصناعة ، بل على العكس تُستَغَلُّ حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذى تقوم به الدولة فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات ، وغير المباشرة من الضرائب التى تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادى .

وعلى هذا فشهادات الاستثمار ، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضا ، وبالتالى ليس ربا ، وانما هو أنواع من المعاملات ، ولنعد للقرآن الكريم وللسنة النبوية لنرى بوضوح ارتباط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

إن مراجعة القرآن الكريم ، تريننا أن الربا مرتبط بالقرض . فإذا اقترض إنسان من إنسان قرضاً لسبب من الأسباب كالزواج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك ، واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فإن ذلك ينبغى أن يحارَب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقرض ؛ فإذا نظرنا إلى قوله تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وجدنا أن المقابلة تفيد أن المسلم ينبغى أن يساعد المعسرَ ويتصدق عليه لا أن يستغله ، مما يؤكد أن الربا فى القرض .

وهذا المعنى هو ما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله : والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ، وهو لهذا كان ضد الصدقة ، فان الله تعالى لم يَدَعْ الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فان مصلحة الغنى والفقير فى الدِّين والدنيا لا تتم إلا بذلك ، فإذا أربى معه فهو بمنزلة مَنْ له على رجل دَين فمنعه دَيْنَه وظلمه بزيادة أخرى (١) .

وهذا الكلام واضح الدلالة على بعد هذه المعاملة عن الربا لأن الذى يأخذ ليس محتاجا ، وليس المال قرضا ، ونتجه إلى آية أخرى هى

---

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤١٦

قوله تعالى « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم » واذا نظرنا إليها وجدنا أنها كذلك تفيد أن الربا فى القرض ، وتأمر الآية صاحبَ المال أن يأخذ رأسَ ماله فقط ، ولو أن الآية جاءت فى المضاربة مع تحديد العائد كما يقول بعض الناس لكان النص الملائم هو : وإن تبتم فشاركوا فى الربح وتحملوا الخسارة .

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » وجدنا أن الآية تتحدث عن دائن ومدين لا عن معاملة ، وتوصى الدائن بانتظار ميسرة المدين وحطّ بعض الدَّين أو كله عنه .

وإذا سرنا مع القرآن الكريم نجد أن الآيات التى جاءت بعد الآيات السابقة هى آيات توصى بتسجيل الدَّين وتنظم وسائل هذا التسجيل قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .... » مما يوضح أن هذه الآيات استمرار للحديث عن القرض الذى شملته الآيات السابقة ، كأن القرآن الكريم يرفض الربا على القرض ويوصى فقط بتدوينه والإشهاد عليه .

المفسرون يربطون الربا بالقروض :

إذا عدنا إلى ما اقتبسناه آنفاً من تفسير الإمام الرازى لآيات الربا وجدناه يبرز أن الربا يكون فى القرض ، فهو يقول :

— مادام القرض بربا فلا مواساة ولا تعاطف .

— إذا ضمن الغنىُّ الربح لماله عن طريق القرض الربوى فإنه لا يلجأ للمشاركة والعمل ، فلا يحصل نشاط اقتصادى .

والإمام البيضاوى يؤكد أن الربا فى القرض ، فهو يقتبس عند

تفسير هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دَيْنٌ رجل مسلم فيؤخره الدائن إلا كان له بكل يوم صدقة (١) •

ويقول الأستاذ الشهيد سيد قطب عند تفسير قوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ما يلى :

إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ويشدد عليه الخناق وهو معسر لا يملك السداد ••• فإن الآية تتصحه أن يتصدق بهذا الدين كله أو بعضه (٢) •

فالمسألة واضحة فى أنها قرض بفائدة ، وهو مرتبط بمحتاج يركب الصعب للضروزة وذلك هو الربا الحرام •

الأحاديث النبوية تربط الربا بالقرض فقط :

وهكذا تأخذنا كل الأدلة إلى حصر الربا فى القروض ، ومن أجل مزيد من تحقيق هذه القضية نلجأ إلى أحاديث الرسول فى هذا الشأن :

يقول صلى الله عليه وسلم :

— كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا

— لا ربا إلا فى النسيئة

وسنورد تفسير هذين الحديثين فيما يلى ونحن نقتبس كلام الفقهاء فى تحديد الربا :

الفقهـــاء أيضاً يربطون الربا بالقرض :

يقول الفقهاء كما ذكرنا من قبل إن أنــواع الربا ثلاثة ، هى ربا

---

(١) تفسير البيضاوى ص ٥٦ •
(٢) فى ظلال القرآن جـ ٣ ص ٣٨ — ٣٩ •

الفضل ، وربا القرض ، وربا النسيئة ، وربا الفضل هو الزيادة التى ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة كأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به نوعاً أجود منه فيعطى كيلين مثلا نظير كيل واحد ، وكأن يريد أن يستبدل ذهبا من عيار مرتفع بذهب من عيار منخفض وهكذا فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا .

أما الربا الحقيقى فهو ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا فى النسيئة » وربا النسيئة يتحقق عندما يحل موعد دَيْنٍ ، فيقول الدائن للمدين : أنْسِىءْ وزِدْ . أى أخِّرْ السداد وادفع زيادة ، وربا القرض مثل ربا النسيئة فى التحريم لأن به زيادة يأخذها المقرِض من المقترض نظير الأجل ، وفيه يقول الرسول « كل قرض جر نفعاً فهو ربا (١) » .

ويصل الربح فى ربا النسيئة أو ربا القرض إلى رقم خيالى ، ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودى إنه يصل أحياناً إلى ١٣٠٠ ٪ وأن السعر الذى تجرى به المعاملات الربوية بالهند هو ٧٥ ٪ ويكون المرابى كريماً لو اتبع السعر العادى الذى لا يقل عن ٤٨٪ (٢) .

ذلك هو الربا وتلك هى حدوده كما أوردها كتاب الله وأحاديث الرسول وكلام الفقهاء وأقوال المفسرين ، وهذا الربا جريمة كبرى وانتهاز للفرص ، وإذلال للمحتاج ، وقد حرمه الإسلام ، وحرمته

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٤٠ . والقواعد النورانية = لابن تيمية ص ١١٧ وأعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٣٥ — ١٣٧ والفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) كتاب الربا ص ٤٦ .

الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو فى حـرب مع الله ، ومن كان فى حرب مع الله فالهزيمة تحيط به من كل جانب .

* * *

وتمشياً مع هذا الاتجاه نجـد أنه عندما يختفى القـرض والـربا الذى يتصل به ، وتوجد أنواع من المعاملات الأخـرى ، فإن الإسـلام تظهر سماحته ويبدو يسره ، فيبيح هذه المعاملات لتيسّر على النـاس حياتهم ، وذلك كالسَّـلَم ، والبيع المؤجل بسـعر أعلى ، مع وجـود نوع من الفائدة بسبب تعجيل الثمن فى السَّـلَم ، ونوع من الفـائدة بسبب تأجيل دفع الثمن وتقسيطه ، ومع هذا فإن الإسـلام يبيح ذلك تمشياً مع طبيعة الإسـلام التى يبرزها قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (١) » وقوله « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (٢) » وقوله صلى الله عليـه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشـترطه الإسلام فى السَّلَم والبيع المؤجل بسعر أعلى ألا توجـد مبالغـات فى التقدير والفائدة بحيث لا تنقلب هذه المعاملات إلى انتهاز لفرصـة وظلم لمحتـاج كما سـبق .

وإباحة السَّـلَم والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح دليل على أن ربح المال مبـاح طالما ابتعـد عن القرض ، وارتبط بلون من التجـارة والمعاملة ، ولإعطاء مثال لذلك نذكر أن إقراض ٥٠ جنيهـا مثلا لتسترد على مدى عام فى كل شهر خمسة جنيهات حرام قطعا لأن المدين سـيدفع عشرة جنيهات أكثر مما أخـذ ، ولكن إذا كانت هناك سلعة تباع نقـدا بمبلغ خمسين جنيها وتباع بالتقسيط بحيث يدفع المشترى خمسة جنيهات كل شـهر مدة عام فهـذه الصفقة حـلال قطعا ، فالمسألة كلها تتصـل

---

(١) سـورة البقرة الآية ١٨٥ .
(٢) سـورة المائدة الآية السادسة .

بالقرض بربا ، فهو حـــرام ، أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والســـهولة •

* * *

آية قرآنية واضحة تبيح هذه المعاملات :

ونختم هذه الدراسة بقوله تعالى « يا أيهـــا الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـــاطل إلا أن تكون تجـــارة عن تراض منـــكم (١) » ويقول المفسرون إن البـــاطل هـــو النصب والربا والقمـــار ، ثم يجيء الاستثناء المنقطع الذى **يبيح ألوان التجارة بالتراضى بين المتعـــاقدين ،** ويقول البيضـــاوى (٢) إن تخصيص التجـــارة سببه **أنهـــا أغلب وأرفق المعاملات ، وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها •**

فما دام الأمـــر قد إنتقـــل من القرض إلى المعـــاملة ، فلا ربا على الإطـــلاق بنص القرآن الكريم واتجاهات المفسرين وأحاديث الرســـول وأقوال الفقهاء وسنورد بعد قليل آراء المجتهـــدين الذين أباحوا هـــذه المعـــاملات •

المضـــاربة بالمقاســـمة

المضاربة ـــ كما ذكـــرنا من قبل ـــ هى عقـــد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر فيـــه بجزء شـــائع معلوم من الـــربح كالنصف أو الثلث ، وقد وجـــدت المضاربة فى الجاهلية وأقـــرها الرسول فى الأسلام ، فقد كانت قريش أهـــل تجـــارة وكان فيهم الشـــيخ الكبير أو المرأة أو الطفـــل ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجر فيهـــا بجـــزء معلوم من الربح ، فإذا حدثت خســـارة بدون إهمـــال كانت الخســـارة

(١) سورة النســاء الآية ٢٨ •
(٢) تفسير البيضاوى ص ٨٥ •

على صاحب المال ويخسر العامل جهده ، أما إذا كانت الخسارة عن إهمال فإن العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الإمام عليّ قوله : فى المضاربة الوضيعة (أى الخسارة) على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ، ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه ماله لذلك : شريطة ألا تحمل مالى فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) ... فان فعلت شيئا من ذلك ضمنت مالى (١) ، وقد ذكرنا ذلك من قبل .

والذى ينظر فى هذه المضاربة يجد أن المالك كان يحتاط لماله أوسع احتياط كما رأينا فى شروط حكيم بن حزام ، ثم إن هذه المضاربة كانت مرتبطة برحلتى الشتاء والصيف ، كما جاء فى سورة قريش « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف » فكان العامل يسير بالتجارة فى قافلة الرحلة ويبيع سلعته فى الشام أو فى اليمن ، ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل الحجاز ويبيعها عند الوصول فى أسواق الحجاز ، ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة ترينا عدة عوامل :

أولا — الذين يعملون فى التجارة كانوا معروفين للجميع وأمانتهم واجتهادهم مشهود بهما .

ثانياً — القافلة كانت فى وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم بعضا بقصد أو بدون قصد .

ثالثاً — كان صاحب المال يرقب العامل بصور متعددة ليتأكد من أمانته واجتهاده ، ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أرسلت معه غلامها ميسرة للمراقبة مع ما كان الرسول معروفا به من الصدق والأمانة .

---

(١) الشوكانى : نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٦٦ .

رابعاً — كانت القافلة تسير تحت رياسة شخص معروف بالقوة والنفوذ ، وينبغي أن نتذكر القافلة التي كانت من أسباب غزوة بدر والتي كانت بقيادة أبي سفيان الذي استطاع بحكمته أن يفلت من المسلمين •

خامساً — بنهاية الصفقة ينتهي كل شيء ويتم اقتسام الربح بسهولة •

ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة يسير بالمقاسمة وقد دلت التجارب على أن الربح كان وفيرا ، وما كان المالك يقبل أن يحدد نصيبه ، لأنه كان يتوقع الكثير •

تلك هي مضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام ، ونريد أن نوضح أنها صفقات تجارية ليس فيها قرض ، وبالتالي ليس ما يحصل عليه صاحب المال ربا بأي حال من الأحوال ، فقد انتقلت العملية من القرض الذي يرتبط به الربا إلى صفقة تجارية يغلب أن يكون فيها كسب ، ومن المؤكد أن ما يناله صاحب المال من الربح حلال طيب ، وهذه نقطة مهمة ستكون أساس دراستنا للمضاربة مع تحديد الربح فيما يلي ، ومرجع أهميتها أن إعطاء المال في المضاربة يختلف تماماً عن إعطائه قرضاً ، وأن الربح فيه حلال طيب •

المضـاربة مع تحديد الربح

عن طريق شهادات الاستثمار وما ماثلها

وضحنا آنفا نظم المضـاربة التى كانت موجودة فى الجاهلية وأقرها الإسلام ، ونريد أن نقول هنـا إن ذلك النـوع من المضـاربة لم يعـد يناسب عصرنا الذى نعيش فيـه ، فلم تعـد المضاربة مرتبطة بسـلعة وقافلة ورحلة ، ومن هنـا توقف هـذا النوع غالبا ، ولم نعـد نراه فى القرى والمدن إلا قليلا جدا عندما تكون هنـاك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل ، وهو مالا يوجد إلا فى القليل النادر .

وقد ابتكر العصر الحديث نوعاً من المعاملة يناسب التعقيد الـذى تسير فيه التجارة حاليا وتسير فيه الصناعة . والذى لا يتيح وَقْفَـةَ تصفِيَةٍ وحسابٍ ، من حين لآخـر لنعرف مقـدار الربح ونقسـمه بين المالك والعـامل ، وهذا النوع الذى ابتـكره العصر الحـديث نو مشاركة واسعة المدى ، تكون عن طريق الإيداع بصناديق التوفير بالبريد أو البنـوك ، وتكون كذلك بطريق شراء شـهادات استثمار ، وتقـوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخـرة فى أمور التجـارة والصناعة والعمران ، وتدفع للمتعاملين وحاملى هذه الشـهادات نسـبة من الربح هى حوالى ١٠٪ سنويا من المبالغ التى يدفعونها .

والصورة التى أمامنا هنا بعيدة كل البعد عن صورة الربا ، فصاحب المال هنا هو الـذى يسعى للبنـك وكان صاحب المـال فى الربا يُسْعَى إليه ، والربح الذى يدفع ضئيل جـداً بالقياس إلى ما يدفع فى صـورة الربا الذى يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما صـوره القـرآن الكريم ، وكما ذكره الأسـتاذ أبو الأعلى المودودى (١) ، والمرابى يرفع السـعر

---

(١) الربا ص ٤٦ ونصه : وسعر الربا بالمشروع الرائج فى انجلترا لمهنة المرابى هو ٤٨ ٪ سنويا على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه من المـدين

أو يتساهل تبعاً للضرورة التى يمر بها المحتـاج ، والمرابى يحـدد ربحاً للفقير أعلى بكثير من الربح الذى يتقاضـاه من المقترض الغنى بحجـة أن المخاطرة مـع الفقير أكبر وليس ذلك كله موجـوداً فى حالة الإيداع بصناديق التوفير بالبنوك أو مكاتب البريد ، أو فى شهادات الاستثمار .

وقد اتجه بعض العلماء إلى تحـريم هذا الوضـع ذاكرين أن ذلك يدخل فى نطاق الربا ، وهذا دليلهم الوحيد ، ولا يبيحون المضاربة إلا عندما لا يُحدَّد لها ربح ، بل يقسم الربح حسب اتفاق صاحب المال والعـامل ، وهذا الدليل الذى يقدمونه غير مقنع ، إذلا يوجـد هنا قرض ولا دين ، وربح القرض فقط هو الحـرام وهو الربا كمـا شرحنـا من قبـل ، أما الذى أمامنا فنوع من المعاملة يُقدِم عليه غنىٌ، ومن أجل هذا أجازها صفوة من العلماء بعد دراسة وبحث ، وأساس هذه البحوث هى :

١ — هذه معاملة تجارية فلا تدخل فى نطـاق القروض والربا على الإطلاق ، وهى فى اتجاهها التجارى مثل المضـاربة مع التقسيم المباحة بالإجماع ، ومما يبعدها عن الربا بعداً تاماً أنهـا لا توجد فيها من قريب أو من بعيـد مظاهر الـربا التى ذكـرها كل البـاحثين والتى أوردناها فيما سـبق وهى :

— قطع صلة القربى بين الناس .

— عـدم المواساة .

= بالمحاكمة . واما السعر العام الذى تجرى عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلا ، فهو يتراوح بين ٢٥٠ و ٤٠٠ ٪ سنويا وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسـعر ١٢٠٠ ٪ او ١٣٠٠ ٪ سنويا . وان سعر الربا المسموح به رسميا للمرابى فى امريكا ، هو بين ٣٠ ٪و ٦٠٪ سنويا ، ولكن المعاملات الربوية انما تجرى فيها بسعر ١٠٠ — ٢٦٠ ٪ سنويا ، بل قد يرتفع هذا السعر احيانا الى ٤٨٠٪ وما احلم واكرم المرابى الذى يقرض مدينه بسعر ٤٨٪ سنويا فى بلادنا الهندية ، والا فان السعر الذى تجرى به المعـاملات الربوية بسـعر ٣٠٠ و ٣٥٠٪ سنويا فى بعض الاحيان (الربا الأعلى المورودى ص ٤٦) .

— تسلط طبقة الأغنياء على الفقراء .

— الأثرة والبخل وتحجر القلب .

— اغتنام فرصة عوز شخص لاستغلاله .

وعندما لا توجد هذه الظاهر تنقطع صلة هذه المعاملة بالربا تماما ، فمن المعروف فى علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً . فمادامت أسباب تحريم الربا غير موجودة فى شهادات الاستثمار وما ماثلها فإنها لا يسرى عليها حكم الربا أبداً (١) .

٢ — هذه المعاملة ابتكار تجارى جديد يناسب روح العصر كما ذكرنا ولم يتعرض الرسول صلوات الله عليه وسلم لها لعدم وجودها فى عصره .

٣ — ولأنها معاملة جديدة لم تعرف من قبل ، لزم أن تدرس من جديد ، وفى ذلك يقول فضيلة الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت : هذه المعاملة بنيتها وبظروفها كلها ، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين ، وليس من ريب فى أن التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات أنواعا من العقود لم تكن معروفة من قبل ، ونعلم من مدارستنا أن هذا الربح ليس فائدة الدَّين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما ، وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع (٢) .

٤ — ومن أسس البحث ما أورده فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف ونصه إن إقرار الرسول للمضاربة التى يقسم بها الربح

---

(١) انظر كتاب السياسة المالية فى الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ١٨١ .
(٢) الفتاوى ص ٣١٤ — ٣٥٢ .

لا يعنى إلزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الأموال ؛ أو النهى عن غير هذه الصورة (١) •

— ثم إن ما تدفعه هيئة الاستثمارات او البنوك لحاملي شهادات الاستثمار أو المودعين ليس في الحقيقة نسبة ثابتة فقد كانت في مصر ٥ ٪ ثم ارتفعت الي ٧ ٪ ثم إلي ٩ ٪ ووصلت أخيرا إلى ١٣٫٢٥ ٪ ويمكن أن تزيد إلى أكثر من هذا او أن تنقص حسب ما تجنيه المشروعات من ربح أو ما تتحمله من خسائر •

ثم إن هذه المعاملة تتفق مع كلام الرازى الذى اقتبسناه من قبل والذى يقول إن مصالح الناس لا تنتظم بدون التجارات والحرف والصناعات ، فإعطاء المال للمساهمة فى هذا النشاط ينبغى أن يكون مرغوبا فيه •

آراء صفوة من المجتهدين المسلمين :

وبناء على هذه الأسس قال العلماء كلمتهم ، وفيما يلى نصوص ما قالوه :

يقول ابن تيمية : إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ••• لأن الضرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ؛ والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم ، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم (كأكل الميتة) فكيف إذا كانت المفسدة منتفية (٢) • فالرسول قدم مصلحة جواز بيع الغرر الذى يحتاج اليه الناس على مفسده الغرر اليسير ، وهذا تقتضيه أصول الحكمة التى بعث بها وعلمها أمته (٣) •

---

(١) مقال بجريدة الأهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ •
(٢) القواعد النورانية ص ١٣٣ • وانظر الفتاوى الكبرى حـ ٣ ص ٤٢٨ — ٤٢٩ •
(٣) الفتاوى الكبرى حـ ٣ ص ٤٣٠ •

وقد عرض الإمام محمد عبده لهذه المسألة فقال : إن مثل هذا الربح لا يدخل فى الربا ، فليس حكم الربا كالحكم فى هذه المضاربة (١) .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه ، وهو يقول فى ذلك : إن هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذى لا خبرة له يستثمر بها ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر ، أو الصانع الناجح الذى يسعى للحصول على رأس مال يستغل مهارته فيه ، فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه ظلم لأحد ، ولا لأحد من الناس مادام الربح مقبولا ، فالله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار (٢) » .

وقد ذكرنا من قبل أن الربح فى الحقيقة غير محدد فى شهادات الاستثمار أو فى الودائع وأنه يزيد وينقص حسب الظروف .

وقد سئل فضيلة الإمام الشيخ شلتوت عن الربح المحدد فى صناديق التوفير فأجاب : الذى نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً أن يقبل منه المال ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيها أو ينعدم الكساد أو الخسران (٣) .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ، ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد نصار الذى

---

(١) نشر رأيه فى مجلة لواء الاسلام العدد ١١ .
(٢) مجلة الاسلام العددان ١١ ، ١٢ .
(٣) الفتاوى ص ٣٥١ — ٣٥٢ .

كان يتولى الإشراف على طبع كتب فضيلته كتب لجريدة الأهرام يقول (١) :

« لقد كنت قريباً من الشيخ شلتوت فى آخر حياته ، باعتبارى مديراً لمكتبه ، كما كان لى أيضاً شرف الإشراف على طبع مؤلفاته ومنها كتاب الفتاوى •

« والإمام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها ، وقد نشرت بكتابه الذى طبع مرتين فى حياته ، — الثانية فى أخرياتها — وهى مستندة إلى استدلالات فقهية • كما هى عادة الإمام الراحل فى كل فتاواه • وباب البحث مفتوح للجميع » •

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : إن هذه العملية قائمة على تراض بين الطرفين ، وعلي مصلحة محققة لكليهما ، وإذا حصلت خسارة فى حالة ، فإن المكسب يحصل فى حالات كثيرة ، وإن المشروعات الحكومية تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة ، وعلى تنبؤات ذوى الخبرة ، وهذا يقل جداً أن تجىء النتائج على خلاف ما قدروه (٢) •

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى : إذا كان الشخص مقرضاً ومثله المودع فإن أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصالحها كان ذلك جائزاً وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزءاً من ربح مضاربة وقراض لأن الحكومة تستغل هذا المال فى وجوه مباحة شرعاً (٣) •

ويقول فضيلة الشيخ على الخفيف استمراراً لما اقتبسناه منه آنفاً : إن المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية ، فصندوق التوفير

---

(١) الاهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ •
(٢) السياسة المالية فى الاسلام صفحات ١٧٨ — ١٨١ — ١٨٤ •
(٣) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٢١ •

يختلف مع القرض اختلافاً واضحاً ، لأن المقترض يمكنه أن يسترد أمواله في أي وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف المرابي الذي لا يستطيع أن يسترد الأموال ، بل يخضع لظروف التعاقد بينهما ، ويضيف الشيخ على الخفيف أن الذي أثار اللبس والشبهة في هذا الموضوع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المضاربة التي كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الرسول بعد الإسلام ، ولكن إقرار الرسول لشركة المضاربة هذه لا يعني إلزام المتعاملين بهذه الصورة في استثمار الأموال أو النهي عن غير هذه الصورة (١) .

وفي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٧٢ قدم فضيلته وفضيلة الأستاذ الشيخ يس سويلم دراسة تدعمها الأدلة القوية على أن شهادات الاستثمار ليست ربا ، وبالتالي فريحها حلال ، والفقيهان الكبيران على الخفيف ويس سويلم كانا — رحمهما الله — من خيرة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وأعمقهم بحثا ودراسة وكذلك قال بهذا الرأي فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر عضو مجمع البحوث الإسلامية ، ونشر بذلك عدة مقالات بالأهرام في ١٥ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٨٣ . .

ويقول الأستاذ عبد الجليل عيسى : إن اليسر سمة أصيلة في الإسلام ، ومبدأ المصالح المرسلة يغطي من الناحية الشرعية الاحتياجات التي تستجد في المجتمعات الإسلامية ، ثم إن هناك القاعدة التي أشار إليها ابن حزم وهي أن « المفسدة المقضية إلى تحريم إذا عارضها مصلحة وحاجة راجحة أبيح المحرم » وقد ذكرنا آنفاً هذا فيما نقلناه عن ابن تيمية .

ويذكر فضيلته نماذج مثل نظام المعاشات ، وإيجار الأرض وغير ذلك ، مما أبيح للضرورة مع وجود الغرر : ويقرر أن الربا المتفق على

---

(١) الأهرام في ١٩٧٥/٥/٩ .

تحـريمه هو ربا النسيئة ويصفه بأنه الربح المركب ، وهو الذى يخـرب البيوت ويدمر الاقتصاد ، ثم إن الحاكم كالأب بالنسبة لأبنائه فإذا رأى الادخار ضرورياً جاز له بذل المال لتحصيل ذلك (١) .

ويقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى : إن المضـاربة التى حدد فيها الربح قد يعترض عليها بإمكان الخسـارة ، ويجاب على ذلك بأن ولى الأمر يملك أن يفى للمدّخِر بالنسـبة التى فرضها على نفسـه وهو دائماً يجعلها فى حدود الاحتمـال ، وقد دلت التجـارب على أن الخسارة تحدث فى ١ ٪ من المشروعات ومن هنا فإن الربح فى الـ ٩٩٪ يغطى ما قد يحدث من خسارة (٢) .

ابن تيميـة والتوقيف والعفـو :

ولعل أجمل ما نختتم به هذه الدراسة هو قول الإمام ابن تيمية (٣) :

« الأصل فى العبادات التوقيف ، أى الدقة فى الاتّباع ، فلا يُشرَع فيها إلاّ ما شرع الله ، وإلاّ دخلنا فى معنى قوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (٤) .

« والأصل فى المعاملات العفو والحـلّ ، فلا يُحظَر منهـا إلاّ ما حرّمه الله ، وإلا دخلنـا فى معنى قوله تعـالى « قل أرأيتم ما أنـزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً (٥) » .

وتطبيقاً لهذه القاعدة التى ذكرها ابن تيمية كانت المصلحة موضعَ تقدير فى الفكر الإسـلامى فى مجال المعاملات ، فقد حـرّم الله الميتـة

---

(١) الأهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ .
(٢) محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى ص ٢٦٦ — ٢٦٧ .
(٣) ابن تيمية الفتاوى الكبرى : ج ٣ ص ٤١٢ .
(٤) سورة الشورى الآية ٢١ .
(٥) سورة يونس الآية ٥٩ .

والدم ولحم الخنزير للمصلحة ، ثم أباحها عند الضرورة للمصلحة كذلك .

وحرّم الرسول صلوات الله عليه بيع المعدوم ؛ بقوله عليه السلام : (لا تبع ما ليس عندك) ، وذلك لتحاشى الغرر الذى يخلق المشكلات والمغامرات ، ولكن الرسول أباح السَّلْم للمصلحة كذلك كما ذكرنا من قبل .

وقد اتضحت المصلحة أيضاً فى موضوع تأجير الأرض ، فقد أمر الرسول عقب الهجرة إلى المدينة مالك الأرض التى لا يزرعها ان يتركها للقادرين على زراعتها ، وقال فى ذلك : (من كان له أرض فليزرعها ، أو فليمنحها أخاه) وكان ذلك لظروف المدينة عقب الهجرة حيث كان الأنصار بها يملكون مساحات واسعة من الأرض ، ولم يكن المهاجرون يملكون شيئاً بطبيعة الحال ، فرأى الرسول أن مصلحة المسلمين تقضى بأن يَتْرك مالك الأرض ما لا يزرعه منها إلى من يحتاجها للزراعة ، ولما تغيّرت الأحوال ، واستقرت الأمور أباح إيجارها ، ومزارعتها ، بل إنه صلى الله عليه وسلّم ترك الأرض لأهل خيبر ليزرعوها بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، ويقول ابن تيمية :

إن المزارعة جائزة وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم ، وعهد الخلفاء الراشدين ، والمؤاجرة أيضاً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين قال إن إجارة الإقطاع لا تجوز (١) .

واعتبار المصلحة يقضى بفهمٍ مرتبط بها أشد الارتباط ، وهو أن المصالح تختلف باختلاف الزمان والمكان ، كما اتضح ذلك فى قضية تأجير الأرض المذكورة آنفاً .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ص ٢٤ و ٢٦ ، وانظر كذلك كتاب الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام للشيخ على الخفيف ص ١٢٨ .

بقيت فكرة خطرت لكاتب هـذه السـطور ، عنـدما كنا نبحث هذا الموضوع فى المؤتمر الاسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا فى أبريل سـنة ١٩٦٩ وكنت عضـواً فى وفد مصر فى هذا المؤتمر فاقترحت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الإسلامية عن تشجيعها للادخـار كما تشـجع ألوان النشاط الرياضى والثقافى ، وأنها كما تمنح جوائز للمتفوقين فى الأنشـطة المختلفة التى تعود بالخير على الدولة فإنها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون • وقد تذاكر أعضاء المؤتمر هذا الاقتراح ، وكان طبيعياً أنه بعيد كل البعـد عن الربا والمحـرمات والشبهات ، فليس إلا جـائزة من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التى تدفع لمن يخدمون الدولة فى أى مجال من المجالات المفيدة ، وأقرر أن أكثر أعضـاء المؤتمر أو كلهم وجدوا فى هـذا الاقتراح حلا طيباً لهذه المشكلة التى طال الحديث حولها •

وهكذا أعلن جمع مهم من كبـار الباحثين والمجتهدين حل المعـاملة مع صناديق التوفير وحل شراء شـهادات الاستثمار ، وأن العـائد هنـا وهنـاك حلال طيب ، وليس ذلك من الربا فى شىء •

وقد قدمت هـذا الرأى فى التليفزيون العـربى أكثر من مرة • ولم يعارضه إلا قلة قليلة ، وبعضهم من موظفى البنوك التى تسمى نفسـها « بنوكا اسلامية » فهـؤلاء يؤدون التزامهـم الوظيفى عنـدما يذكرون أن بنوكهم وحدها هى البنوك الحلال •

المضـاربة المباشرة مع تحديد الربح

تحدثنا من قبل عن المضاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الإيداع بصناديق التوفير ، وذكرنا اتجـاه صفوة من المفكرين إلى أن هذا النوع من المعاملة حلال ، وأن الحكومات فى حـالة الخسـارة ــ وهى نادرة ــ تدفع من خزائنهـا ما يكمل نصيب المتعاملين وولى الأمر له الحـق فى ذلك ، فتشجيعه للادخـار عمل قام به لمصـلحة

المسلمين ، ودفعه من مال المسلمين ، ما يمكن أن يحصل من خسائر داخل في نطاق مسئوليته وتدبيره للأمر . هذا ولولي الأمر أن يقلل من نسبة الربح إذا استلزمت الأحوال ذلك .

وكما جازت المضاربة مع تحديد الربح مع الحكومات ، فإن هذا اللون من المعاملة جائز أيضاً مع الأفراد ، غاية الأمر ينبغي أن يكون الربح المتفق عليه معقولا ومناسباً للظروف المحيطة بالمعاملة ، وينبغي كذلك على صاحب المال أن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فإن حصلت خسارة بدون إهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحاً ، بل ربما دفع العامل بعض المال تعويضا عن جهده ، فالشروط بين المسلمين ينبغي أن تتحكم فيها روح الإسلام وأخلاقه ، وأن تكون التنظيم أكثر من أن تكون قيوداً .

وقد أجزنا هذا النوع من المعاملة لأن الذى يعرف التجارة يدرك أن النفع فيها للعامل أكثر من النفع لصالح صاحب المال ، فصاحب المال يستطيع أن يستغل أمواله بطرق مختلفة كأن يشترى أرضا زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكأن يشترى بيتا أو بيوتا ويؤجر شققها ، أما العامل فهو الذى يحتاج للمال ليستثمر به نشاطه ، وإن أى توقف فى ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل .

ثم إن العامل المجتهد يستطيع أن يقدم ١٠ ٪ من رأس المال مثلا لصاحب رأس المال ويحقق لنفسه ربحاً واسعاً ، فدورة رأس المال فى التجارة سريعة ، والربح وفير ، ولذلك قال عليه السلام : تسعة أعشار البركة فى التجارة .

والذين يميلون لتحريم هذه المعاملة يذكرون أن علة ذلك أن المال جلب ربحا بدون عمل . ونقول لهؤلاء إن المضاربة مع التقسيم تجلب ربحا بدون عمل وهى حلال قطعا .

ويقولون أحيانا إن المال جلب ربحا بدون مغامرة ، ونقول لهؤلاء إن تأجير الشقق والدور والأراضى الزراعية يجلب ربحا بدون مغامرة وهو حلال .

ونقول لهم أخيرا : لماذا تحرصون على الحكم بالإثم على ملايين الناس الذين إتبعوا هذه المعاملة مادام هناك رأى بإباحتها ؟

وهناك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد وهى أن انهيار العملة يحدث فى أيامنا بصفة شبه مطردة ، فما كان يساوى ألفا من الجنيهات من عشر سنوات أصبح الآن يساوى أضعاف هذا المبلغ ، وليس ما يقدم فى المضاربة أو فى شهادات الاستثمار إلا جزءا لتعويض هذه الخسائر .

تلك دراسة هادئة لهذه القضية ، لم أكن فيها مبتكرا ، ولم أكن فيها وحدى ، وإنما كنت تابعا لكتاب الله ، وكلام رسوله ، وجامعا لأقوال المفسرين والباحثين والفقهاء ، وباذلا الجهد للتنسيق والتنظيم ، ولعلى بذلك أكون قد خدمت دينى وخدمت الوطن الإسلامى الذى لا تتوقف فيه التساؤلات حول هذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشىء لا فكاك منه هو أن هناك رأيا يبيح هذه المعاملة ، فإذا سأل سائل عن حل هذه المعاملة أو حرمتها كان من المحتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا هذه المعاملة وأجازوها ، فإذا لم يكن الحل مجمعا عليه فهو رأى من الرأيين ، أما القول بتحريمها قولا قاطعا فالذى يقول به شخص لا يحترم آراء الآخرين ، ومن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه .

وقد سئل فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الله المشد فى ذلك فقال إن بعض الباحثين يراها حراما وبعضهم يراها حلالا طيبا ، فسئل : وماذا يفعل الجمهور فى ذلك الخلاف ؟ فأجاب : للمسلم أن يختار أى الاتجاهين دون حرج . وتلك إجابة حصيفة .

الزكاة واجبة فى هذا الربح :

إذا كان الفكر الإسلامى أباح هذه المعاملة التى تدر ربحاً ، فإننا يجب أن ننبّه إلى وجوب الزكاة فى هذا الربح إذا وصل الربح إلى نصاب الزكاة وقدره فى هذه الأيام حوالى ٥٠٠ جنيه ، ويكون الربح بنسبة ١٠٪ على رأى أكثر المجتهدين كالقدر الواجب فى زكاة الزروع إذا سقيت بدون آلة .

التعامل مع البنوك أخذاً لا إيداعاً

تحدثنا من قبل عن الإيداع بالبنوك وأخذ قدر من الربح ، ونريد الآن أن نتدارس العكس ، أى حالة أخذ مبلغ من المال من البنوك ، وقد أشرنا لذلك فيما سبق ، ونريد هنا أن نزيد الدراسة تفصيلا ، وتقديرى أن البحث فى هذا الموضوع يسير فى نطاق البحث فى موضوع المضاربة مع تحديد العائد الذى سبقت دراسته ، ويمكن تقسيم الأخذ من البنك قسمين هما :

أولا — الأخذ لمشروع استثمارى :

فى هذه الحالة معنا شخص يملك مائة ألف جنيه ، يريد من البنك مائة ألف أخرى ، لاستغلال هذا المبلغ فى مشروع اقتصادى زراعيا أو تجاريا أو صناعيا أو عمرانيا ، فالمبلغ حينئذ رأس مال لنشاط يتجه للربح والزيادة ، وكان يمكن للبنك أن يشارك فى هذا المشروع ويقاسم العميل فى الربح إن حصل ربح ، ولكن بناء على الدراسة السابقة التى أجازت تحديد الربح وترك الفرصة للعامل ليصل بربحه إلى ما يستطيع ، بناء على ذلك يجوز للبنك أن يحدد ربحا نظير هذا المبلغ ، ولكنا نرى أن ذلك يكون بشروط ثلاثة :

١ — أن يكون العائد معقولا ومناسبا لا مبالغة فيه .

٢ — أن تكون هناك فترة سماح معقولة لإعداد المصنع ، أو المزرعة ، أو العمارة ، أو التجارة للعمل حتى تبدأ هذه المشروعات فى الإنتاج .

٣ — أن يعد البنك رصيداً لاحتمال خسارة تحدث بدون إهمال لأى واحد من المتعاملين ، وفى هذه الحالة يعفيه البنك من الربح ، وربما ساعده البنك فى تحمل بعض هذه الخسارة .

ولعل هذا الاتجاه يناسب روح الإسلام ويحمى الأطراف المختلفة ويساعد على النشاط الاقتصادى ، فليس من المعقول أن يأخذ إنسان

من بنـك أو من شخص مبلغا ليستثمره ، ويربح منه أرباحا وفيرة ولا ينال البنك شيئا ، وبخاصة أن البنك يدفع عائداً للمودعين به ، ويدفع مرتبـات موظفين وإيجار مكانه وغير هذه من النفقات •

ويلاحظ أنني تحاشـيت أن استعمل كلمة « قرض » أو « اقتراض » لأن هذه معاملة وليست قرضا ، فالقرض يكون لمحتاج ، ولكن آخـذ المال هنا غنيٌّ معه مثلا خمسون ألفـا من الجنيهـات ويريد خمسين عليهـا ليوسِّـع دائرة نشاطه كما سبق •

ثانياً ـ القرض الاستهلاكي :

وننتقل الآن إلى قرض لا استغلال فيه ، وإنما هو قرض يُستَهلَك وينفق ، كأن ينفقه المقترض على نفسه أو على أسرته لأزمة معينة ألمت به، كالحاجة الى الطعام أو الكساء أو مصـاريف تعليم الأولاد أو علاجهـم وهذا القرض قد يكون لغني أو لفقير ، ويختلف الحكم في الحالتين ، فالغني قد تمر به ظروف طارئة تجعله محتاجا إلى قرض عاجل ، كأن يكون ماله بعيداً عنه ، أو محاصيله لم يأت أو انهـا ، أو نحو ذلك ، وفي هـذه الحال يكون القرض بربا حراماً ويتحتم على المسلمين أن يقرضوه ما يسد حاجته دون عائد ، ولا يجوز أن يلزمه أحـد بدفع أي زيادة عن مبلغ القرض فإن هذه الزيادة هي الربا بعينه •

فإذا اقترض هذا الغني لغير حاجة ماسـة ، أي اقترض لمظاهر ترف ، فهذا القرض ممنوع ، ولا يجوز الإقدام عليه ، والفـائدة عليه ربا أكيـد يقع إثمهـا على المقترض وعلى من أقرضه •

أما إذا كان المحتاج للقرض فقيراً يحتـاج إلى مال ليسـد الرمق أو للعلاج فينبغي أن يقدم المـال منحـة من المسلمين غـير مطالبة السداد ، ويكون من الزكاة أو من المـال الواجب لحاجة المسلمين إذا

لم تكف الزكوات . وكل القادرين الذين عرفوا بهذه الحاجة مسئولون عن القيام بهذه المســاعدة .

* * *

ومرة أخرى أقول إن هذه دراسة موثقة عن هذا الموضوع الخطــير طرقتها بإيمان وصبر ، وقصدت بها وجه الله ، وخدمة الإسلام والمسلمين غير مبال بمن لا يفكرون ولا يريدون لغيرهم أن يفكروا ، وعلى الله قصــد الســبيل .

البنـوك الإسـلامية

ظهرت فى ميدان الاقتصـاد بنـوك أسمت نفسـها « البنـوك الإسلامية » وارتبط بعضها باسم المغفور له الملك الصـالح « فيصـل ابن عبد العـزيز » وارتبط البعض الآخـر بمؤسسة أسمت نفسـها « مؤسسة الخليج للاستثمار الاسلامى » وقالت هذه البنوك والمؤسسات إنها تباشر المضاربة غير محددة الربح والتى تقسم الربح بينها وبـين العمـلاء ، وجذبت هـذه البنوك أمـوال المسلمين باسم الإسـلام ، واضطرت البنوك المصرية أن تعلن عن افتتـاح فروع لهـا للمعاملات الإسلامية .

والـذى نريد أن نؤكـده ونكرره أن المعـاملات فى الحـدود التى ذكرناها مع جميع البنـوك حلال ، وأن الحرام هو القرض الذى فيـه استغلال للفرص وانتهاز حاجة المحتـاج وتحجـر القلب ، وشـخص يزداد غناه على حسـاب فقير يزداد فقره كما ذكرنا من قبل ، فاذا لـم توجـد هذه الآفات فلا حرام ولا خـوف على الإطلاق كما شرحنـا من قبـل .

والمطلعون على بواطن الأمور يؤكدون أن البنـوك التى تسـمى نفسها « البنوك الإسلامية » ليست لها معاملات تختلف عن المعـاملات والمشروعات التى تقوم بها البنوك الأخرى .

والعجيب أن بنـك فيصل الاسـلامى ليست له فروع فى المملكة العربية السعودية ، وهى مملكة تعلن أنها تطبق التشريع الإسـلامى ، فلوكان هذا البنك يمثل التفكير الإسـلامى فلماذا لا توجد له فـروع فى جميع أنحاء المملكة العربية السعودية ؟

وسؤال آخر هو : أين يودع أثرياء السعوديين — وما أكثرهم — أموالهـم ؟ والتم يكن جديرا بالسـعوديين أن يعملوا على أن تـكون

معاملاتهم المالية حلالا قبل أن يسعوا لمصر وغيرها من الدول لينقلوها كما يقولون من الحرام إلى الحلال ؟

وسؤال ثالث هو ما نشرته الأنباء من ان بنكا سعوديا افتتح فى جزر البهاما برأسمال قدره ألف مليون دولار ، ولم يُطْلَق على هذا البنك اسم « البنك الإسلامى » فلا يكاد يوجد مسلمون فى هذه الجزر مما يشير الى أن البنوك السعودية هناك لم تحرص على أن تطلق على نفسها « البنوك الإسلامية » ، **وأنها تعمل فقط للربح هنا وهناك .**

وسؤال رابع هو ، هل صحيح أن البنوك بالمملكة العربية السعودية تأخذ ربحا على ما تقدمه من قروض للأفراد ؟ وهناك أنباء مكررة تفيد أن كثيرين من الموظفين يقترضون من البنوك هناك بعض المبالغ لمشروعات أو شراء شىء ويدفعون للبنوك نسبة من القرض نظير الوقت .

هذا وتقدم البنوك التى تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » ربحا يسير فى فلك الربح الذى تقدمه هيئة الاستثمارات بمصر عن « شهادات الاستثمار » ولو كانت تعود للربح الحقيقى لارتفعت أو انخفضت عن النسبة التى تقدمها هيئة الاستثمار .

ويلاحظ كذلك أن هذه البنوك التى تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » لا تحاسب العملاء على صفقات واقعية ، ولو أنها تفعل ذلك لأمكن أن تعطى من أودع نقوده مثلا فى النصف الأول من العام أكثر أو أقل ممن أودع نقوده فى النصف الثانى لاختلاف الصفقات التى تجرى فى النصف الأول عن النصف الثانى ، وهذا التصرف يدل على أنها تعود للمتوسط ، وهو نفس التصرف الذى تلجأ له باقى البنوك .

وأخيرا إننا نثبت كلمة مهمة لوجه الله هى التحذير من استغلال اسم الإسلام للحصول على الكسب ، فذلك مالا يرضاه الله ، وذلك هو خداع الجماهير .

الشركات والأسهم

يقسم الفقهاء المسلمون المحدثون (١) الشركات قسمين رئيسيين : هما شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ففى شركات الأشخاص تبرز أسماء الشركاء ، ويتضامنون فى المسئولية تجاه الشركة ، وأحيانا تمتد المسئولية إلى أموالهم الخاصة ، بحيث لا يكون الضمان مقصوراً على أموال الشركة فحسب ، بل يمتد إلى الأموال الأخرى التى يملكها الشركاء ، وتسمى هذه الشركات (شركات التضامن) وأحيانا يكون الشركاء قسمين : قسم يدير الشركة وتضمن أمواله الخاصة المسئولية مع رأس المال ، وقسم يشترك بالمال فقط دون الإدارة ، ولا شأن لأمواله الخاصة فى تحمل المسئولية وتسمى (شركات التوصية) ، وهناك أنواع أخرى من شركات الأشخاص (٢) ، ولن نطيل الكلام عن هذه الشركات ، فأحكامها الإسلامية الفقهية واضحة ويكفى أن نورد آداب الإسلام التى ينبغى أن يتخلق بها الشركاء :

— فى الحديث القدسى يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما . ويشرح الشوكانى معنى (خرجت من بينهما) بقوله : نزعت البركة من المال (٣) .

---

(١) انظر المعاملات الحديثة واحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) منها شركة الابدان وهي ان يشترك اثنان او اكثر من اصحاب الصناعات كالخياطين والبنائين وقد أجازها أبو حنيفة ومالك ومنعها الشافعى — وأجازها أبو حنيفة وحده عند اختلاف الصنعتين كأن يشترك خياط وقصار ، ومنها شركة الوجوه وليس فيها صنعة ولا مال وانما هى شركة على الذمم فيجرى البيع والشراء بدون رأس مال بل اعتمادا على الذمة والوجاهة ، وقد منعها مالك والشافعى وأجازها أبو حنيفة بحجة أن البيع والشراء عمل من الأعمال يجوز أن تنعقد عليه الشركة (انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٩) .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٤ .

— عن السائب بن أبى السائب أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : كنتَ شريكى فى الجاهلية : فكنت خير شريك ، لا تدارينى (لا تخفى علىّ شيئا) ولا تمارينى (لا تمانعنى ولا تحاورنى) .

أما القسم الثانى من الشركات وهو شركات الأموال فواسع الصلة بالمجتمع ، لأن تكوين الشركة يكون على أساس الأموال ، فتكثر قاعدة المشتركين فى هذا النوع من الشركات ، ولا يُعرف من الشركاء إلا جماعة المؤسسين ، وربما يختفى هؤلاء أو بعضهم بعد حين كما سنرى ، وأهم شركات الأموال « الشركات المساهمة » وهى التى تهمنا فى هذا الحديث ، وبناء على القانون المصرى — وهو نموذج مناسب لهذا النوع من الشركات — يتكون رأس مال الشركة المساهمة من رأس مال لا يقل عن ٢٠٫٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) توزع على أسهم قيمة كل سهم جنيه واحد ، ويدفع المؤسسون ربع القيمة على الأقل ، والمؤسسون هم الجماعة التى تضع تخطيط الشركة وتقترح قانونها وإذا أكمل هؤلاء دفع الربع ، وأعدوا القانون اللازم تقدموا للحكومة لاستصدار مرسوم بتكوين الشركة ، وإذا صدر هذا المرسوم طرحت الأسهم للجمهور للاكتتاب ، ويدير هذه الشركة مؤقتاً مجلس إدارة يعيّنه المؤسسون ، ويكون عدده بين ثلاثة أشخاص وسبعة ، وتنعقد الجمعية العامة للمساهمين عقب تكوين الشركة للموافقة على مجلس الإدارة المعيّن أو تعديله أو تغييره ، ثم لتحديد مرتب أعضائه ، وتحدّد هذه الجمعية مدة المجلس ، وتقرّ قانون الشركة أو تقترح تعديلا فيه ..

وتجتمع الجمعية العمومية للمساهمين كل عام للاطلاع على نتيجة أعمال الشركة التى يقدمها مجلس الإدارة فى تقرير شامل ، ولتناقش هذا التقرير ، كما تناقش اقتراحات المجلس وتعدّلها أو تقرها ، وتحدد ما يوزع من الأرباح على المساهمين ، وتحدد الاحتياطى ...

ويلاحظ أن الشركات المساهمة تصحيح للأوضاع والخلافات التى ظهرت حول نظام البنوك ، فالمدخرات تستثمر لحساب أصحابها ، لا لحساب أصحاب البنك ، ثم إن الشركات المساهمة تطبيق دقيق للفكر الإسلامى فى مسألة تعاون رأس المال والعمل دون تقدير ربح محدد لرأس المال • فقد تربح الشركات كثيراً وقد تربح قليلا ، كما أنها قد لا تربح أو قد تنزل بها خسارة ، فليس فيها تطمين لجماعة على حساب آخرين ، ثم هى تلعب دوراً مهماً فى حياة البلاد الاقتصادية لأنها للمدخرات الصغيرة ، وتكوين رأس مال كبير منها يؤدى للبلاد أجل الخدمات •

وهكذا لا نجد فى هذه الشركة أية مخالفة لروح الإسلام ، بل إنها تساير هذه الروح مسايرة واضحة ، وقد يُعْتَرَض باختفاء العنصر الشخصى فيها باعتبار أن الشركة فى الإسلام عقد بين شخصين أو أشخاص ، ويجاب على ذلك بأن شركة الأموال لا تعارض الفكر الإسلامى ، وهى نوع من تعاون رأس المال والعمل وهما عنصر المضاربة ، وغاية الأمر أن رأس المال فى الشركات لم يدفعه شخص واحد وإنما دفعه عدد من الأشخاص ولا ضير فى هذا على الإطلاق ، ثم إن العنصر الشخصى ليس خافياً تماماً ، فكل مساهم شريك ، والسهم الذى بيده موقع بإمضاء رئيس مجلس الإدارة ، الذى هو مندوب أو وكيل عن الملاك ، والوكالة فى هذا الأمر جائزة •

بقيت نقطة ترتبط بالشركات المساهمة وهى تحديد ربح سنوى فى بعضها ، وقد سبق فى المضاربة أن تحدثنا عن تحديد ربح لرأس المال ، وذكرنا الآراء فى ذلك ونضيف هنا أن بعض الشركات تبدأ دون تحديد ربح ، وتقوم كل عام بعمل تصفية للحساب ، وقد يظهر لها بعد بضعة أيام متوسط الربح ، وتجد أن من الأيسر لها أن تترك دولاب العمل يسير دون وقفة كل عام للمراجعة وحساب الأرباح ، بل تترك تحديد وقت الحساب لظروف الشركة ، فتعلن استعدادها لدفع ربح

محدد ، ولا نرى فى ذلك غررا لتأكدها من سلامة التجربة التى قامت هى بها أو قامت بها شركات مماثلة ، وهى بذلك تشجع أصحاب رءوس الأموال على المساهمة ، وبخاصة المترددون منهم ، وهى كذلك تدخر الجهد والتكاليف التى تبذل كل عام فى عمليات الحساب ، فقد تقوم بالتصفية كل ثلاث سنوات أو كل خمسة ، بدل أن تقوم بها كل عام من اجل صرف الأرباح للمساهمين • وقد كانت الجمعية التعاونية للبترول بالقاهرة تسير على هذا النمط فكانت تعطى ٦٪ ربحاً لحاملى الأسهم كل عام ، وكان هذا قدرا عاليا آنذاك ، ولم تخسر شيئاً بل ربحت مع ذلك كثيرا •

وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عن تحديد الربح بهذه الشركات فأجاب بما يمكن إيجازه فيما يلى :

ــ ليست هذه الشركات من نوع المضاربة التى عرفها الفقهاء المسلمون فى العصور السابقة ، ولذلك فمن الخطأ أن نطبق عليها أحكام المضاربة وإنما هى نوع جديد استحدثه الفكر الاقتصادى •

ــ هذه الشركات تنشأ للدوام والاستمرار وهى بهذا تختلف عن المضاربة التى تكون صفقة أو جولة تجارية يمكن بعدها عمل حساب للأرباح والخسائر ، وفى المضاربة كذلك يمكن لأى من الطرفين أن يوقف نشاطها وقتما يشاء ويجرى الحساب لتصفيتها ، أما هذه الشركات فهى للدوام • وحساب الأرباح والخسائر غير ميسورا دائماً ، وتحديد ربح أسهل لكل المساهمين ، وهذا الابتكار الجديد يضع هذا التقليد برضا الجميع ولخير الجميع دون ظلم لأحد أو استغلال لأحد (١) •

ونضيف بأنه لا يوجد فى هذه الشركات منتفع وغارم كما يوجد فى المضاربة وفى الربا ، فالشركة ملك الجميع ، والربح سيصرف من هذا

---

(١) الفتاوى ص ٣٤٩ •

الملك الشائع ، وذلك فى رأينا يضع حداً لهذا الخلاف إذ لا يوجد مستغل ، وآخذ للربح ودافع له .

وننتقل الآن لنقول كلمة عن الأسهم ، تلك هى أن هذه الشركة قد تنجح وتتسع بسبب المدخرات التى تحتفظ بها كاحتياطى لها ، وبسبب استغلالها لبعض أرباحها فى شراء سندات من الحكومة ، وغير هذين من الأسباب كما أنها قد تخسر لسبب أو لآخر ، ولذلك فثمن السهم قابل للارتفاع والانخفاض تبعاً لمكانة الشركة ، والأسهم تتعرض للبيع فى بورصة الأوراق المالية ، وليس بيعها غرراً لأن السهم دلالة على شىء معروف بصفته ، وهو يسلم لمشتريه دليل ملكية هذا الجزء من الشركة . ويؤثر عامل العرض والطلب على ثمن الأسهم ، كما يؤثر على الثمن نجاح الشركة أو فشلها .

البورصة والسمسرة

وبمناسبة الحديث عن البورصة وبيع الأسهم بها ينبغى أن نتكلم كلمة عن رأى الإسلام فى أعمال البورصة وفى السمسرة :

وكلمة « بورصة » تعنى بوجه عام الملتقى الذى تتداول فيه الأدور المالية ، وقد انحدرت هذه التسمية لهذا المكان من اسم غنى بلجيكى كان يتم فى قصره لقاء رجال المال والاقتصاد لهذا الغرض ، وكان اسم هذا الغنى « فان دى بورص » فسميت « البورصة » باسمه (١) .

والبورصة نوعان : بورصة الأوراق المالية ، وبورصة العقود . والحديث عن بورصة الأوراق المالية سهل ، فإن بها تباع أسهم الشركات عند تأسيسها وتتداول هذه الأسهم كذلك بعد قيام الشركة كما

---

(١) جون خلاط : أعمال البورصة فى مصر ص ٢٧ .

أشرنا من قبل ، وفيها كذلك تعرض السندات أى صكوك القروض التى تأخذها الحكومات من الشعوب نظير ربح ، وبيعُ الأسهم والسندات فى البورصة صفقة كاملة مستوفاة لكل أركان البيع ، فالمبيع حاضر ، ويسلم للمشترى بعد قطع السعر الذى يتحدد فى جلسة البيع بصورة عامة لا اختلاف فيها ، ولذلك كان هذا البيع سليما من وجهة النظر الشرعية لكفالة الحرية وإحكام النظام وعدم الغبن (١) .

أما بورصة العقود فلها حديث طويل إلى حد ما ؛ فقد اقتضى الاقتصاد الحديث اتخاذ ضمانات للمؤسسات بالنسبة لمشترياتها أو مبيعاتها ، فكل الشركات الصناعية التى تحتاج إلى مواد خام ترتبط بها وتتفق على شرائها قبل حاجتها لها بزمن طويل ، ليكون ذلك ضماناً لسير العمل بها دون توقف أو اضطراب ، وهى كذلك تبيع إنتاجها قبل أن تنتجه ، حتى أصبح من النادر أن تنتج الشركات شيئاً لم يتم بيعه من قبل إنتاجه ، وفى هذه الصورة يتم هذا الشراء والبيع عن طريق بورصة العقود .

ومثل ذلك يحدث بين الهيئات والحكومات من جانب ، وبين المتعهدين الذين يلتزمون بتقديم سلع مطلوبة للهيئات والحكومات من جانب آخر ، وقد يكون من اللازم أن تقدّم هذه السلع دفعة واحدة كما لو تعاقد الجيش على صفقة أسلحة أو ملابس خاصة لجنوده ، وقد تقدم هذه السلع على مدى طويل يوماً بعد يوم أو أسبوعاً بعد أسبوع ، كالتعهد بتقديم الأغذية للمدارس والمستشفيات ونحوها ، ويتم عن طريق المناقصات العامة التى تطرحها الهيئات والحكومات عند حاجتها لمثل هذه الأشياء .

ولا يتم الاتفاق على الثمن عند الشراء فى أغلب العقود التى تتم فى

(١) انظر « السياسة المالية فى الاسلام » للاستاذ عبد الكريم الخطيب ص ١٨٤ — ١٨٥ .

بورصة العقود ، ويحدد الثمن فى تاريخ يُعيَّن فى العقد ، قد يكون عند تسلم السلعة ، أو قبل ذلك ، فشركة نسيج مثلا تستطيع أن تشترى فى ديسمبر من بورصة العقود مقداراً من القطن من شركة لبيع الأقطان ، على أن يكون السعر هو الثمن الذى يعرض فى البورصة فى يوم محدد من أيام شهر مارس مثلا ويكون تسليم القطن فى أكتوبر ، أما فى المناقصات فإن السعر يحدد فى المناقصة التى يتقدم بها المتعهدون للتوريد •

وهكذا نجد معنا الآن سوقاً بدون سلع ، ونجد بيعاً لا يتم فيه تسليم المبيع ، ولا يحدد فيه الثمن فى بعض الأحوال •

ومن الواضح أن هناك ضرورة اقتضت هذا البيع ، فالمصنع الذى يحتاج إلى مادة خام يهمه أن يتعاقد عليها فى وقت مبكر ويحدد مواعيد تسلمها ليسير العمل منتظماً ، والمحاصيل الموسمية كالقطن والأرز لو عُرضت كلها للبيع وقت إنتاجها لانخفض ثمنها ، ولذلك أصبح من الضرورى أن يتم بيع دون تسلم السلعة •

ثم إن هذه البيوع تعتمد اعتماداً دقيقاً على وصف السلعة وصفا لا يدع مجالا للخلاف عليها فى أكثر الأحوال ، سواء فى ذلك ما يتم فى بورصة العقود ، أو فى عقود تعهدات التوريد ، وعلى هذا فعدم وجود السلعة عند البيع لا يُسبب ضرراً لأحد ، ولا يسبب غرراً خطيراً •

ثم إن تسليم المتعاقد عليه يتم فى أكثر الأحوال فى مواعيده المحددة دون خلاف ودون مشكلات •

وليس عدم تحديد الثمن مشكلة كبرى لأن الخبرات فى الحالتين تجعل الثمن معروفاً على وجه التقريب فى موعد تحديد الثمن أو تسليم

السلعة ، وقد أجاز الإمام أحمد أن يتم البيع بسعر المثل كأن يقول بعنى بسعر ما يبيع الناس أو بما ينقطع به السعر (١) •

وهذا يدل على أن تحديد الثمن ليس شرطاً أساسياً فى تمام الصفقة وبخاصة إذا كانت هناك ضرورة ، ولهذا صلة بالزواج دون تحديد مهر ، فإن مهر المثل يؤخذ به ولو لم يكن معروفا للزوج عند العقد •

ومن أجل هذا لا يرى الفكر الإسلامى مانعاً من مباشرة هذه البيوع تيسيرا على الناس وقد أباح الفكر الإسلامى أشياء مماثلة كالسّلم ، واتجه لذلك أكثر الكتاب القدامى والمحدثين (٢) •

وفى البورصة يتم البيع بطريق السماسرة ، وكلمة سماسرة كلمة عربية ، وعمل السمسار كان معروفاً منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقوم السمسار بالوساطة بين البائع والمشترى ، فالبائع والمشترى يلتقيان عن طريق السمسار ، وكثيراً ما احتاج الإنسان إلى شىء ليشتريه ولا يعرف الطريق إليه ، وفى الوقت نفسه توجد السلع عند الناس ، ولا يعرفون المحتاجين إليها ، وهذا وذاك يلتقيان عند السمسار ، ولا بأس فى ذلك طالما وقف السمسار موقفاً عادلا بين البائع والمشترى لا يروّج لشىء بدون حق ، وبشرط أن يعرض السلعة عرضاً صادقاً ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش كما روى ذلك ابن ماجة ، والنجش أن يمدح السلعة ليروجها أو أن يزايد شخص فى الثمن وهو لا يريد شراءها ، لتباع لمن يحتاجها بثمن أعلى من قيمتها ، ومن أجل هذا وُضع نظام للسماسرة فى البورصة ليباشروا عملهم فى دقة وعدالة ، وأبرز نقاط هذا النظام ألا يضاربوا لحسابهم ، وألا يشتغلوا بغير

---

(١) ابن تيميه كتاب العقود ص ٢٢٠ .

(٢) انظر كتاب العقود لابن تيمية والسياسة المالية فى الاسلام لعبد الكريم الخطيب .

السمسرة من أعمال تجارية . وأن يظلوا على الحياد فى تتميم الصفقات ، وعندما تسير السمسرة على هذا المنوال تكون حلالا وعوناً للناس فى حياتهم ، وقد قال البخارى فى صحيحه : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً ، ويمكن أن يكون أجر السمسار محدداً أو أن يكون نسبة مئوية من الثمن ، أو أن يكون الأجر ما يزيد عن ثمن يحدده مالك السلعة ، وقد قال ابن عباس إن المالك يجوز أن يقول للسمسار : بع هذه السلعة على أن تعطينى مبلغ كذا ومازاد فهو لك .

التأمين

المادة اللغوية الأصيلة التي اتخذت منها كلمة التأمين هي (الأمن) ، فالتأمين يمنح الأمن للانسان • وفي صخب الحياة الذي اقتضته المدنيّة الحديثة تشعّب التأمين وامتد فأصبح إجباريا أحيانا كالتأمين ضد حوادث العمل بالنسبة للعمال ، وكالتأمين الإجباري ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وأصبح شائعا في التأمين على الحياة لصالح المؤمَّن له أو لصالح من يحددهم المؤمن له ، وكالتأمين على التجارة لصالح التاجر وهكذا ، ولا يكاد يخلو في عهدنا الحاضر بيت من وثيقة تأمين لشيء أو لآخر ، ومن أجل هذا لزم أن نذكر رأي الإسلام في هذه المسألة •

وقد اختلف علماء الاقتصاد في تعريف التأمين ، ويمكن هنا أن نسوق بعض التعاريف لندرك منها عناصر التأمين :

ـ التأمين عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمن له ، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر هو المؤمِّن عوضا ماليا في حالة تحقق خطر معين ، وذلك في مقابل دفع قسط ، وبذلك يتحمل المؤمِّن تبعة مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء •

ـ تحويل الخسارة الكبيرة المحتملة إلى خسارة صغيرة مؤكدة عن طريق جمع عدد كبير من المخاطر ، وتطبيق قانون المتوسطات عليها •

وقد مرّ التأمين بمراحل تاريخية ينبغي أن نلم بها إلماما سريعا

ففي المرحلة الأولى كان هناك ما يعرف بالقرض البحري ، وذلك أن السفينة التي تعبر البحار وتتعرض هي وشحنتها إلى أنواع من

المخاطر كان صاحبها يقترض قرضاً كبيراً بضمانها ، فإذا وصلت السفينة سالمة رَدَّ القرض ودَفَعَ عنه ربحا باهظا ، وإذا أصيبت السفينة بغرق أو بحريق ضاع القرض على صاحبه ، ومن الواضح أن هذه الصفقة مغامرة واضحة يخسر فيها أحد الطرفين خسارة كبيرة بكل تأكيد ؛ وقد عُدّ هذا من الناحية الدينية مقامرة يتحمل فيها فرد واحد عبء الخطر إذا حدث ، ولذلك كانت هذه العملية محرمة (١) .

وانتقلت المسألة من القرض البحرى الى **التأمين البحرى** . وكان ذلك بأن يشترك أصحاب السفن فى تحمل أية خسارة تقع على أية سفينة يمتلكها أحد المشتركين ، ويعرف ذلك بالتأمين التعاونى أو التبادلى .

ثم انتقل التأمين البحرى أو التبادلى الى حالات أخرى ؛ فقد اتفق التجار الذين يخشون على متاجرهم من السرقة وأصحاب العمائر الذين يخشون عليها من الحريق اتفاقاً مماثلا يقتسمون به تكاليف أية خسارة تقع على أى من المشتركين ، والتأمين التعاونى أو التبادلى جائز شرعاً بل مرغوب فيه ، لأنه من قبيل التعاون على البر . فإن كل مشترك يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليتكوّن منه رأس مال للجمعية يعان منه من يحتاج إلى المعونة من أعضائها ، والغرر هنا لا يؤثر لأنه عقد تبرع أكثر منه عقد معاوضة (٢) .

وفى عهد التطور الصناعى ظهر التأمين على المصانع وعلى عمالها ؛ كما ظهر التأمين عن مخاطر استعمال السيارات والآلات .. ثم ظهر التأمين على الحياة ، والتأمين الاجتماعى الذى أخذت به أكثر الدول وطبقته على موظفيها .

ثم انتقلت المسألة مرة أخرى فأصبح التأمين يقوم به فرد أو شركة ،

---

(١) دكتور عبد المنعم البدراوى : العقود المسماة ص ١٦٦ .
(٢) دكتور الصديق الضرير : الغرر وأثره فى العقود ص ٦٤٦ .

وذلك أنه بشيوع التأمين وبدراسة علم الإحصاء أصبح واضحاً أن للخسارة نسبة تكاد تكون محددة لكل من هذه المخاطر ، وقد دعا ذلك إلى قيام أفراد أو شركات بدور المؤمّن ، فأصبح على المؤمّن له أن يدفع قسطاً محدداً وفى مقابله يتحمل المؤمِّن الخسارة إن حدثت ، ويسمى هذا النوع « التأمين بقسط ثابت » ومن الواضح أن هناك تعاوناً ملحوظاً بين المؤمّن لهم وإن لم يكن بينهم لقاء ، والمؤمِّن فرداً أو شركة هو الوسيط الذى يجمع الأقساط ويدفع الخسائر إن حلت ، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يتم تأمين لشخص واحد ، بل لابد أن يكون هناك مجموعة يرغبون أن يؤمّن لهم ، فدفع الخسارة فى الواقع يتحمله المؤمّن لهم ، وإن كان هؤلاء لا يظهرون عند الدفع وإنما يظهر عنهم هذا الوكيل الذى يقوم بدور الوسيط كما قلنا ، وعلى هذا فالباحثون يرون فى التأمين عملية تعاون بين عدد كبير من الناس ويُعَدّ كل منهم مؤمّنا ومؤمّناً له .

ولما كثر التأمين وتشعبت نواحيه تدخلت الدول لتنظيمه ولحماية الأفراد من شركات التأمين ، وتنسيق العلاقة بين الأفراد وبين هذه الشركات ، واتضح بمرور الزمن أن شركات التأمين تربح أرباحا واسعة ، لأن المخاطر لا تستلزم إلا نسبة صغيرة من الأقساط التى تدفع ، وبخاصة أن بعض شركات التأمين راحت تؤمن على العمليات الكبرى عند شركات أكبر منها ، فأصبح لها بذلك فائض لا خوف عليه ، ومن أجل هذا قامت بعض الدول بتأميم شركات التأمين باعتبارها شركات تجمع ثروات الشعب ، فلابد أن تستعمل أرباحها لخدمة الشعب (١) .

ما حكم الإسلام فى التأمين بقسط ثابت ؟

فى الإجابة عن هذا السؤال نتساءل أولا : هل فى عقد التأمين غرر ؟ وثانياً : هل إذا كان فيه غرر يُتجاوز عنه ؟

---

(١) انظ عقد التأمين للدكتور محمد عبد الجواد (مذكرات جامعية لم تطبع) .

يرى الأستاذ الزرقا أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة إلى المؤمّن أو بالنسبة إلى المؤمَّن له ، أما من جهة المؤمّن فإن أسس الإحصاء لم تترك غرراً يتعرض له المؤمّن . وأما بالنسبة للمؤمَّن له فإن الغرر معدوم ، لأن المعاوضة الحقيقية فى التأمين بأقساط ، إنما هى بين القسط الذى يدفعه المؤمّن له والأمان الذى يحصل له ، وهذا الأمان حاصل له بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأن بهذا الأمان الذى حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه ، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه سليمة ، وإن وقع الخطر أحياها التعويض ، فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذى حصل عليه المؤمَّن له نتيجة للعقد فى مقابل القسط ، وهنا المعاوضة الحقيقية (١) .

وإذا انتفى الغرر فى عقد التأمين كان هذا العقد جائزاً شرعاً ، وهو ما رجحه الأستاذ الزرقا فى بحثه الذى ألقاه فى أسبوع الفقه الإسلامى .

على أن من بين المفكرين من يرى فى عقد التأمين غرراً ، ومع هذا يبيحه ويرجح الأخذ به ، ويتجه هؤلاء إلى أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التى لم تعرف قبل القرن الرابع عشر الميلادى ، ولهذا فليس فى حكمه نص خاص أو رأى خاص للمتقدمين من الفقهاء ، وليس هناك عقد من العقود المعروفة فى الفقة الإسلامى يمكن بوضوح قياس عقد التأمين عليه ، ولهذا يعودون بعقد التأمين إلى القواعد العامة للشريعة ، ومن هذه القواعد العامة أن الأصل فى العقود الجواز إلا ما ورد نص يمنعه وليس معنا نص يحرّم التأمين ، ويرد هؤلاء على من زعم بأن عقد التأمين عقد قمار موضحين أن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق المصادفة وهو يؤدى دائماً إلى خسارة أحد الطرفين ،

---

(١) كتاب أسبوع الفقه الاسلامى ص ٤٠٣ .

ولهذا وصفه القرآن بأنه مصدر العداوة والبغضاء وصاد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحرّمه القانون فى حين أباح التأمين ، وفى التأمين يتحصن المؤمّن له من الخطر ، ولا خسارة فيه على المؤمّن ، وهذه المعانى غير موجودة فى المقامرة ، فإن المقامر لا يتحصن من خطر وإنما يوقع نفسه فى الخطر ، وهو عرضة لأن يفقد ماله جريا وراء ربح موهوم ، ثم إن التأمين يعتمد على أسس علمية ، والقمار يعتمد على الحظ ، وفى التأمين ابتعاد عن المخاطر وفى القمار خلق المخاطر (١) .

وممن قال بحل عمليات التأمين الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى ، وهو يرى كذلك أن عملية التأمين عملية مستحدثة لم تظهر فى عهود الاجتهاد ، ولا تنضوى تحت أى من العمليات التى ذكرها الفقهاء الأول ، ولذلك تخرّج على أنها عقد تراض واتفاق ، لا يضر أحداً وفيه نفع محقق لبعض الناس ، فالمؤمّن رابح دائماً والمؤمّن له مطمئن دائماً ، وخسارته إن وقعت تنال تعويضاً كافياً ، ومن كلام هذا الباحث نقتطف بضع فقرات :

— التأمين التجارى عملية تحقق مصلحة اقتصادية كبيرة ، فالبواخر والمتاجر والبنوك والعمارات والمصانع والسيارات ... أصبحت يؤمن عليها عادة وفى بعضها يكون التأمين إجبارياً لشدة الحاجة إليه ، والمؤمّن والمؤمّن له تعاقدا على هذه العملية برضاهما التام . وهى تخدم الصالح العام ، وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم ، وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة ، كما أنها تدر أرباحاً على شركة التأمين ، فقد ارتفق بهذا العقد طرفان ، واتفقا على عملية مصلحية اقتصادية ، فيكون هذا التأمين مباحاً شرعاً .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية فى الصناعات والمهن الخطيرة سواء كان تأميناً على الحياة أو على بعض الحواس فإنه يحقق الصالح العام ، ويخفف الكوارث ... ولهذا يكون جائزاً شرعاً .

(١) دكتور الصديق الضرير : الغرر وأثره فى العقود ص ٦٤٦ — ٦٤٩ (بايجاز) .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية فى غير الصناعات والمهن الخطيرة فهو حلال بشرط أن يتفق المؤمّن له مع الشركة على عدم استغلال أقساط التأمين التى يدفعها فى الربا ، وله حينئذ أن يأخذ مبلغ التأمين مع فائدته ، وتعَدُّ الفائدة ربحاً حلالا كالربح الذى يحصل عليه من ادخر بصندوق التوفير بالبريد .

وأما التأمين الاجتماعى كالتأمين الصحى والتأمين ضد إصابات العمل فتقوم به الدولة نظير مبلغ يدفعه الأفراد وتكمله الدولة عند العجز ، وهو يحقق مصلحة اجتماعية أمرَ الحاكم بها ، فيكون مباحاً بل مرغوباً فيه (١) .

وفيما يتعلق بالتأمين على الحياة يقول فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الغنى الراجحى أن كثيرين من الباحثين ذهبوا إلى تحليل هذه المعاملة ، ففى ذلك مواساة ومساعدة للانسان أو لورثته وربح مضمون للشركة ، والأصل فى الأشياء الإباحة، ولا دليل على حرْمَة ذلك لأنها معاملات حديثة لم تكن موجودة على عهد الفقهاء والمجتهدين فى العصور الأولى ، وإذا وجدت المصلحة فى مثل هذه الأشياء فثم شرع الله (٢) .

وهكذا يتسع الفكر الإسلامى لعمليات التأمين ، ويتجه أكثر الباحثين إلى القول بحل هذه العمليات .

---

(١) المعاملات الحديثة واحكامها ص ٨٩ — ٩١ .
(٢) التجارة فى ضوء القرآن الكريم والسنة ص ٧٢ — ٧٤ .

أوراق اليانصيب

تحدثنا عن القمار فى كتابنا « الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى » وبيّنا أخطاره وأسباب تحريمه ، وقد خلقت المدنيّة لوناً آخر من القمار فى شكل اليانصيب ، وتقوم هيئات بإصدار هذه الأوراق وتوزيعها على نطاق واسع ، ويرتفع ثمن الورقة أو ينخفض ، وتأخذ الهيئة نصيباً من المال لتكاليف المشروع وربحاً يقابل إدارته ، ويخصص جزء من المال المتجمع ليقدّم لبعض الذين اشتروا الأوراق فى صورة أرباح متفاوتة القيمة ، فهناك ورقة تربح ربحاً كبيراً لنفترضه ألف جنيه ، وعشر ورقات تربح كل منها خمسين جنيهاً ، ومائة ورقة تربح كل منها جنيهاً واحداً وهكذا .

وهناك أوراق يانصيب ارتبطت بسباق الخيل ، ومن المعروف (١) أن الرسول سبّق بين الخيل وأعطى السابق ، وأن الفقهاء جعلوا هذا من الرهان الحلال تشجيعاً للفارس و'لخُلق الفروسية ، ولكن السباق الذى يعقد له « اليانصيب » فى العصر الحاضر بعيد عن الفروسية لأن راكبى الخيول أجراء على الركوب ، والرهان معقود على الخيول نفسها ، ولا صلة لهذا السباق يبثّ روح الفروسية ، والمراهنون على هذه الخيول مغامرون ينظرون إلى الربح لا إلى التدريب الذى يعين على الجهاد .

وأوراق اليانصيب حرام فى الحالتين المذكورتين ، وهى صفقة من صفقات القمار ، ارتبطت فى الحالة الأولى بالحظ وحده ، وفى الثانية بسبق فرس من الخيول المتسابقة ، وذلك نوع من الميسر يؤدى إلى الفساد

---

(١) انظر حديثنا عن (الترويح عن النفس والرياضة) بكتابنا « الحياة الاجتماعية فى التفكير الاسلامى » .

الخلقى والاجتماعى كما يؤدى إلى الحقد والكراهية . وقد يقود إلى عمليات إجرام . وهو فى حال الربح كسب رخيص بدون جهد ، يغرى بمتابعة هذا الباطل ، ويدفع صاحبه إلى الانغماس فى حياة لا تستقر ، أشبه بدوامة تدور ، ويغلب أن تبتلعه فى النهاية .

وهناك مشروعات خيرية تلجأ إلى جماهير الناس لإنشائها أو مساعدتها أو الإنفاق عليها ، فبعض الملاجىء والمساجد والمستشفيات لا يكون لها رصيد إلا عون الجماهير وما يقدمه الموسرون والأخيار ، أو يكون لها رصيد ولكنه لا يكفى التزاماتها فى الإعداد أو الاستمرار ، فتلجأ هذه المشروعات للجماهير تطلب المساعدة ويكون ذلك بإيصالات تعطى للدافعين تصدرها الهيئة المشرفة على المشروع ، ويكون كذلك بطوابع محددة القيمة توزع على نطاق واسع وينبغى أن يستجيب الناس كلٌ بقدر طاقته للمساهمة فى هذا الخير حتى تظل هذه المشروعات تؤدى رسالتها لخير المجتمع .

وقد تلجأ المشروعات الخيرية إلى وسيلة تغرى بها الجماهير للاشتراك فى هذا العمل الخيرى مع احتمال الحصول على ربح كبير لهم ، وذلك بأن تتخذ من اوراق اليانصيب وسيلة للحصول على الأموال اللازمة ، فتصدر — بإذن الحكومة وبإشرافها — مجموعة من أوراق اليانصيب ، ويكون للمشروع الخيرى ٦٠ ٪ من الأموال المجموعة ، أما الباقى فيؤخذ منه جزء للمصروفات ويوزّع الباقى جوائز متفاوتة القيمة على الرابحين من المشتركين ، ويحدّد الرابحون بسحب يُجرَى بحضور مندوبين عن الحكومة وتتخذ الاحتياطات للعدالة التامة والدقة اللازمة .

ماذا يرى الفكر الإسلامى فى أوراق اليانصيب التى تصدر لصالح مشروع خيرى ؟

طبيعى أن يختلف المفكرون المحدثون فى هذا الموضوع كما اختلفوا فى نظراته من الموضوعات التى سقناها آنفاً ، وأول ما نسوقه من هذه

الآراء رأى يقرر أن « اليانصيب » ظاهرة معناها أن معين الأخلاق المنبثق عن الإيمان قد نضب من القلوب ، وأن الناس أصبحوا ماديين لا يهتمون إلا بالمادة والربح والإغراء به ، ولابد من إغرائهم بالربح حتى تأخذ منهم المال لعمل خيرى ، فاليانصيب مبنى إذن على فكرة نضوب معين الأخلاق الطيبة من القلب ، وعلى أن الخير لم يعد ينبثق من العاطفة والنفس فى شكل تضحية ، بل لابد من دافع الإغراء (١) » وطبيعى أن هذا الرأى لم يصرح بحل هذا اليانصيب أو تحريمه ، وكل ما ذكره هو أن عاب على نفس المسلم عدم استجابتها للخير بدون إغراء ، ونحن نوافقه على ذلك ولكنا نسأل : ماذا لو لم تستجب هذه النفس ؟ أو ماذا اذا كانت استجابتها لم تف بكل الحاجة ؟ هل نلجأ إلى هذا الإغراء ؟

يجيب باحث آخر بأنه لا ينبغى الترخيص باليانصيب باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية ؛ لأنه لون من ألوان القمار ، والذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام أو « الفن » الحرام ، ونقول لهؤلاء وأولئك : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً • ويضيف هذا الباحث أن اشاعة أخلاق الإسلام بين المسلمين ستنعش جانب الخير فى الإنسان ، فتجعله يقدم على البر يرجو به وجه الله (٢) :

وإذا كان هذا الباحث قد جزم بالرفض فإن أمامنا باحثاً آخر أباح للجمعيات الخيرية أن تسلك هذا السبيل لتحصل على حاجتها من الأموال ثم وقف من الرابحين موقفاً فيه تردد لم يقطع برأى ، استمع إليه يقول : يجب أن نفرق بين الجمعية الخيرية نفسها وبين الأشخاص الذين يشترون أوراق اليانصيب ، فبالنسبة للجمعية نرى أنها قد تضطر إلى إصدار

---

(١) محمد المبارك : ذاتية الاسلام امام المذاهب والعقائد ص ٨ .
(٢) الشيخ يوسف القرضاوى : الحلال والحرام فى الاسلام ص ٢٢٢ — ٢٢٣ .

اليانصيب لتستعين بما يكون به من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها الخيرية النبيلة ، وإذن فلا شيء عليها ، ويكون ما تعمله أمراً شرعيا مادامت لا تجد وسيلة أخرى لموازنة ميزانيتها : ولكن الأمر يختلف بالنسبة لمن يشترون الأوراق ، فإن الواجب أن يدفع المرء ما يدفعه لهذه الجمعيات ابتغاء رضا الله وحسن جزائه لمن يساعد أخاه فى الدين والوطن مادام قادراً على العون والمساعدة ، وعلى هذا يكون ما يأخذه من المال إذا ربحت ورقته التى اشتراها فيه شبهة والأفضل له دينياً ألا يأخذه ، وأن يتركه للجمعية أو لجهة أخرى من جهات الخير ، ولكنه لو أخذه لنفسه لا يكون قد ارتكب أمراً محرماً شرعاً لا خلاف فيه (١) .

ومعنا باحث آخر يجزم بحل أوراق اليانصيب لهذه المشروعات ولا يراها من الميسر فى شيء ، ويخرّج الوضع فيجعله بعيداً عن الميسر المحرم ، وفيما يلى كلماته :

حقيقة الموضوع فى يانصيب المشروعات الخيرية ترجع إلى عمليتين : الأولى عملية جمع التبرعات وتتم ببيع ورق اليانصيب ، وتستولى الجمعية من الدخل على المبلغ المقرر لها قانونا لإنفاقه على المشروع الخيرى ، والعملية الثانية عملية توزيع الجزء الباقى مما جمع جوائز لبعض المتبرعين تشجيعا لهم ، وتتم بواسطة عملية السحب (القرعة) وليس فى إحدى العمليتين ميسر ، إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم كما هى قاعدة الميسر . فإن مشترى ورق اليانصيب إذا كان قصده مساعدة المشروع الخيرى فقط ، أو كان قصده المساعدة والحصول على جائزة .. ليس فى عمله ميسر وإذا تمخض قصده للحصول على إحدى الجوائز ، فالرأى أيضا أن هذا لا يكون ميسراً ، إذ قاعدة الميسر كما ذكرها الشافعية أن يكون بين طرفين كل منهما معرّض للغنم والغرم . وهنا الجمعية التى أصدرت ورق اليانصيب طرف ليس معرضاً للغنم

---

(١) دكتور محمد يوسف موسى : الاسلام والحياة ص ٢٠٦ ورحم الله هذا الباحث ، لقد كان فى أكثر الأحوال مترددا خائفا وهو يتعرض للفتاوى .

والغرم بل هى محدد لها مبلغ تأخذه للمشروع وتجعل الباقى بعد المصروف جوائز توزعها على المشتركين بواسطة القــرعة ، ويحتم عليهــا القانون توزيعها ، وليس لها مصلحة فى أن يحصل هذا أو ذاك على جائزة . فمبلغ الجــوائز موزع بلاشك ، والمبلغ المحدد قانونا للمشروع الخيرى تحصل عليه الجمعية دائما ، فالجمعية بلاشك طرف غير معرض للغنم والغرم بل هى غانمة دائما فلا يوجد ميسر .

فيكون إصدار ورق اليانصيب من الجمعيات الخيرية الإسلامية وبيعه وشراؤه وأخذ الجوائز التى توزعها الجمعيات الخيرية الإسلامية ، كل ذلك يكون جائزاً شرعاً لا حرمة فيه ، حتى لو قصــد مشترى ورق اليانصيب الحصول على الجائزة .

ونعود فنؤكد جواز إصدار ورق اليانصيب وبيعــه وشرائه ، فان موضوع اليانصيب يشبه أن يجمع شخص من جماعة مبلغاً من المــال لينفق منه فى مشروع خيرى ويَجْعَلَ مما جمعه جزءاً يوزّع بواسطة القرعة على بعض من جُمع منهم هذا المبلغ تشجيعاً لهــم على تقديم المســاعدة للمشروع الخيرى وليس هذا من قبيل الميسر إذ لا تنطبق عليــه قاعدته وليس فيه ما يستوجب التحريم ، بل هو ظاهر الجواز شرعاً كما قدمنا ، والله الموفق (١) .

كلمــات ختاميــة

بعد أن وصلنا إلى هذا الحد من طباعة هذا الكتاب قابلت مزيدا من الأفكار التى تساعد على مزيد من الفهــم لموضوع الربا والمضــاربة مع تحديد العائد ، وقضايا الاقتصاد الاسلامى بوجــه عام ، ويسرنى أن أوخر هذه الأفكار فيما يلى :

---

(١) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٨٧ وما بعــدها .

— كتب اثنان من « الجنرالات » الفرنسيين مقالا سنة ١٩٤٦ قالا فيه إننا حاولنا كل النظم الاقتصادية وفشلنا ، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة ، وأعلن هذان الجنرالان أن فى الإسلام شيئا عجيبا يحل هذه المشكلات لأن الرقابة فيه لا تأتى من شخص ، ولا من هيئة ، وإنما تجىء من الضمير الدينى ومن إحساس المسلم برقابة ربه عليه ، وهذه قوة هائلة فى الإسلام (١) .

— رُوِى عن ابن جرير السدى أن الآيتين « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله رذروا ما بقى من الربا ..... » نزلتا فى العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية ، وكانا يسلفان أموالا بالربا (٢) .

— أخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أنه قال : آية الربا من آخر ما نزل من القرآن الكريم على الرسول ، وقد مات رسول الله قبل أن يفسرّها فدعوا الربا والريبة (٣) .

— إن عملية التبادل للنقدين على صورة البيع بالصورة التى ألِفَها العرب إخراج لهما عن حقيقة وضعهما ، وتحويل لهما الى سلعة وهذا ما يأباه رجال الاقتصاد (٤) .

— يقول الإمام محمد عبده : لا يدخل فى الربا من يعطى آخر مالا ليعمل به على أن يكون له حظ معين مناسب من الربح ، فهذا ليس من الربا الذى يخرب البيوت ، ولأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال ، فلايمكن أن يكون الحكم فيها هو نفس الحكم فى حالة الاستغلال والقسوة فى القروض ، ولا يوجد عاقل من البشر يرى أن النافع يقاس على الضار (٥) .

---

(١) ملحق مجلة لواء الاسلام ص ١١ (يناير ١٩٦١)
(٢) الطبرى : جامع البيان جـ٣ ص ١٠٦
(٣) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم جـ ٣ ص ٤٣
(٤) وهيب مسبحة : النظرية النقدية ص ٢٣
(٥) المنار : مجلد ٩ جـ ٥ ص ٣٥٥

الباب الرابع

من تاريخ الاقتصاد في الإسلام
(بيت المال : موارده ومصارفه ...)

بيت المـــال

نشـــأته وأســـبابها :

لم تكن الحاجة ماســـة لوجود بيت المـــال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحياه كانت بسيطة لا تعقيد فيها ، فكانت الإيرادات من الغنائم والزكاة وغيرها تَرِدُ للدولة على ما ســـيأتى تفصيله ، ولكنها كانت توزع فى الحال على المستحقين ، وقلما كان يتبقى منها شىء يزيد عن حاجة المستحقين ، وحينئذ يحتفظ به الرســـول لحين الحـــاجة إليه ، ويروى الماردى أن بعض الإبل والخيل والماشية بقيت لـــدى الرســـول مرة فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبقيع قرب مـــكة يعبرون عنها بالحمى (١) ، كمـــا وسمها الرســـول بميســـهم خاص حتى تُمَيَّز عن ســـواها (٢) .

وإذا عرفنا أنه قلما وجـــد هـــذا الزائد عن الحاجة فإن الإنســـان يتســـاءل : كيف كانت تعيش دولـــة بدون بيت مـــال وبـــدون رصـــيد يُنْفَقُ منـــه عند الحاجة ؟

والإجابة عن هذا السؤال سهلة يسيرة تتضح فى الحقيقتين الآتيتين :

أولا — لم يكن فى الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة ، بل كان كل من يؤدى عملا يأخـــذ أجره منـــه ؛ فعامل الزكاة له ســـهم فيها ، وكان العمال أو الولاة يقومون بجمع الزكاة ويأخذون سهما منهـــا أجـــراً لهم على عملهم ، والمحارب فى الميدان — وهو رجـــل يُسْتَدْعَى لغزوة أو موقعـــة ثم يعود بعـــدها إلى عمله — كان له ولفرســـه نصيب مما قد يغنمه الجيش المحارب ، فإذا لم يغنم الجيش شيئاً فلا حـــرج فى

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ وتاريخ التمدن الاسلامى ج ٢ ص ١٣
(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٠

ذلك . إذ كانت النظـره الإســلامية للجهاد أنه عمـل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله ، وكانت هذه الفكرة تعتنقها جمهـرة المحاربين فى العهد الأول ، وكان الرســول وأصحابه ممن عاونوه فى نشر الدعــوة بعيــدين عن الدنيــا وعن التفكير فيهــا ، واســتوى عنـدهم الجـوع والشـبع والغنى والفقــر .

على أن أصحاب الرسول لم يكونوا منقطعين لأعمال تتصــل بالدعوة الإسلامية ، بـل كان كل منهـم يزاول مـع ذلك مهنته الأولى التى كان يعالجها قبل الإسلام وغالباً ما كانت التجارة .

ثانياً — إن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية ، فإذا حزب المسلمين أمر" حض" الرسول" أهل الغنى على النفقة والحملان فى سبيل الله ، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليســار أناساً للغــزو يتكفلون بطعامهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والكراع (الخيــل والزاد) واللباس ليغزوا ويرابطوا ،و وطالما فعل أغنياء المسلمين ذلك .

من هذا يتبين أن الحاجة لم تــكن تدعو إلى إيجاد بيت المــال فى عهد الرســول ، وكذلك كانت الحال فى عهد أبى بكر ، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجد" فيــه ما يســتدعى تغييراً فى النظم التى ســار عليهــا الرسول ، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق موارد الدولة كلهــا أولا بأول ، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً ســقط من غرارة (١) ويقول ابن طباطبا (٢) فى ذلك : لم يفــرض النبى صلوات الله عليــه ولا أبو بكر رضى الله عنه المسلمين عطاء" مقرراً .

ويتوقــع الباحث تجــديداً فى نظــام الدولة الإســلامية فى عهــد

---

(١) أنظر الكامل فى التاريخ لابن الاثير ج ١ ص ٢٠٤
(٢) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٧٥

عمر بن الخطاب ، لطول عهده ، ولأن الله فتح للمسلمين فى خلافته فارس والشام ومصر . فتشعبت أمور الدولة الاسلامية وتفرعت مطالبها وزادت ماليتها ، وفى الوقت نفسه اتصلت بحضارات عريقة فى الدول المفتوحة مما نبه عمر إلى الاستفادة بما فى هذه الدول من نظم لحل المشكلات التى تواجهها الدولة الإسلامية وللرقى بها خطوات إلى الأمام .

وهكذا أنشأ عمر بيت المال ؛ ويحكى الماوردى قصة ذلك فيقول :

وأول من وضع الديوان فى الدولة الإسلامية عمر رضى الله عنه : يقال بسبب مال أتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين فقال له عمر : « بماذا جئت » ؟ قال : بخمسمائة ألف درهم . فاستكثره عمر وقال : « أتدرى ما تقول » ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات . فصعد عمر المنبر وقال : « أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عدا » (١) .

ويزيد ابن خلدون أنهم تعبوا فى قسمه فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال : رأيت ملوك الشام يدونون ، فقبل منه عمر (٢) .

وبالإضافة إلى هذا كان لزاماً على عمر أن يضع أسس بيت المال وينهض به ، فقد وظف القضاة والولاة ، ورتب الجند ، وجعل الجندية عملا دائماً ، وأصبح الجند يحاربون أو يرابطون فى الثغور ولا بد من الانفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة . وقد تحدثنا عن « ديوان الأموال » فى كتاب « السياسة فى التفكير الاسلامى » .

وفرض عمر العطاء ، ويروى أنه استدعى عقيل بن أبى طالب

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٨ والخراج لابى يوسف ص ٥٣
(٢) المقدمة ص ١٧٠ — ١٧١

وَمخرَمة بن نوفل وجُبَيْر بن مطعم وكانوا نسَّاب قريش ، وقال لهم : اكتبوا الناس على منازلهم (١) .

وقد اتبع عمر مبدأ التفاضل بناء على القرب من الرسول ، والسبق فى الاسلام ، وقال عندما سئل عن ذلك : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه (٢) . وبناء على ذلك فرض عمر العطاء على الوضع التالى (٣) :

عائشة أم المؤمنين	١٢ ألف درهم فى السنة .
لكل من زوجات الرسول الأخريات	١٠ آلاف درهم فى السنة .
من شهدوا بدراً من المهاجرين	خمسة آلاف لكل منهم فى السنة .
الحسن والحسين	خمسة آلاف لكل منهما فى السنة .
من شهدوا بدراً من الأنصار	أربعة آلاف لكل منهم فى السنة .
لكل من هاجر قبيل الفتح	ثلاثة آلاف فى السنة .
لمن أسلم بعد الفتح	ألفان (٤) .

كما فرض عمر للنساء والأطفال ، وكان يفرض للطفل بعد فطامه فأدرك أن الناس يتعجلون فطام أطفالهم ليحظوا بالعطاء فأمر مناديه بأن ينادى : لا تعجلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام (٥) .

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٥٤
(٢) الماوردى : ص ١٩٠
(٣) ابو يوسف : الخراج ص ٥٢
(٤) عطاء هذه الطبقات السبع كان للشيخوخة كمعاش لهم لانهم كانوا قد تقدموا فى السن ، وبعد هذا الجيل لم يعط الا العاملون للدولة او المحتاجون او الأطفال والنساء بقدر حاجتهم .
(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩١ — ١٩٢

ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطـاء متسـاوياً دون أن ينظر للنسب أو للسبق فى الإسلام ، وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال : أما ما ذكرتم من السبق والفضل فما أعرفنى به ، وإنمـا ذلك شيء ثوابه عند الله ؛ وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة (١) .

أما عمر فقد مال للتفاصيل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق ، على أن عمر فى آخر أيامه مال إلى رأى أبى بكر وأثر عنه قوله : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر النـاس بأولهم حتى يكونوا فى العطاء سواء . ولكنه توفى قبل ذلك (٢) .

ولم يغير عثمان من خطـة عمر التى اتبعها فى حياته ، ولكن عليًا غيَّر بعض الشيء فيما يختص بالموالى ، فقـد زاد أعطياتهم وعلل ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون ، وجـاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعـاً للولاء لهم وللشجاعة فى صفوفهم (٣) .

وواضح أن أبا بكر كان يقسم ما يرد له دفعة واحـدة فلا يستبقى من الواردات شيئاً يذكر كما سبق القول ، ولكن عمر ارتبط بالعطـاء ، ومن أجل هذا احتاج عمر للادخار ليوفى بما ارتبط به ، وبالتالى احتـاج لبيت المال ليضع فيه هذه المدخرات وكشوف المستحقين .

فبيت المال يشمل النظر فى كل ما يتعلق بأموال الدولة من خـراج وصدقة وعشور وأخمـاس وجزية وغـير ذلك ، ويسـمى بيت المـال « الديوان السيـاسى » أو « ديوان الأمـوال » وهـو أصـل الدواوين ومرجعها ، ووظيفته أن يثبت فى جرائده جميع المستحقات لبيت المـال

---

(١) الخراج لأبى يوسف : ص ٥٠ و ٥٥
(٢) المرجع السابق ص ٥٠ ، ٥٥
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨٨

على أصنافهم من عين وغلال وحيوان ، كما يثبت الأموال المستحقة على بيت المال كأرزاق الجيش والقضاء وأثمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق فى سبيل المصلحة العامة (١) .

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشئون المالية فى الإسلام ؛ فقد بين الله مصارف الزكاة وخمس الغنائم والفيء وسكت عن بيان المصارف الأخرى كما سيأتى ، ثم إن النصيب الذى كان للرسول أصبح بعد وفاته ينفق على مصالح المسلمين ، فأتيحت بذلك الفرصة لولاة الأمور ليتصرفوا فى هذه الأشياء حسبما تقضى الحاجة ، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغنائم والفيء على ما رسم الشارع ، وكان يدخر مما عداها فى بيت المال القدر الذى يفى بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام ، وهكذا نشأت أول وزارة مالية فى الدولة الإسلامية .

وليس من الميسور أن نورد أرقاماً دقيقة عن إيراد الدولة ومصروفاتها فى عهد عمر بن الخطاب وعهد الخليفتين اللذين جاءا بعده ، لأن يد التدمير والتخريب ونار الحروب والثورات قد أتت على هذه الدواوين وأكلت محتوياتها ، وإن كان من المؤكد أن مالية المسلمين فى عهد الخلفاء الراشدين كانت مرضية للغاية ، إذ كان الإيراد ضخماً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها فى آخر عهد عمر مبلغ ١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم ، وفى الوقت نفسه كانت المصروفات تصرف بمنتهى القصد والنظام ، فقد كانت رواتب العمال والولاة والجند على قدر حاجتهم وضروريات حياتهم ، وكانوا لا يزالون فى مطلع الاسلام مما يجعل أكثرهم يعفون ، وفى حال من البداوة يجعل القليل يكفيهم .

وكان عمر يشترط على من يتولى ديواناً ألا يركب برذونا ، ولا يلبس

---

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى جـ ١ ص ٢٢١ — ٢٢٢ .

ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس ، ولا يتخذ حاجباً •

وتعطينا المراجع التاريخية مادة نتبين منها أن عمر كان يسخو فى تقدير بعض المرتبات ، فقد ذكر المقريزى (١) : أن عمر قدر لمعاوية ١٠٠٠ دينار فى العام مرتباً له على ولاية الشام ، وهو مرتب مرتفع بالنسبة لذلك الوقت ، ولكن مكانة معاوية فى الشام كانت تستدعى مظهراً عالياً وتكاليف مرتفعة ، أما صغار الموظفين فكان مرتب الواحد منهم حوالى ٣٠٠ درهم فى الشهر (٢) •

وبهذا القصد فى المصروفات والعناية والأمانة فى الجباية ، حسنت الحالة المالية للدولة ولم تمس حاجة إلى إرهاق الناس بالضرائب أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية الإسلامية ، وفيما يلى بيان لموارد بيت المال ومصروفاته فى العهد الإسلامى الأول :

---

(١) الخطط : جـ ١ ص ٩٥
(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ ص ٤٣٤

موارد بيت المـال

تنقسم الموارد المالية التى يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين :

١ — موارد دورية أى تتجمع فى مواعيد معينة من السنة .

٢ — موارد غير دورية ، أى قد تجىء وقــد لا تجىء ، ولا موعــد لمجيئهــا .

والموارد الدورية هى الزكاة ، والخراج ، والجزية .

والموارد غير الدورية هى : العشور ، والفىء ، وخمس الغنــائم ، وخمس الركاز ، وتركة من لا وارث له ، ومال اللقطــة ، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد .

ولكل من هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية وسنسوق هنا من هذه النظم ما يشرح الموضوع ويبرز معالمه :

المـوارد الدورية :

الـزكاة

الهدف من الزكاة تطهير المال وإيجـاد صلة طيبة بين الغنى والفقير ، يقول الله تعالى : « خـذ من أموالهم صـدقة تطهرهم وتزكيهم بهـا » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل ذى مال من تميم يسـأل كيف ينفق « تخـرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصـل رحمـك ، وتعرف حق المسكين والجار والسـائل » فالزكاة كما يقـول القرطبى (١) مأخوذة من التزكية أى التطهير فكأن الخارج من المـال يطهّره من تبعـة الحق الذى جعله الله فيه للمساكين •

ومن المقرر فى الإسـلام أنه ليس فى مال المسلم حق مفروض ثابت غير الزكاة ، والأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة :

النقـد (الذهب والفضـة) ، وعروض التجـارة ، والسـوائم ، والزروع ، والثمار • ويشترط لوجوب الزكاة فى أىٍّ من هذه الأموال أن يصل إلى مقدار معين جعله الشـارع دليلا على الغنى واليسـار ، فاذا لم يصـل المال إلى ذلك النصاب فلا زكاة فيـه • والنصـاب فى الذهب عشرون مثقالا أى ٨٥ جراما ، ومن الفضة خمس أوقيات من الفضـة أى ٢٠٠ درهـم •

وقد وضع الشارع شروطاً أخرى لوجـوب الزكاة من شـأنها أن تجعلهـا بعض الثمرة لا اقتطـاعاً من رأس المـال فى الغالب ، فتشترط الحول والنماء ، وأن تكون الماشية سائمة ، وأن تبلغ الزروع حد قوتها ، وأن تطيب الثمار ويبين صلاحها •

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٣٤٣ •

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان ••• وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أتمَّ ستة أشهر ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّه بلغت سنة •

وفى أربعين شاةً شاةٌ إلى مائة وعشرين . فإذا بلغت مائةً وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفى أربعمائة أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة •

وزكاة النقد وعروض التجارة اذا بلغت النصاب تكون ربع العشر

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالسيح أو الأمطار فإذا سقيت بالآلات فزكاتها نصف العشر ••• بشرط أن تبلغ النصاب وهو حوالى أربعة أرادب بالكيل المصرى ، أو ما يعادلها بالوزن وهو حوالى ٦٥٠ كيلو من الحبوب والثمار •

وقد ذكرت ذلك لأدون ملاحظة هامة هى أن زكاة الزروع والثمار أكثر من زكاة سواها ، فهى العشر أو نصف العشر ولكنها فى غير الزروع والثمار ربع العشر فى النقد وعروض التجارة وأقل من ربع العشر فى زكاة الماشية فهى مثلا عشر العشر فى زكاة الغنم ابتداء من أربعمائة شاة •

ويبدو لى فى الإجابة عن هذه الملاحظة أن الشارع كان أكثر اهتماما بالطعام ، ثم — وتلك ملاحظة هامة — إن الزكاة فى الزروع والثمار هى زكاة فى الثمرة فقط أما رأس المال وهو الأرض الزراعية فلا يدخل فى الاعتبار ، أما ما عدا الزروع والثمار من نقد أو تجارة أو سوائم ، فرأس المال يدخل فى النصاب والحساب ، ومن أجل هذا قلَّ مقدار الزكاة هنا لأنه احتُسِبَ فيه رأس المال •

نصـــاب الزكاة الآن :

حددنا فيما سبق نصـــاب الزكاة فى النقـــد والتجـــارة والزروع والثمار وفى الأنعام . ويمكننا أن نقول بوجـــه عام إن ما قلّ عن هـــذا النصـــاب لا زكاة فيـــه لأن الشـــارع يُعْنَى بتوفير الحاجـــة للأسرة العادية . فما قلّ عن النصاب يُتْرَكُ لهذه الحاجة ، تبعا لقوله عليـــه الســـلام (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) .

والنصاب المحدَّد للزكاة تبدأ عنده الزيادة عن الحاجة غالبًا ، وقد لاحظ عمر بن الخطاب قدر الحاجة فى عام المجاعة فرفع نصـــاب الغنـــم إلى مائة بدلا من ٤٠ لأن ضعف الغنم جعـــل الأربعين لا تكفى لحـــاجة الأسرة .

ويتكرر سؤال مهم هو : ما قيمة نصـــاب النقد بالعملة الورقيـــة المســـتعملة الآن ؟

والإجابة أن النصاب بالعملة الورقية يتغير بتغير الزمان ، والمكان ، وينبغى على المفكرين المسلمين ورجال الاقتصـــاد أن يحاولوا تحديده من حين الى آخر ، وهو فى مصر فى أوائل الثمانينات حـــوالى خمسمائة جنيه . ولكن القاعدة الأسلم هى ملاحظـــة حاجة أسرةٍ متوســـطة ، فما تستلزمه هذه الأسرة لا يكون فيه زكاة ، وعندما يزيد دخلهـــا عن ذلك يبدأ النصـــاب فتجب الزكاة ، لقـــوله صلى الله عليه وسلم (لا صـــدقة إلا عن ظهر غنى (١) .

ويستدل بعض الباحثين (٢) على ذلك بأنه فى عهـــد الرســـول كان نصاب الزكاة متساويا تقريبا، فثمن أربعين شاه ، وعشرين مثقالا من الذهب، وخمسة أرادب من الحاصلات الزراعية ، كل نصـــاب من هذه كان يمثل الكفاية لأسرة متوســـطة .

---

(١) رواه البخارى
(٢) دكتور محمد شوقى الفنجرى : الاسلام والضمان الاجتماعى ص ٥٣

ولكن عند اتباع هذه القاعدة ينبغى أن يُلاحَظ جميع أنواع الدخل الذى يملكه الانسان ، فاذا كان يملك نقدا وزرعا ومرتبا .... فانه يعفى من القدر اللازم لحياة أسرته من المجموع ، ثم يدفع الزكاة عن كلٍّ مما زاد بحسب نوعه .

وذلك فى تقديرى هو النظام الأمثل مادمنا نتحدث عن مطالب الأسرة .

الزكاة والضرائب :

ويكثر فى هذا المجال أن يجىء سؤال مهم هو : هل تجب الزكاة مع الالتزام بالضرائب التى تفرضها الحكومات ؟

والإجابة التى أراها من اتّباع النصوص المختلفة أن الزكاة ضرورية . وأن مستحقيها من حقهم أن ينالوها . أما الضرائب فهى نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة والتعليم والمستشفيات وغيرها ..

واذا كانت الدولة ستأخذ من الأغنياء ضرائب تكفى للقضاء على الفقر ، وقامت الدولة فعلا بهذا العمل ، فان الزكاة تصبح جزءا من الضرائب المدفوعة للدولة ، كأن الدولة تجمعها من الأغنياء مع الضرائب لتؤدى حقوق الفقير والمسكين فلا تُدْفَع زكاة أخرى بجانب هذه الضرائب الشاملة ... ، أما اذا لم توفِّ الحكومة حاجة المحتاج من الفقراء والمساكين فإن الزكاة تبقى لازمة مع الضرائب ، وإذا قضت الحكومة حاجة المحتاج ، ثم ظهر فقير فى أى وقت لم تقض الحكومة حاجته كان على الأغنياء أن يسرعوا بقضاء حاجته .

وهناك رأى يقول إن ما يدفعه ملاك الأرض من ضرائب عليها يمكن حسبانها تكاليف تنظيم الرى والصرف من حفر للترع والمصارف وتطهيرها وإنشاء القناطر ، وغير ذلك ، وبهذا يكون ما يلزم فى هذه الأرض هو نصف العشر ، لأنها لا تُسقى بالسيح ، سواء سُقيت بعد ذلك

بالآلات أو بدونهـا ، لأن الآلات قد استعملت فى حفر الترع وتوصيل المياه للأرض ، وذلك يقابل ما يُسقى بالأمطار مباشرة فى كثير من البلدان

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند تسلمها ترغيباً لهم فى المسارعة لدفعها ، وامتثالاً لقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » (١) .

الدنيا بخير :

هذا العنوان مقتبس من صحيفة الأخبار المصرية ، وهو ينشر كل يوم وتحته قائمة من التبرعات التى ترد باسم الأستاذ مصطفى أمين مؤسس هذه الصحيفة ، وبعض هذه التبرعات يصل إلى عشرات الألوف من الجنيهات والدولارات ، وأكثرها لا يُذكر اسم مانحيه ، ومعنى هذا أن الناس يعشقون الخير غالباً ، وأن الكثيرين منهم يتطلعون لرضوان الله ، ويشاركون فى حمل مسئولية المحتاجين ، وعندما وثقوا فى حسن تصريف هذه الأموال دفعوها بسخاء ، وتدفقت من كل صوب على الأستاذ مصطفى أمين الذى أحسن تدبيرها ونقلها إلى المحتاجين .

ومن هنا فإننا إذا صادفنا بخلاً أو تردداً فى المشاركة فى أعمال الخير فلا يجوز أن نلوم الأغنياء ، وإنما نلوم انعدام الثقة فى كثير من الأحوال .

ديون مصر وتسديدها :

مساعدة المجاهدين فى أفغانستان :

وهنا تصادفنا هذه العناوين القوية التى تهز وجدان المواطن ونفس المسلم ، وتجعله لا يبخل بأغلى ما يملك ليسدد ديون مصر أو يساعد المجاهدين فى أفغانستان لاستعادة وطنهم السليب ودفع الشيوعيين أعداء الله عنه .

وأشهد لقد سمعت بأذنى من المصريين من يقول : إنه مستعد أن

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٠ والآية بسوره التوبة رقم ١٠٤

يبيع بعض ملابسه ليسهم فى سداد ديون مصر إذا لم يكن عنده ما يدفعه غيرها . ولكن الجميع يحسون أنهم يدفعون من جانب وهناك « بالوعة » واسعة تسحب من جانب آخر ، كيف نسدد الديون وهناك قضايا تثار كل يوم عن المحاسيب الذين يسرقون مصر ويستحلون ثراءها بغير حق ؟ كيف نسدد الديون ومصر تدفع مرتبات ومخصصات لأسرة جمال عبد الناصر ، وأسرة السادات ولا تكتفى بالمعاش الذى يصرف لأسر رؤساء الجمهوريات فى العالم بعد وفاتهم ، أو انتهاء مدة رياستهم ؟

إن مصر هى البلد الوحيد الذى يفعل ذلك ، يعطى الأغنياء مزيداً من الغنى ، ثم يطلب من الفقراء أن يسددوا هذه الديون .

وفى مصر كذلك وظائف تنشأ لمحاسيب ، وتدفع مصر لها مبالغ طائلة ، ففى مصر عند كتابة هذه السطور شىء اسمه مجلس الشورى له مخصصات واسعة ، ولا شورى له إنما أنشىء تكريماً لشخص أو عدة أشخاص .

وقد أضاف رئيس الجمهورية (أنور السادات) لمجلس الشعب ثلاثين سيدة ، لأنه أراد أن يضم للمجلس سيدة معينة فأصدر قانوناً لها ولغيرها .

ونماذج أخرى كثيرة من هذا اللون تضيف على مصر ديوناً وديونا ، وتجعل الناوس يترددون ، أو لا يفهمون قضية تسديد الديون .

هاتوا لنا (مصطفى أمين آخر) واقفلوا البالوعات وحينئذ يجود الشعب بالكثير والكثير .

ومثل هذا يقال عن مساعدة مجاهدى أفغانستان ، فإن الشعب يتساءل لمن ندفع التبرعات ؟وكيف نتحقق من أنها ستصل إلى مستحقيها ؟

ان الخير موجود فى المسلمين ، ولكن الناس أساءوا الظن من طول ما شاهدوا من انحرافات ، فأحسنوا القيادة تستجب الجماهير .

الخـــراج

الخراج هو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو على محصولاتها ، وهو أقــدم أنواع الضرائب ، والأصـــل فى وضعه أن الملوك فى العهــود الماضية اعتبروا الأرض ملكاً لهم ، وكانوا يمنحون بعضها للزراع ، على أن يدفع الزراع لهــم ما يسمى (الخراج) ، وهــذا الاعتقــاد قديم جــداً ، ويرجــع تاريخــه فى مصر إلى عهــد المجاعــة أيــام يوســف إذ اشترى هذا من المصريين كل ما يمتلكون من فضه وذهب وماشــية وأرض نظير الخبز (١) وهكذا كان شــأن الأرض فى كل الممالك القديمــة فالأرض للحاكم ، وللفلاحــين أن يتمتعوا بها نظــير حصة يدفعونهــا له وهى الخراج ، وكان هذا هو شـــأن التتر الذين حرمت شرائعهم على الأفراد تملك الأراضى ، أما الجرمان القدماء فكان رؤساؤهم يؤكــدون ملكيتهم للأرض بألا يسمحوا ازارع أن يســتغل القطعة الواحــدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعداً لدفع الخراج .

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أرض مملكتهم ، وفى جملتها مصر والشـــام وغيرهما ... وكان ذلك حال الفرس فى العراق وفارس ، لأن الفرس اقتبسوا كثيراً من قوانين اليونان والرومان (٢) .

ويروى يحيى بن آدم (٣) أن أرض السواد بالعراق كانت فى أيدى النبط ، فظهر عليهم الفرس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج .

أما فى الإسلام فالأصـــل فى الأرض الخراجيــة أنها الأرض التى صالح أهلها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمسلمين ، ويخرجوا ، أو يبقوا بها على دينهم ، فإن بقــوا دفعوا خراج أرضهم مع الجزية ،

---

(١) البيضاوى جـ ١ ص ٢٤٣
(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى جـ ١ ص ٢٣٠
(٣) الخراج ص ٢١ — ٢٢

أما الأرض التى دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهى غنيمة توزع توزيع الغنائم (١) ، وسيأتى ذكر ذلك التوزيع ، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى فى هذه الأرض غير هذا الرأى ، فقد قرر الخراج فى أرض السواد وأرض الشام مع أنهما فتحت عنوة كما سيأتى شرحه ، ومن ثم أصبح الخراج أهم إيرادات بيت المال ، ولذلك أطلق لفظ الخراج أحياناً على جميع ما يرد للدولة على سبيل التغليب ، ثم شاع هذا الإطلاق ، واتسع نطاقه مرة أخرى ، فشمل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه ، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذى يبحث فى إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان « الخراج » كما فعل ذلك يحيى بن آدم وقدامة بن جعفر .

وللخراج كما تقرر فى عهد عمر قصة فلنبدأها من أولها :

عقب فتح العراق والشام كتب سعد بن أبى وقاص إلى الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب يخبره أن الناس معه سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم (٢) ، وكتب له أبو عبيدة من الشام يخبره أن الجند سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أملاك اليهود (وسيأتى الكلام عن نظام تقسيم الغنائم) .

وكان عمر يرى هذا الرأى فيما يتعلق بما غنمه المسلمون من سلاح أو أموال منقولة ، أما فيما يتعلق بالأرض وسكانها فكان لعمر رأى آخر ، ففيما يتصل بالسكان رأى ألا يُسترَقوا وأن يُكتفى منهم بالجزية ، ووسع عمر دائرة الجزية وهى تؤخذ فى الأصل من أهل الكتاب ، ولكن عمر اكتفى بها من عبدة النار من الفرس ، ولم يجد — فيما يبدو — معارضة تذكر فى هذا المجال ، إذ لم يكن من المستساغ أن يفرض

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٣١ .
(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ — ٢٨ ، ٤٨
(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٨ — ٢٩

المسلمون الرق على الآلاف أو الملايين الكثيرة من السكان هنا وهناك . وسنزيد هذا الموضوع وضوحاً عند الحديث عن الجزية .

وفيما يتعلق بالأرض كان عمر يرى أنه بعد أن قوى الإسلام واستظلم للجند عطاء ، لم يعد من المصلحة أن تقسم الأرض من هذا النوع على الفاتحين كما يقسم السلاح والكراع ، ورأى أن من الأوفق أن تبقى هذه الأرض ملكاً للدولة ، وأن يفرض عليها الخراج يدفعه زارعوها ليكون هذا الخراج مصدراً للمال الذى يحتاج إليه المسلمون فى دفع العطاءات والمرتبات ، ونشر الدين والإنفاق على مصالح المسلمين .

وكان عمر يرى كذلك أنه إذا استولى المسلمون على هذه الأرض فإنهم سيشتغلون بها عن الجهاد الذى كان ضرورياً آنذاك ، وتذكّر عمرُ الأجيالَ القادمة وحقها عليه ، كما أراد أن يجذب إلى الإسلام سكان هذ الأقطار بأن تعاملهم الدولة الجديدة معاملة طيبة بدل أن تتركهم عبيداً للأرض وللملاك الجدد ، فينفرّهم ذلك من الإسلام والمسلمين .

وانضم إلى عمر بعض قادة المسلمين كعلى وعثمان وطلحة ومعاذ . ولكن المعارضة كانت شديدة وعنيفة ، يقودها عبد الرحمن بن عوف والزبير وبلال ، فقال لهم عمر : لو قسمت هذه الأرض لم يبق لمن بعدكم شىء ، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتُسِمَتْ، ووُرِثَتْ عن الآباء وحِيزَتْ ؟ ما هذا برأى ، فما يُسَدّ به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

وأجابه معارضوه : كيف تقف ما أفاء الله عليه بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبنائهم وأحفادهم (١) .

وارتضى الفريقان أن يحتكما إلى عشرة من أشراف الأنصار .

---

(١) ابو يوسف : الخراج ص ٢٩ — ٣٠

نصفهم من الأوس ، ونصفهم من الخزرج ، ووقف عمر يشرح للمحكَّمين القضية فقال بعد أن حمد الله وأثنى على رسوله (١) :

إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى ، فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرُّون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ... إننى أرى أن تُحبَس هذه الأرض بعمالها ، ويفرض على الأرض الخراج وعلى الرجال الجزية ، ويكون ذلك فيئاً للمسلمين من المقاتلة ومن الذرية ولمن يأتى بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لابدَّ لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن لابد أن تشحن بالجيوش ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون وما عليها ؟ وتلا عمر قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا) (٢) .

ووضَّح عمر أن الآية الأولى من هذه الآيات الأربعة عامة ، وأن الثانية خاصة بالمهاجرين ، وأن الثالثة خاصة بالأنصار ، وأن الأخيرة خاصة بمن يجىء بعد ذلك ، وأن مقتضى هذا أن لهؤلاء جميعاً حقاً فى الفىء ، فكيف يأخذه البعض ويُحْرَمُ منه آخرون ؟ ومما قاله فى ذلك :

---

(١) الخطاب كله فى الخراج لأبى يوسف ص ٣٠
(٢) سورة الحشر : الآيات ٧ — ١٠

ما احد من المسلمين إلا له فى هذا الفىء حق .... (١)

وقد وافق جميع المحكّمين عمرَ على رأيه وقالوا له : الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت (٢) .

وانتصر جانب عمر فكتب إلى سعد بن أبى وقاص يقول :

أما بعد . فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابى ، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ؛ واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ؛ فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم (٣) .

وكتب عمر بمثل هذا إلى أبى عبيدة بالشام ، كما طُبِّق هذا الاتجاه على مصر عند فتحها (٤) .

وكان عمر قد أعطى — قبل أن يستقر هذا الرأى — ربع السواد لجرير وقومه من بنى حازم ، وظل هذا المقدار معهم سنتين أو ثلاثاً ، ثم وفد جرير إلى عمر فقال له عمر : يا جرير لولا أننى قاسم مسئول لكنتم على ما قُسمَ لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين . فقبل . فأجازه بثمانين ديناراً (٥) .

ويعلق أبو يوسف على تصرف عمر بقوله : والذى رأى عمر

---

(١) انظر كذلك : يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٣ — ٤٤

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٠

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٨ ، والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٤

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٢١ والأموال لأبى عبيد ص ٥٧ وما بعدها .

(٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥

رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها توفيق من الله . وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، فتَجَمُّعُ خراجِ ذلك وقسمته بين المسلمين عَمَّهم نفعه ، لأنه لو لم يوقف على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تُشْحَنْ الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولَمَا أُمِنَ رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة (١) .

ويتضح من النصوص التى بين أيدينا أن كثيرين لم يوافقوا موافقة تامة على ما ارتآه عمر بن الخطاب فى أرض السواد ، ولذلك لجأ بعضهم إلى اعادة إثارة المسألة فى أيام على بن أبى طالب . غير أن عليا كان مؤمناً بما صنع عمر وكان يؤيده فيه كما سبق القول ، ولذلك أجاب : إن عمر كان رشيد الرأى ولن أغير شيئاً صنعه عمر رضى الله عنه . وفى رواية (٢) أخرى أنه قال : « ما كنت لأحل عقدة شدها عمر » ، وأضاف على فى رواية ثعلبة بن يزيد قوله : ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقَسَمْت هذا السواد بينكم . وعلى بذلك يضيف للأسباب التى ذكرها عمر أو فهمْتَه من اتجاهاته سببا جديدا هو ، خوفُ الفتنة والخلاف (٣) .

ونحن نكرر رأى على بن أبى طالب فى عمر قائلين أن عمر كان رشيد الرأى ، داعين له بالرحمة وحسن الجزاء على ما قدم للإسلام والمسلمين من رأى ثاقب ، وإصلاح شامل ، واجتهاد مفيد .

بقى فيما يتعلق بالخراج أن نوضح أموراً هى :

(أ) يتحتم على الولاة أن يهتموا بأرض الخراج ليدوم خيرها وليدفع الزارعون خراجها دون إضرار بهم ، وفى ذلك يقول الإمام على لولاته : وليكن نظرك فى عمارة الأرض ، أبلغ من نظرك فى استجلاب

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٣٢
(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٣ — ٢٤
(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٦ ، وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣

الخراج ، لأن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره (١) .

(ب) عرفنا أن أرض الخراج هي ما ظهر عليها المسلمون عنوة ثم تركوها في يد أصحابها وكانت في الأصل غنيمة . ونحب هنا أن نتساءل : هل يعتبر رأى عمر ملزماً ؟

والجواب أن النصوص التي بين أيدينا لا تفيد أن رأى عمر ملزم بدليل أن بعض المسلمين أثاروا الموضوع من جديد في عهد علي : ولو كانوا يدركون أن رأى عمر ملزم ، ما أثاروه مرة أخرى ، ثم إن جواب علي الذي سبق أن أوردناه لا يفيد أيضاً أن رأى عمر ملزم : بل يفيد أنه رأى رشيد ، وتفيد كذلك رواية ثعلبة إمكان توزيع أرض السواد لو لم يخش علي المسلمين أن يضرب بعضهم وجوه بعض . ومما يؤكد أن رأى عمر ليس ملزماً أنه بنى رأيه على أسباب كمرتبات الموظفين وحاجة الدولة إلى المال ، وحالة من سيجيء فيما بعد من الخلق .... فإذا اختفت هذه الأسباب عدنا للحكم الأصلي ، فاجتهاد عمر اجتهاد مسبب فإذا زالت الأسباب زالت الدواعي لتغيير الحكم الأصيل .

وعلى هذا فقد مال الشافعية إلى اعتبار الأرض المفتوحة غنيمة ، وأقروا تصرف عمر على أنه اجتهاد في مسألة خاصة ، أما المالكية فاتخذوا عمل عمر قاعدة وقصروا الغنيمة على المنقول من الأموال ، ورأى الحنفية أن يترك الأمر للإمام ليدبره حسب الظروف (٢) .

(جـ) الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن زرعها مسلم بعد ذلك أو أسلم زارعها ، لأن الضريبة تعلقت بالأرض من حال الابتداء فهي

---

(١) نهج البلاغة : ص ٣٤

(٢) الخراج : يحيى بن آدم ص ١٩ . وانظر تعليق الناشر على تاريخ التمدن الاسلامي لجورجي زيدان جـ ١ ص ٢٢٥

مرتبطة بها وغير مرتبطة بالزارع ، إذ لو كانت مرتبطة بالزارع لتغيرت بتغيره كما تسقط الجزية عن الذمى إذا أسلم •

وأبو حنيفة (١) يجيز أن تصير أرض الخراج أرض عشر وهو رأى ضعيف ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن أرض الخراج لا يسقط عنها الخراج ، يروى يحيى بن آدم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أسلمت فضع عن أرضى الخراج قال عمر : لا ، إن أرضك أخذت عنوة (٢) وكان عمر وعلى إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه • وأسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على ، فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا منك خراج أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها (٣) • ويورد الماوردى وجوها يتفق فيها حكم الخراج والجزية ، ووجوهاً يختلف فيها الحكم فى الخراج عنه فى الجزية ، ومن هذه « أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام (٤) » •

(د) الذى عليه أبو حنيفة أنه لا يجتمع العشر والخراج (٥) ؛ لما روى عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج (٦) ، أما مذهب الشافعى فيرى إمكان اجتماع العشر والخراج (٧) ، لما رواه يحيى بن آدم أن عمر بن عبد العزيز قال عن المسلم يزرع أرض الخراج : إن فعل فعليه أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدّى عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر فى ثمرته وحرثه ، وكان يقول : الخراج عن الأرض والعشر أو نصف

---

(١) الماوردى ص ١٣٥ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٧
(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٤
(٣) المرجع السابق ص ٦١ والأموال لأبى عبيد ص ٨٧
(٤) الأحكام السلطانية ص ١٢٧
(٥) أنظر الماوردى ص ١٣٥
(٦) كتاب الخراج : ص ٢٤
(٧) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٥

العشر زكاة مفروضة على المسلمين (١) ؛ وذلك هو الرأى الذى نرتضيه ، وقد شرحه عمر بن عبد العزيز عندما سئل عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج فتطلب منه الزكاة ، فقال عمر : الخراج على الأرض ، وفى الحب الزكاة ، وفى مرة أخرى أجاب عمر عن مثل هذا السؤال بقوله : خذ الخراج من هنا (وأشار للأرض) وخذ الزكاة من هنا (وأشار للزرع) (٢) • ومرجع هذا الرأى أن من أسلم سقطت عنه الجزية وبدأ تكليفه بالزكاة ، فالجزية والزكاة تتعلقان بالشخص أما الخراج فيتعلق بالأرض ، ولا علاقة له بدين المالك •

(هـ) مقدار الخراج : قد يُضْرَب الخراج قدراً معيناً على مساحة ما من الأرض ، كأن يضرب على كل فدان قدر معين ، وهذا يسمى « خراج وظيفة » ، وقد يضرب حصة شائعة فيما يخرج من الأرض وهذا يسمى « خراج مقاسمة » (٣) •

ولا حد لأقل ما يضرب ولا لأكثره ، ويراعى عند التقدير فى خراج الوظيفة جودة الأرض ، وأهمية ما تنتجه من زرع ، ثم طريقه السقى ، وحيث أن علماء الفقه قرروا أن العشر مئونة فيها معنى العبادة ، والخراج مئونة فيها معنى العقوبة ، فإن الخراج يزيد دائماً عن العشر وقد عامل الرسول (ص) أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض ، وجرت العادة على ألا يقل الخراج عن الخمس ولا يزيد عن النصف (٤) •

(و) هناك موضوع يتصل بالغنيمة وبالفىء وبكل مغانم الحروب ، ذلك هو أن آداب الإسلام واضحة فى أنه يلزم أن يتجنب المسلمون

---

(١) انظر الخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٤
(٢) انظر الخراج : يحيى بن آدم ص ١٦٥ والقواعد النورانية لابن تيمية ص ٨٨
(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٥ ، و ص ٥٩
(٤) المرجع السابق ص ١٢٧

السعى للغنيمة أو الفىء . ويجب أن يكون قتالهم للدفاع وفى سبيل الله ، كما وضحت ذلك الآيات التى تبيح القتال ، قال تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ..... » ، ويذم الإسلام ذماً مريراً أن يكون الغرض من القتال هو الحصول على الغنيمة أو الفىء ، قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى صالحاً أمرها ما لم تر الفىء مغنما والصدقة مغرما ، وقال على بن أبى طالب : يأتى على الناس زمان لا يقرَّب فيه إلا الواشى ولا يظرَّف فيه إلا الفاجر ، ولا يضعَّف فيه الا المنصف ، يتخذون الفىء مغنما والصدقة مغرماً وصلة الرحم منًّا ، والعبادة استطالة على الناس (١) .

الجــــزية

فى حديثنا عن الخراج قلنا إنه ثبت باجتهاد عمر رضى الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم . قال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) (٢) فالجزية مبلغ معين يوضع على من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاءوا الدخول فى الإسلام .

ويفهم من دراسة الخراج والجزية تميُّزُ كلٍّ منهما عن الآخر ، وهذا التميز مبكر جداً ، فليس صحيحاً — فيما نرى — ما ذكره

---

(١) المبرد : الكامل ج ١ ص ٢٦١.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩ ويفترض الماوردى سؤالا هو أن أهل الكتاب يؤمنون بالله ، ويجيب بأن أهل الكتاب وإن كانوا معترفين بالله فيحتمل نفى الايمان بتأويلين أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله وهو القرآن ، والثانى لا يؤمنون برسوله (الأحكام السلطانية ص ١٢٧) . هذا ويمكن الرد على السؤال بملاحظة الجملة « ولا يدينون دين الحق » .

Wellhausen (١) وجـاراه فيـه Dennet (٢) من أن اصطلاحى الخراج والجزية اللذين استعملا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الـرأس كانا لما يزيد عن قرن من الزمان لفظين مترادفين ، ولم يميز العـرب بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس إلا منذ سنة ١٢١ هـ .

وبناء على الآية السـابقة (قاتلوا الذين لا يؤمنون ..) تؤخـذ الجـزية من أهل الكتاب أى من اليهـود والنصـارى ، أما غير اليهـود والنصارى ، فالأصـل الا يُقبَـل منهم إلا الإسـلام أو الحـرب ، ولا يتركوا على شركهم ولا تقبـل منهم جـزية ، بيد أنه « ذُكر لعمر ابن الخطـاب قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصـارى ولا أهـل كتاب ، فقال عمر : ما أدرى ما أصنع بهؤلاء . فقام عبد الرحمن بن عوف وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سنّوا فيهم سـنة أهل الكتاب » (٣) وأنه قَبِلَ الجزية من مجوس هَجَر (٤) .

وهكذا ألحق الحديثُ الشريف واجتهاد الأئمة بأهل الكتاب — فى موضوع الجـزية — طوائف أخرى كثيرة ، وإنما قلنا فى موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير موضـوع الجـزية من المميزات التى منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذبائح هذه الطوائف ، ولا تنكح نساؤهم قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والسامرة تؤخذ منهم الجـزية ما خلا أهـلَ الردة من أهل الإسـلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتـل الرجالَ منهم وسبى النساء والصبيان ، وليس أهلَ الشركَ من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس فى الذبائح والمناكحة على مثـلِ ما عليه أهلَ الكتاب ، لمـا جاء عن النبى

---

(١) Wellhauesn : The Arab Kingdom and its Fall p. 177.
(٢) Daniel Dennet : Conversion and poll Tax in Early Islam p. 30.
(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٥ (٤) أبو عبيد : الأموال ص ٣٢

صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه (١) .

هذا من ناحية الدين . أما من ناحية الوضع العسكرى فإن الجزية تجب — فى أصل التشريع — على من قبِل الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول فى الإسلام على أن يتم ذلك بدون حرب ، وذلك كالذى حدث فى اليمن ؛ يحكى البلاذرى (٢) أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبى صلى الله عليه وسلم وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم . ووجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم **وجزى رءوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم** . أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون فى الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة ، أى يجوز فى الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز فى النساء والأطفال الاسترقاق أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول ، وقد عبَّر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمر : ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله علينا (٣) . ولكن عمر لم يفعل ذلك فى فتوح العراق والشام ، وإنما اجتهد فى أمر الناس كما اجتهد فى أمر الأرض ، واستشار المسلمين ، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحراراً وتفرض عليهم الجزية ، ويروى يحيى بن آدم قصة ذلك فيقول إن عمر أراد أن يقسم (سكان) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان بأن يُحْصَوْا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من العلوج ، فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال له على : دعهم يكونون مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم جزية ثمانية

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٣ — ١٥٤ وانظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٨ .

(٢) فتوح البلدان ص ٧٥

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ ؛ والعلوج جمع علج وهو الواحد من كفار العجم (القاموس المحيط) .

وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر (١) ، ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ، ففعلوا وفعلوا ... فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء . حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسسترقونا . فقال عمر — وكان قد استشار الصحابة كما مر — فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية (٢) .

ويروى البلاذرى أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية، ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم (٣) .

مقدار الجزية :

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما — فى السنة ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة ، وحدد الشافعى أقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة (٤) .

وطبقة الأغنياء تتمثل فى الصيارفة والبزازين وأصحاب الضياع وأصحاب المتاجر الكبيرة والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسباً أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج والطبيب الذى لم يشتهر بعد

---

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ ، والبلاذرى فتوح البلدان ص ٢٧٥ .
(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠
(٣) فتوح البلدان : ص ٢٨٥
(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، ويحيى بن آدم : الخراج ص ٧٢ — ٨٣ وابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٧ .

وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتتمثل فى العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والإسكافية (١) •

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين (٢) ، كما لا تؤخذ من ذى العاهة ولا من الشيخ الفانى ، ولا من الرهبان الذين اعتزلوا الناس إذا كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ؛ أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم (٣) ، وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ، قال يحيى بن آدم (٤) • ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا ، ويعطى الماوردى (٥) تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التى مضت قبل إسلامه ، وكذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا (٦) •

ويلتزم لمن يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثانى الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم النبى صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظونى فى ذمتى (٧) •

وسبب أخذ الجزية مجموع شيئين هما :

١ — يستمتع دافعو الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء

---

(١) انظر الخراج لأبى يوسف ص ١٤٨
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨
(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦
(٤) الخراج ص ١٧٣ — ١٧٤ وانظر كذلك ص ١٧٧
(٥) الأحكام السلطانية ص ١٣٠
(٦) المرجع السابق
(٧) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ — ١٢٨

والشرطة والطرق المعبّدة وآبار الشرب وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية فى تكاليف هذه المرافق .

٢ — لا يكلف القادرون من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالدفاع عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير (١) ، فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين فى أمور الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروى الطبرى أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبى ولا امرأة ولا زَمِنٍ ليس فى يديه شىء من الدنيا ، ولا متعبد مقل ليس فى يده من الدنيا شىء ، لهم ذلك ولمن سكن معهم ، وعليهم قِرَى المار من جنود المسلمين يوما وليلة ، ودلالته ، ومن حُشر منهم فى سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة (٢) .

ويروى البلاذرى أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عَرَفَ

(١) المجتمع الاسلامى للمؤلف ص ١٢٢
(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٥٥ — ٢٥٦

المسلمون أن الروم أعدّوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمون أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم ، وقالوا لهم : شُغِلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم . فقال لهم أهل حمص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية (١) .

الجزية أو بديلها الآن :

وهذا يصل بنا إلى نقطة مهمة ، فأهل الكتاب فى البلاد الإسلامية الآن يخدمون فى الجيوش ، وهم كذلك يدفعون الضرائب التى ينفق منها على الجيوش والشرطه والتعليم وغيرها ، ومعنى هذا إعفاؤهم من الجزية تماماً .

بيد أن المسلمين يخدمون فى الجيش ويدفعون الضرائب ثم يلتزمون فوق ذلك بدفع الزكاة للفقراء والمساكين .... وقد سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب ألزم بيت مال المسلمين أن يعطى فقراء أهل الكتاب من أموال الزكاة .

ومن هنا اتجه بعض المفكرين إلى أن أهل الكتاب يلتزمون بدفع مقدارٍ مساوٍ للزكاة ليُنفَق منه على الفقراء والمساكين وهذا إلى التكافؤ أمثل ، ويمكن تسمية هذا المقدار بالصدقة فالتسمية ليست مهمة ، بدليل أن نصارى بنى تغلب أنِفُوا من دفع الجزية إبان خلافة عمر بن الخطاب ، وقالوا للخليفة : "خذْ منا كما يأخذ بعضكم من بعض . (يقصدون الزكاة) فقال عمر : الزكاة فرض على المسلمين . فقالوا : خذ ما شئت لا باسم الجزية .

---

(١) فتوح البلدان ص ١٤٣

فأسقط عمر عنهم الجزية ، واستوفاها باسم الصدقة وقال : سَمّوها ما شئتم .

فاذا لاحظنا أن كثيرين من أهل الكتاب يدفعون مبالغ لفقرائهم والمساكين منهم ، ولمؤسساتهم الاجتماعية ، فإن ذلك يصبح مقابلا للزكاة التى يدفعها المسلمون ، ولم يعد عليهم أن يدفعوا شيئا اذا كان ما يدفعونه لفقرائهم ومؤسساتهم يوازى ما يدفعه المسلمون للزكاة .

هل الجزية مفروضة على الرءوس أو على الأموال ؟

لو كانت الجزية مفروضة على الرءوس لالتزم بها كل فرد من أهل الكتاب ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيرا ، فقيراً أو غنياً .

ولو كانت على الأموال لالتزم بها الأغنياء ذكوراً وإناثاً ، وأعْفِى منها الفقراء .

ولكن يبدو أن الشارع كان متجها لليسر ، فألزم بها الرجال فقط بشرط البلوغ والقدرة المالية .

إسقاط الجزية عمّن أسلم

من الواضح مما أوردناه من دراسة أن مَنْ أسلم تسقط عنه الجزية فى الحال ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، يروى يحيى بن آدم أن « من أسلم ممن يدفعون الجزية تُطرَح الجزية عن رأسه ، وقد أسلم دهقان من أهل عين التمر فى عهد على بن أبى طالب فقال على له : أما جزية رأسك فنرفعها .... »(١) .

بيد أن الفكر الإسلامى لم يسر تطبيقه كما ينبغى فى بعض الحالات فيما يتعلق بالجزية والخراج ، بل حصل نوع من الانحراف سيكون موضوع دراستنا فيما يلى :

---

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٦١

الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون :

حديثنا عن الحجاج وعمر بن عبد العزيز هنا متصل بحديثنا عنهما فى الجزء الثانى من « موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » وقد تكلمنا هناك عن الدولة الأموية وهى تصارع عوامل الضعف التى انتابتها منذ عهد يزيد بن معاوية ، وجناء الحجاج وقد هزت الفتن كيان الدولة وأوشكت أن تقضى عليها ، وحسبك أن تتذكر الصراع بين القيسية والمضرية ، وحركة ابن الزبير ، والمختار بن أبى عبيد ، وعبد الرحمن بن الأشعث ، وقد أسهم سكان العراق — وكان أكثرهم يعرفون بالموالى كما سيأتى — فى أكثر هذه الحركات ، وقد تسبب عن هذه الثورات فقدان الثقة بين بنى أمية وبين سكان السواد ، كما تسبب عن ذلك حدة وتربص ، ومن الناحية الاقتصادية أثرت هذه الحروب وتلك الثورات فى ميزانية الدولة ، بسبب تكاليف الجند والسلاح ، وبسبب الاضطراب فى الزراعة الذى يصحب الاضطراب السياسى فى العادة ، إذ أن الدولة وجهت عنايتها لميدان الحرب وقلت العناية بأمور الرى والزراعة ، كما أن اختلال الأمن نتج عنه توقف الزراعة أو ضعفها وبالتالى نقص الخراج ، يروى البلاذرى (١) أن خراج السواد كان على عهد عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم (مائة مليون) فلما كان عهد الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم (أربعين مليوناً) وتبع ذلك أن هجر سكان الريف قراهم ولجئوا إلى المدن أو حاولوا أن يلتحقوا بالجيوش وينالوا العطاء ، وهكذا كثرت المصروفات وقلت الإيرادات (٢) .

ولم يكن الحجاج متديناً ، وعرفت عنه ألوان من القسوة ، أو ربما أمكن القول إن الظروف دفعته لذلك ، وآل له أمر العراق ، كما آل لذويه أمر مناطق أخرى من العالم الإسلامى .

---

(١) فتوح البلدان : ص ٢٧٩

(٢) Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall pp. 280 - 282

ووجد الحجاج أنه لا مناص من محاولة الحصـول على طريق يعيد به التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، وكان مما عمله فى هذا الشأن ما يلى :

١ — إبقاء الجزية على من أسلم . فقـد اتهم الحجـاج كثيرين من الموالى بأنهم يدخلون الإسلام لا عن إيمان وعقيدة ، ولكن ليتخـذوه وسيلة للتخلص من الجزية ، ولذلك أبقى الجزية على من أسلم .

٢ — أوعز إلى أخيه محمد بن يوسف فضرب خراجاً على أرض اليمن وجعله خراج وظيفة (١) ، مع أن أهل اليمن أسلموا على أرضهم دون قتـال كما ذكرنا من قبل ، ولم يكن عليهم إلا الزكاة التى يلتزم بها المسلمون ، وقد قرر الرسول ذلك عندما بلغه إسلامهم .

٣ — منع هجرة الفلاحين من القرى إلى المدن ، وأرغم من هاجروا منهم على العودة إلى قراهم (٢) .

٤ — فى أول عهد بنى أمية كان المسلمون يتعاملون بأنواع مختلفـة من السكة كما سنبين ذلك عند الحديث عن السكة فى الإسلام ، ولم يـكن الدرهم محدد الوزن ، فمنه البغلى وهو ثمانيـة دوانق ويسـمى الوافى ، والطبرى وهو أربعة دوانق والمغربى وهـو ثلاثة دوانق (٣) ، وكان أرباب الخراج يدفعون الدراهم الطبرية ويحتفظون بالوافى ، فلما كان الحجـاج طالبهم بالكسور أى بالفرق بين العملتين .

٥ — استعمل الحجاج وأكثر معاصريه ألواناً من العسف والقسـوة فى تحصيل الخراج والجزية ، وسنرى فيما بعد أمثلة من هذه القسوة .

وجاء عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح فهاله ما آل له أمر الحكام من طغيان وظلم ، وأدرك أن السبب الرئيسى لكل هذه المظالم هو اختـلال

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠
(٢) Wellhausen : Arab Kingdom p. 280.
(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٣٨

الميزانية ، ومحاولة خلق توازن بين الإيرادات والمصروفات بأى طـريق ، ولكن عمر وصل إلى حالة التوازن بل إلى حالة الرخاء عن طريق سليم قويم ، ماذا فعل عمر ؟ هذا ما تحدثنا عنه فى كتابنا سالف الذكر (١) ، ومنه سنقتبس بعض اللمحـــات .

فيما يتعلق بالمصروفات نجدها قد انخفضت إلى درجة كبيرة بســبب تقشف عمر وزهده ، ولأنه لم يأخذ من بيت مـــال المسلمين شيئاً لنفســه ولا لذويه ، وبسبب أنه أوقف الهبـــات الكبيرة التى كان يدفعهـــا أسلافه للشعراء والمغنيين والملهين .

وقلّت المصروفات كذلك ، لأن عمر أوقف الحروب مع غير المسلمين ومع الثائرين من المسلمين ، واستبدل بذلك دعوة غـــير المسلمين للإســـلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما حاجّ المتمردين والخوارج ليتغلب عليهـــم بالدليل والإقناع ، وقد انتصر عمر فى الحالتين ، وكانت سيرته العطرة خـــير مساعد له لتحقيق هذا الانتصار ، والمهم هنا أن النفقات الباهظة التى كانت تأكلها هذه الحروب قد توقّفت (٢) .

ومن جهة إيرادات بيت المـــال نجدها قد زادت زيادة كبيرة جـــداً ، وذلك لأن عمر أعـــاد إلى بيت المـــال جميع القطـــائع والأمـــوال التى كان السابقون من خلفاء بنى أميـــة قد أخذوها لأنفسهم أو منحوها للنـــاس ، وقد وقف عمر يعلن هذا الدســـتور بقوة وإيمـــان وقد أوردنا فيما ســـبق كلماته فى هذا المجال (٣) .

وزادت إيرادات بيت المـــال لأن عمر أصلح كثيراً من الأرض للزراعة ، وحفر الآبار ، وعمر الطرق ، وزادت إيرادات بيت المـــال كذلك لأن الأمن

---

(١) موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية : جـ ٢ ص ٧٧ ، ٨٤
(٢) انظر الطبرى : جـ ٢ ص ٣٢١ وما بعدها
(٣) انظر ابن الجوزى : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦

الذى انتشر جعل الفلاحين يعودون إلى أرضهم ويعملون بجد فى الزراعة والبساتين ، وبخاصة بعد أن عزل عمر الولاة الظلمة الذين كانوا يؤذون الناس ويستبدون (١) ، وقد بلغ خراج العراق فى عهد عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين ألف ألف درهم (٢) (١٢٤ مليوناً) .

وهكذا لم يعد عمر بن عبد العزيز فى حاجة إلى المال ، ومن جهة أخرى وهى الأهم كان عمر تقياً ورعاً كما قلنا ، وسواء احتاج إلى المال أو لم يحتج ، فما كان عمر ليحاول أن يحصل عليه من طريق غير مشروع ، ولهذا وذاك ألغى عمر الأعمال الجائرة التى اتخذها الحجاج وسيلة ليحصل على المال ، فأوقف عمرُ أخْذَ الجزية ممن أسلم ، ولما كتب له عامل أهوج يذكر أن هذا يضر ببيت المال ؛ تلقى من عمر الجواب التالى : قبح الله رأيك ، ارفع الجزية عمن أسلم ، فإن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً ، ولعمرى لعمر أشقى من أن يسلم الناس جميعهم على يديه .

ورأى الجراح بن عبد الله عامل خراسان كثرة إقبال الناس على الإسلام فحسب ذلك وسيلة للتخلص من الجزية ، وقيل له : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتحِنْهم بالختان ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه خاتناً (٣) .

وكتب عمر إلى عامله على اليمن بإلغاء الخراج والاكتفاء بالزكاة وقال له : والله لتأتينى من اليمن حفنة كَتَمٍ (٤) أحب إلى من إقرار هذه الوظيفة (٥) (أى من أموال الخراج) .

وأسقط عمر الكسور التى وضع الحجاج نظام أخْذها ، وأوقف

---

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٣٤ — ٣٥
(٢) ابن عساكر : التاريخ الكبير جـ ٤ ص ٨٠
(٣) الطبرى : جـ ٨ ص ١٣٤
(٤) الكتم — كما جاء فى القاموس المحيط ٤ : ١٦٩ — نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر .
(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠

العسف والقوة فى تحصيل الخراج متبعاً فى ذلك آداب الإسلام فى الجباية التى سنفرد عنها حديثاً خاصاً فيما بعد .

ذلك هو الحجاج وهـذا هو الخليفة الصـالح عمر بن عبد العزيز ، والعجيب أن المستشرقين ينتقدون عمر على موقفـه ، ويرون أن إسـقاط الجزية عن المسلمين الجدد كان مضراً ببيت المال ، ويتهمون عمر بأنه أحـدث فى بيت المال ارتباكاً واضطراباً (١) ، حتى كان ذلك من أسباب سقوط الدولة الأموية فيما بعد .

وعلى كل فنحن ندهش من هذه الغيرة المصطنعة التي أبداها هـؤلاء المستشرقون على بيت مال المسلمين ، وقد نسى هؤلاء حقيقة واضحة هي أن الارتباك الذي حصل كان بعد عمر بن عبد العـزيز بسبب العـودة لكثرة المصروفات مع تقليل الإيرادات ، كإعادة الهبات والإقطاعيات ، فليس عمر مسئولا عن هذا الارتباك وإنما يسأل عنه الذين تسببوا فيـه ، ثم ما كان عمر يستطيع أن يفعل غير ما فعـل وإن اضطرب حـال بيت المـال ، فإن عمر كان ينفـذ تشريعاً إسلامياً عندما أسقط الجزية عمن أسلم ، ولا يبقي الجزية على المسلمين إلا جاهـل أو جائر ، وحاشا أن يـكون عمر جاهلا أو جائراً ، وأغلب الظن أن عمر لو أبقى الجـزية على من أسلم لتشدق هؤلاء المستشرقون فى الطعن فيه والنيل من تدينه .

ونضع أمام المستشرقين نصـاً رائعاً أورده قدامة بن جعفر (٢) عن مقدار الجزية .

« ومما يدخل فى شيء من الارتفاع جـزية رءوس أهل الذمـة وهي

---

(١) اقرأ هذه التهم فى الكتب الآتية :

Hitti : History of the Arabs vol; II. p. 285.

فان فلوتن : السيادة العربية ص ٥٨ من الترجمة العربية .

دوزى : نظرات فى تاريخ الإسلام ص ١٢١ من الترجمة العربية .

(٢) الخراج وصنعة الكتابة : نبذة من هذا الكتاب مطبوعة عقب كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبة بأرقام متصلة والنص المذكور ص ٢٥١ .

مائتا ألف درهم » ويتضح من هذا النص أن مبلغ الجزية كان ضئيلا ، وأن إسقاط بعضه أو اسقاطه كله لا يؤثر تأثيراً يذكر على بيت المـال .

أما حالة الرخاء الذى نعم بها عهد عمر فترويها لنا المراجع التاريخية التى تؤكد أن الفقر والعوز والحاجة قد اختفت فى عهـده ولم يعد لهـا وجود تقريباً ، حتى كان دافع الزكاة لا يجـد من يأخـذها منه . ويروى ابن عبد الحـكم عن رجـل من ولد زيد بن الخطـاب قوله : إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً فما مات حتى جعـل الرجـل يأتى بزكاة ماله يبحث عن مستحق لها ؛ فما يبرح حتى يرجع بماله ، قد أغنى عمر النـاس (١) .

وفى هذا أبلغ رد على هؤلاء المستشرقين .

---

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٨

الأرض وما يجب في حاصلاتها

بمناسبة حديثنا من قبل عن أرض الخراج ، يحسن بنا أن نقتفى خطة الماوردى الذى عقد فصلا خاصاً تحدث فيه عن الأرض بأنواعها المختلفة ، وسيفيدنا هذا البحث فى دراستنا حول الفيء وغير الفيء من الأبحاث المتصلة بالاقتصاد الإسلامى .

ولكنا نختلف مع الماوردى ومع أكثر من كتبوا عن هذا الموضوع فى تعبير شاع متصلا بالأرض وهو « أرض خراج وأرض عشر » أما أرض الخراج فقد تحدثنا عنها وهو تعبير صحيح أما قولهم « أرض عشر » فتعبير لا نرتضيه ، إذ أن مقصودهم بهذا التعبير الزكاة ، ومن المعروف أن الزكاة لا تتعلق بالأرض وإنما تتعلق بالشخص وبالثمار التى يحصل عليها هذا الشخص ، فإذا لم تصل الثمار إلى مقدار معين لا تجب الزكاة ، وقد أورد يحيى بن آدم (١) مثالا تتضح منه هذه الحقيقة وهو : سئل حسن بن صالح وشريك القاضى فى المسلم يستأجر منه الذمى أرضاً من أرض العشر فيزرعها . قالا : ليس على الذمى فيما خَرَجَ له منها عشرٌ ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من هذه الأرض عشرٌ .

وهكذا رأينا هذه الأرض ولا خراج فيها ولا عشر فيما نتج منها ، وهناك أرض أفتى عمر بن عبد العزيز بوجوب الخراج فيها وكذلك بوجوب العشر فيما تبقى من حاصلاتها وهى أرض الخراج التى يزرعها مسلم ، قال عمرو بن ميمون : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج فيسأل الزكاة ، فيقول : إنّ علىَّ الخراج . فقال عمر : الخراج فى الأرض وفى الحب الزكاة (٢) ؛ وقد سبق أن أوردنا الحديث عن هذه الأرض .

---

(١) الخراج ص ٣٠

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٥

ولست أدرى كيف يسمى يحيى بن آدم الأرض فى المثال الأول أرض عشر مع هذه الفتوى الواضحة التى أقرها ، وكأنما قصد الفقهاء بقولهم أرض عشر ما يقابل أرض الخراج ، ولكن الدقة فى التعبير لا تقبل هذا الاستعمال ، ويلزم أن يقال : أرض خراجية وأرض غير خراجية ليكون التعبير أدق وأوضح •

والأرضون كلها تنقسم خمسة أقسام :

١ — أرض موات أحياها المسلمون فهى أرض غير خراجية •

٢ — أرض أسلم عليها أصحابها دون حرب ودون إيجاف خيل فهى فى ملك صاحبها وليست خراجية ، ومنها أرض اليمن التى أسلم عليها أصحابها ، وكتبوا للرسول بذلك ، فكتب لهم الرسول بإقرارهم على أرضهم وأرسل لهم من يعلمهم أمور الدين ، ويتسلم الزكاة من المسلمين والجزية ممن آثر أن يبقى على دينه (١) •

وقد سقنا هذا النص عند كلامنا عن الجزية (٢) •

٣ — الأرض التى اقتحمها المسلمون عنوة وتلك يجوز فيها اتجاهان :

(أ) أن تعتبر غنيمة وتقسم تقسيم الغنيمة : الخمس لمن ورد ذكرهم فى آية الغنيمة والباقى يوزع على المحاربين • وإذا اتبع بالأرض هذا الطريق فليست خراجية •

(ب) أن يوقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر ويضرب عليها الخراج وبهذا تكون خراجية •

٤ — الأرض التى هجرها أصحابها خوفا ولكن بدون قتال ، أو طلب أهلها الصلح على أن يتركوها دون أن يهاجموا ، فهذه هى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها ، وتصير هذه الأرض وقفاً على

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٧٥
(٢) انظر كذلك الخراج لأبى يوسف ص ٧٤

مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج إلى الأبد وهى الأصل فى الأرض الخراجية .

٥ — الأرض التى صولح أهلها على أن يبقوا فيها وهذه يتبع فيها شروط الصلح ، ويغلب أن ينزل أصحابها عن ملكها للمسلمين ، فتصير وقفاً عليهم وتصبح خراجية ، وقد يكتفى المسلمون بتحديد شىء يدفع لهم على أن تبقى الأرض لأصحابها، وعلى هذا لا تصبح هذه الأرض خراجية ويعتبر ما اتفق على دفعه نوعاً من الجزية يسقط بالإسلام ، ومن هذا ما جرى بمصر ، فقد أورد لطبرى أن القبط رأوا ألا طاقة لهم بحرب قوم فلثوا كسرى وقيصر وغلبوهم على بلادهم ، فطلبوا الصلح ، فقبل منهم عمرو بن العاص وكتب لهم كتاباً جاء فيه ..... وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف ..... (١) .

والأرض الخراجية لا يبيعها زارعها لأنها ملك الدولة الإسلامية ، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم لأن الخراج تعلق بها وأصبح حقاً للمسلمين كما سبق القول (٢) .

الإقطاع والالتزام

وإكمالا للقول فى الأرض الخراجية نذكر أنها جرى عليها كثيراً ما يسمى بنظام الإقطاع أو الالتزام ، والإقطاع والالتزام قريبان من أحدهما الآخر حتى إن بعض الباحثين عدهما تسمية لمدلول واحد (٣) ،

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٢٩ ، والقلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٣ ص ٣٢٤ ، والأحكام السلطانية ص ١٢٣

(٢) هذا التقسيم خلاصة معلومات مشتتة مستقاة من الخراج ليحيى بن آدم ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦، ٢٧ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ومن الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ومن الخراج لأبى يوسف ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) الدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور على ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ص ٢٧٠ .

ولكن الباحث المدقق يرى بينهما فرقاً ، فالإقطاع تسليم مساحة من أرض الخراج لصاحب عطاء لتكون غلتها بدل عطائه ، وقد يكون ذلك بصفة شخصية وقد يكون بوصف المعطَى موظفاً : كالقائد يُمنَح الإقطاعة له ولجنده فيوزعها عليهم على هذا النظام : أما الالتزام فهو تسليم مساحة من أرض الخراج لمن يديرها ويشرف عليها باسم الدولة ويجبى خراجها تبعاً للشروط الموضوعة مع سكان الأرض ، ويلتزم بتسليم الدولة مقداراً معيناً منه وله الباقى نظير عمله وإشرافه .

والإقطاع على الوضع المذكور آنفاً جائز على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من عطاء المقطَع (١) ، أما الالتزام المذكور آنفاً فلا يجوز لغير ضرورة ، ويمكن أن يباح منه ما يشبه وَضْعَ عامل الزكاة ، أى أن يجمع الملتزم الخراج ويقدمه للدولة وله نظير ذلك قدر معلوم .

هذا هو التفكير الإسلامى فى الموضوع ، وهو ما سار عليه الرعيل الأول من قادة المسلمين ، وقد أقطع بعض الخلفاء من أرض السواد إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك ، فكان على المقطَع إليه أن يدفع عنها ما يوازى الخراج تقريباً ، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢ فى فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم (٢) .

ولكن التاريخ يثبت لنا أن الإقطاع والالتزام عملا بعد ذلك على أسس اختلفت قليلا أو كثيراً عن الأسس السابقة ، فقد أعطيت الإقطاعات منحاً للأقارب أو الأصهار أو الأصدقاء وأصبحت إقطاع تمليك ، مع أن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المملوكة لبيت المال ، كما لا يجوز بيعها ولا هبتها (٣) ولكن أبا يوسف يجرى أرض الصوافى مجرى الأموال النقدية ، ويجيز للإمام العادل أن يعطى منها من كان له غناء فى الإسلام ، على أن يضع ذلك فى موضعه

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، ١٧٣
(٢) المرجع السابق ص ١٧٠
(٣) المرجع السابق ص ١٧١

ولا يحابى ، وأرض الصوافى هى الأرض التى كانت لكسرى أو لأحد أهله (١) .

كما أن إيراد الإقطاعة لم يكن يتساوى مع العطاء ، ويغلب أن يكون الإيراد أكثر ، وأصبح الالتزام مساوياً للولاية أحياناً ، فأصبح الخليفة يقطع الولاية لوال أو يعينه ملتزماً لها نظير مبلغ يبعث به كل عام لعاصمة الخلافة . وقد كان هذا أساساً من أسس الحركات الانفصالية التى تمَّت فى الدولة الإسلامية إذ استقل صاحب الإقطاعة أو الملتزم أو الأتابك بما تحت يده ، وقد شرحنا ذلك فى الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية عند الكلام عن تدهور السلاجقة (٢) .

ويقول المقريزى (٣) مصوراً عملية الالتزام « إن متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط فى الوقت الذى تتهيأ فيه قبالة الأرض ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات صفقات ، وكتّاب الخراج بين يدى متولى الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس ، وكانت البلاد يتقبّلها متقبلوها أربع سنوات .

وهذا التزام وليس إقطاعاً كما هو واضح ، وهو ما يسميه أبو يوسف بالتقبيل ، ويقول عنه للرشيد : ورأيت ألا تقبل شيئاً من السواد ولا من غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل يظلم أهل الخراج ويقسو عليهم لعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً (٤) .

وقد روى عن ابن عباس قوله : القَبَالات حرام ، وروى عن ابن عمر قوله : القبالات ربا (٥) .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ — ٦٩
(٢) ص ٥ق — ٦٦ من الطبعة الرابعة
(٣) الخطط جـ ١ ص ٨٢
(٤) الخراج : لأبى يوسف ص ١٢٦
(٥) الأموال : لأبى عبيد ص ٧٠

المـوارد غـير الدورية :

الغنيمـــة

الغنيمة هى ما أصابه المسلمون من عسـاكر أهل الشرك بعد هزيمتهم فى حرب إسلامية ، وتسمى الأنفال (١) ، وتشـمل أربعـة أنواع : هى الأسرى ، والسبايا ، والأرض ، والأموال المنقولة .

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفضوا الدخول فى الإسلام فهؤلاء يجوز فيهم القتل والاسترقاق والمن والفداء (بالرجال أى تبادل الأسرى أو بالمال) (٢) ، قال تعـالى (فإذا لقيتم الذين كفـروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشـدوا الـوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداء) (٣) . وقد رأينا عمر يتركهم أحـراراً ويفـرض الجزية على من لم يدخل الإسلام منهم ، وعلى هذا لم يعد هؤلاء الرجال — بناء على اجتهاد عمر والصحابة — غنيمة ، وإنما انتقل أمرهم إلى الجـزية وقد سبق الكلام عنها ، ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجـلا حرًّا قط (٤) . وبهذا يكون عمر قد وافق الرسول فى عـدم اسـترقاق الأحـرار .

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز فيهم الاسترقاق والفداء والمن ، وقد التحقوا بالرجال فى اجتهاد عمر رضى الله عنه . فأصبحوا بين المنّ والفداء تبعا للآية الكريمة التى اتخذها عمر أساسا لاجتهاده وفى حال الفداء للأسرى أو للسبايا يضاف المـال المأخـوذ من ذلك إلى الأموال المنقولة التى سنتكلم عنها فيما بعد .

وأما الأرض فإن عندنا آية قرآنيـة توضّح مصرف خمسها ، وهى

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ص ٣١
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١١٦
(٣) سورة محمد : الآية الرابعة .
(٤) زاد المعاد جـ ٣ ص ٢٩٠

قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (١) » ومفهوم هذه الآية أن الأخماس الأربعة الأخرى تصرف للمقاتلين وقد سار الرسول على ذلك ، فكانت أول غنيمة خمسها هى أرض بنى قينقاع وديارهم ، ثم اتبع نفس الشئ مع بنى النضير ثم مع بنى قريظة .

وكان تقسيم أرض يهود المدينة وديارهم على هذا النسق عملا طبيعيا ، لأن اليهود قد انتهوا من المدينة برحلتهم عنها أو بالقضاء عليهم لخيانتهم ، وقد خلف هؤلاء هذه الممتلكات نهائيا ، فمن الطبيعى أن توزع على ملاك جدد ، فأعطى الخمس للذين ورد ذكرهم فى الآية السابقة ، ووزعت الأخماس الأربعة الأخرى على المقاتلين ، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا التصرف بقوله « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها » (٢) .

ويقرر الفقهاء أن تقسيم مثل هذه الغنائم يلاحظ فيه أن يكون للراجل (غير الراكب) سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على اختلاف بين الفقهاء ، ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وانجلائها حتى لا تكون العجلة سببا فى الهزيمة أو الخلاف (٣) .

ويكون قسم الأخماس الأربعة بالتساوى ، أى يتساوى نصيب كل أفراد الخيالة ويتساوى نصيب كل أفراد الرجالة ، ففى مسند أحمد أن سعد بن أبى وقاص قال : قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، فهل يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ فأجاب ارسول : ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١
(٢) سورة الأحزاب الآية ٢٧
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١٦ — ١٢٦ بتصرف تقسيما وتأخيرا وتنقيحا . وانظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧ — ١٨

ويرى ابن تيمية أن للوالى أن يَنْفّل (أى يعطى زيادة) مَنْ ظهر منه زيادة نكاية ، كسريّة ناجحة من الجيش ، أو رجـل صعد حصناً عالياً ففتحه ، أو حمل على قائد العدو فقتله ، أو نحو ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك (١) .

وإذا كان المغنـوم مالا قـد كان للمسلمين قبـل ذلك من عقـار أو منقـول ، وعُرِفَ صاحبه قبل القسـمة فإنه يُردّ إليـه بإجمـاع المسـلمين (٢) .

هذا ما حدث فى عهد الرسول ، فلما جـاء عهـد عمر ، وفُتِحَتْ بلاد فارس والشـام ومصر ، لم يطبّق عمر هـذا التقسيم فى البـلاد المفتوحـة **لأن أصحاب الأرض باقون عليها** ، ولهذا اجتهد عمر كما رأينا من قبل وأبقى الأرض والدور فى أيدى أصحابها ، على أن تكون الأرض ملكا لبيت المال ويدفع الزارعون الخراج عنها .

وأما الأموال المنقولة فتشمل الماشية والسلاح والمال والأسـلاب ، ويبدأ الإمام بتوزيع الأسلاب ، فيعطى لكل محارب أسلاب قتيله ، وتشمل الأسلاب لباس القتيل وفرسـه وما معه من مـال .

وبعد الأسلاب تجىء الأموال المنقولة الأخرى التى تركها المهزومون ، وكانت الأمـوال المنقولة فى الغنائم تصرف بنـاء على رأى الرسـول ، ولكن المهاجرين والأنصار تنازعوها يوم بدر ، فجعلها الله ملكا للرسـول وأنفالا خاصة له . قال تعـالى فى ذلك (يسـألونك عن الأنفـال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (٣) قال عبـادة ابن الصامت : فينـا أصحاب بدر نزلت هـذه الآية ، فحين اختلفنـا فى

---

(١) السياسة الشرعية ص ٣٣
(٢) المرجع السابق ص ٣٦
(٣) سورة الأنفال الآية الأولى .

النفل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رســول الله ، فقسّمه كما رأى عطاءً من عنــده •

ثم جاءت بعــد ذلك الآية التى ذكرناها من قبل وهى قوله تعــالى « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرســول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فجعلت هذه الآية الخمس لهــؤلاء ، وتركت الأخماس الأربعة الأخرى للمقاتلين •

والآن ــ فى حديثنا عن الموارد غــير الدورية لبيت المــال نسأل : ماذا بقى لبيت المال من الغنيمة ؟

والإجابة أن بيت المال له من الغنيمة ما يلى :

أولا ــ الجزية التى قرر عمر أن يأخذها من الرجال على أن يتركهم أحرارا

ثانيا ــ أربعة أخماس مال الفداء الذى تدفعــه السبايا (النســاء والأطفال) أو يدفع عنهن •

ثالثا ــ خراج الأرض التى ــ بناء على رأى عمر ــ لم توزع على المقاتلين •

أما الأسلاب فيعطى كل محارب أسلاب قتيله •

وأما الأموال المنقولة فتوزع : خمس على الذين ورد ذكرهــم فى الآية الكريمة والأخماس الأربعة على المحاربين •

الفيء

عندما يذكر الفيء مع الغنيمة والخراج والجزية يراد به المال المأخوذ عفواً وهو بذلك يقابل الغنيمة التى تؤخذ قهراً (١) ، والمال المأخوذ عفوا : هو الذى يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل ، أى بالرعب يقذفه الله فى قلوب المشركين (٢) . حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش ، فالمهم تبعاً لرأى أبى يوسف أنه مادام الجيش لم يقم بعمل عسكرى من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئاً لا غنيمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار ، قال : سمعت الضحاك يقول : أيما (أهل) حصن أعطوا فدية من غير قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنه فىء (٣) . وقد بين الله سبب الهزيمة وأنها عوامل متعددة يثيرها سبحانه وتعالى ويدفعها للعمل ، بعضها ظاهر كالريح وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون (٤) عند تفسير قوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلّط رسله على من يشاء) (٥) .

ومن أموال الفيء بناءً على ما تقدم أموال فدك ، يروى يحيى ابن آدم (٦) أن بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويُسيّرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئاً لأنها لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب ، ويذكر البلاذرى أن رسول الله بعث إلى أهل فدك منصرَفه من خيبر محيصة ابن مسعود الأنصارى يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فدك فيئا لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٧) .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١١
(٢) تفسير البيضاوى ص ٥٤٧
(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨
(٤) البيضاوى ص ٥٤٧
(٥) سورة الحشر : الآية ٦
(٦) الخراج ص ٣٧
(٧) فتوح البلدان ص ٣٦

هذا هو الفيء بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحياناً ويراد به معنى أوسع مما ذُكِرَ ، فيدخل فيه الغنيمة ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر فى حديثهم عن أرض السواد : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟ (١) بل إن أبا يوسف (٢) افتتح كلامه عن الفيء والخراج بقوله : فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض .

ويجعله الماوردى أشمل من ذلك فيقول : الفيء كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج (٣) .

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أُفرِدَ بالذِّكر ، فإذا جُمِعَ بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين .

وقال القاضى أبو الطيب إن الفيء يقال له فيء لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار ، وأما الغنيمة فمال رده الفاتحون على أنفسهم (٤) .

والذى نراه أن هذا من التوسع فى الاستعمال أو من العودة للمعنى اللغوى كاستعمال الخراج — الذى أوضحناه من قبل — حيث توسع فيه أحياناً فشمل الإيرادات كلها بل شمل المصروفات أيضاً ، ولكن الدقة تعيد الفيء إلى الوضع الذى وصفناه غالباً مع ملاحظة نثبتها هنا هى أن المراجع التى بين أيدينا قديمة وحديثة لم يتضح فيها الموضوع بشكل

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦
(٢) المرجع السابق ص ٣٨
(٣) الأحكام السلطانية ص ١١١
(٤) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثانى ج ٢ ص ٦٤

يشفى الغلة ، فلنضف إلى هذه المحاولات محاولتنا الحالية لعل فيها بعض الغناء .

ولنعد إلى المعنى الذى آثرناه لنقرر أنه لكون الفىء وصل إلى المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاف خيل ، لم يكن فيه حق للمقاتلين ، إذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على الوضع التالى :

إذا تحقق الفىء بصلح التزمت فيه شروط الصلح ؛ وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (١) وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ خمسه فيقسم كما يقسم خمس الغنائم (٢) (لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٣) وسنتحدث عنه عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وبخاصة إذ آل لبيت المال نصيب الرسول بعد وفاته ، أما الأخماس الأربعة الباقية فهى خالصة لبيت مال المسلمين ، وهى أساس مورد بيت المال ، ولذلك سمى سواها مما يورد لبيت المال فيئاً ، وإن لم يكن فيئا حقيقة ، فأرض الخراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فيئا ، وكذلك أطلق الفىء على العشور والجزية الحاقاً بالفىء إذ اتحد المصرف فى كل .

ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفىء أن الفىء استعمل استعمالا عاماً لأنه **الأصل** فى موارد بيت المال ، أما الخراج فاستعمل استعمالا عاماً لأنه **أكثر** وأخصب موارد بيت المال .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩١
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٤
(٣) سورة الأنفال : الآية ٤١

العشـــور

عددنا العشور فى الموارد غير الدورية ، لأنها قد تجىء وقد لا تجىء ، فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار ، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنهـا دورية لأنها تؤخـذ مرة فى العام ، إذ أننـا نرى أن المقصـود بالدورى هو ؛ الثابتُ الوقتِ ، المنتظمُ •

وليست العشور من الموارد التى ذكرها القرآن الكريم • ولكنهـا اجتهاد اتضح فى عهد عمر ، ويحكى أبو يوسف (١) قصة ذلك فيقـول : إن أهل منبج ، وهم قوم من أهل الحـرب وراء البحر ، كتبـوا إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا • فشـاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشـاروا عليه به • فكانوا أول من عُشِرَ من أهل الحـرب •

ويـروى يحيى بن آدم (٢) أن أبـا موسى الأشـعرى كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجـار المسلمين إذا دخلوا دارَ الحرب أخِذَ منهم العشر • فكتب إليه عمر : خذ أنت من تجارهم كما يأخـذون من تجار المسـلمين •

ومن الممكن أن نسـتنتج من هذين النصـين الدواعى التى شرعت العشور ، وهى فيما نرى ترجع إلى ما يلى :

١ ــ يدفع تجار المسلمين عشرَ تجارتهـم إذا دخلوا بهـا دار الحرب ، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسـارة عن طريق المعاملة بالمثل بأخـذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب •

٢ ــ التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامـة

(١) الخراج ص ١٦١ ــ ١٦٢
(٢) الخراج ص ١٧٢ ، وانظر كذلك الخراج لأبى يوسف ص ١٦١

كالشرطة والقضاء والآبار وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فلْيُسهِمْ هؤلاء بنصيب فى هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعا كبيرا .

٣ — يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسئوليات كبيرة فى تجارتهم ، فإذا نافسوا فى السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسئوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين .

ولعل هذه الأسباب هى التى أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب ، ونصف العشر بالنسبة للذمى ، لأن الأخير يدفع الجزية (١) .

وهل تؤخذ العشور ملاحظاً فيها التجارة ؟ أو ملاحظا فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة فى السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟ الحقيقة أن المراجع التى بين أيدينا غير واضحة أو غير مقنعة ، ونسوق نصاً شهيراً اتخِذَ فى المراجع المتأخرة أساسا لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن حُدير قال : كنت أعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا . فقال : تُكفَى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر فى جماعة فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصرانى ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، فقد كفيت ، قال زياد فكتب عمر إلىَّ ألا تعشرهم فى السنة إلا مرة واحدة (٢) .

ويفهم من هذا أن العشر يؤخذ مرة واحدة فى العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن

---

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩ — ١٦١
(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وابو يوسف : الخراج ص ١٦٣

هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتاجر ، فإذا انتهت تجارته التى دخل بها وعاد فأحضر تجارة أخرى ودخل بها فإن الرأى أن يدفع عنها مهما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : ... ثم لا يؤخذ منها (أى من التجارة التى عُشِرَت) إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مرّ بها غير مره (١) . ونستنتج من هذا النص أن التجارة التى تدفع مرة لا تدفع ثانياً فى خلال عام واحد ، وأنه إذا تبقى منها شىء وحل عام جديد دُفِع عشر جديد على هذا المتبقى . ومن الواضح تبعاً لذلك أن أية تجارة أخرى ترد ولو كانت لنفس التاجر الذى دخل من قبل فإنها تدفع العشر أيضاً .

وحدد الفكر الإسلامى التجارة التى يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا على الأقل (٢) .

ويدخل فى العشور كذلك الضرائب التى كانت تؤخذ من السفن التى تمر ببعض الثغور ، فتدفع عشر ما تحمله عيناً أو نقداً ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التى تمر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصينى ، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التى تمر ببوغاز جبل طارق ، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة فى مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها « طريف » ويزعم الفرنجة أن كلمة « Tariff » — التى تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التى تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد أو خروجها ، أو هى اسم للكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان — تحريف (طريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه « رسوم طريف » ثم أهملت كلمة « رسوم » واكتُفِى بكلمة « طريف » (٣) .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨

(٣) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى ج ١ ص ٢٣٥ بتصرف .

مــوارد أخــرى لبيت المــال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المــال لا تســتحق أن نفــرد كلاً منها فى بحث خاص ، وإنمــا نلم بهــا إلماماً سريعاً ؛ وهى تركة من لا وارث له ؛ أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين . إذا لم يكن هناك وارث ســوى أحد الزوجين . ولم يــكن الزوج ذا قرابة يمــكن بها رد باقى التركة عليه . ومنها كذلك مال اللقطة التى لا يُعْرَف صاحبها بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتبعة ، ومذهب الإمام الشــافعى يجعل اللقطة لمن وجدها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على أن يَضْمَنَهَا من وجدها إن ظهر صاحبها بعد ذلك ؛ أما الجمهور فيجعل اللقطة لبيت المــال وللتقطها عشرها غير مردود (١) . ومن هذه المــوارد المال الذى لا يعرف صاحبه ؛ كمال فرّ عنه ذووه من المشركين أو مــال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حــوله ؛ فإذا فرض أن رجــلا يضــع مالا فى حقيبة بها شىء مسروق أو ممنوع الاستعمال كالمخدرات ، ثم رأى هذا الرجل الشرطة فأنكر أن هذه الحقيبة لــه ليتخلص من الخطــر ، فإن المال الذى بهــا يصبح من حــق بيت المال ، ولا تعتبر هذه لقطــة وليس لمن وجدها شىء منها .

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركاز وهو ما خلقــه الله من المعــادن فى الأرض أو ما دفنه إنسان غير معروف ، على أن يكون الركاز من الذهب أو الفضة أو الحــديد أو النحاس أو الرصــاص ، أما الأخماس الأربعة من الركاز فلمستخرجه ، كالشأن مع الغنيمة ، ويصرف الخمس لمستحقى خمس الغنيمة كمــا سيأتى عنــد الكلام عن مصروفات بيت المال ، وليس فيما دون الأنواع المذكــورة خُمْس ، فلا تخميس فى الياقوت والكحل والزئبق والكبريت والنفط . ونفقة الاســتخراج تحسب من الأخماس الأربعة إلا إذا لم تَكْفِ الأخماس الأربعــة فيقتطع من

---

(١) اقرأ كتب الفقه فى باب اللقطة .

الخمس الذى سيورد إلى بيت المال (١) وطبيعى أنه لا يشترط حول في الركاز (٢) .

وأرى إمكان إلحاق النفط مثلا بالنحاس وإعطاء بيت المال خمس قيمة المستخرج منه ، إذ اتضح الآن أن النفط ليس أقل قيمة ولا أقل أهمية من النحاس أو الرصاص ، ولعل مما يدعم ذلك أن الخمس واجب فيما يخرج من البحر إذا كان حلية أو عنبراً ، وبهذا قال أبو يوسف مخالفاً رأى شيخه أبى حنيفة الذى كان يعفى ما خرج من الاستحقاق ، وقد اعتمد أبو يوسف على حديث رواه عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد الخمس على العنبر المستخرج من البحر ، ويقيس أبو يوسف على العنبر الحلى لأنه أهم منه وأعلى قيمة (٣) .

كل هذا على فرض أن مستخرج النفط يمتلكه لنفسه ، أما الآن فإن الحكومات تتولى مباشرة استخراج النفط لحساب خزانة الدولة ، وهذا يضع حداً لهذا الخلاف ، فخزانة الدولة هى بيت مال المسلمين أو يجب أن تكون كذلك .

---

(١) أبو يوسف الخراج ص ٢٥ — ٣٦ ، ويحيى بن آدم : الخراج ص ٣٢
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٦
(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٨٢

مصـارف بيت المـال

شُعَبُ بيت المـال :

فى بدء حديثنا عن مصارف بيت المـال ينبغى أن نوضح نقطة مهمة ، هى أن بيت المال ذو شُعَبٍ بالنسبة لموارده ومصارفه ، ولا تختلط هذه الشعب ، فشعبة الزكاة قائمة بنفسها ترد لهـا أموال الزكاة وتخـرج منها لمستحقين حددتهم الآية الكريمة كما سيأتى ، وهناك شعبة أخـرى تستقبل خمس الفىء وخمس الغنيمة ، ثم يوزع هذا الوارد على مستحقين مخصوصين حددتهم آية كريمة أيضـاً وسيأتى ذكرهم ، وهنـاك الشعبة العامة التى ترد لها الموارد الأخرى كالخراج والجزية والعشور وأربعة أخماس الفىء وتركة من لاوارث له أو ما تبقى من تركة من لاوارث لـه غير أحد الزوجين على ما مر ، وكاللقطة وخمس الركاز على أصح القولين ، ومصرف هذه الشعبة عام أيضاً ، فمنه تدفع الرواتب والعطاءات وتحمى الثغور وتحفر الآبار والترع وغـير ذلك من شئون الدولة ، وقد وضحت المـادر الإسلامية أنه لا يجوز أن تختلط هذه الشعب ، يقول أبو يوسف(١) : ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فىء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمَّى الله عز وجل فى كتابه . ويقـول الماوردى (٢) : ولا يجوز أن يصرف الفىء فى أهل الصـدقات ، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفىء ، ويصرف كل واحـد من المالين فى أهله ، ومن الواضح أنه يقاس على ذلك كل ما حدد مصرفه ، ومما يزيد هذه المسألة وضوحاً أن بعض الموارد محرمة على طوائف معينة من الناس كالزكاة التى لا يجوز أن تدفع لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب تنزيهـاً لهم عن أوساخ الذنوب التى تحملها هـذه الصدقات (٣) ، بل لا يجـوز

---

(١) الخراج ص ٩٥
(٢) الأحكام السلطانية ص ١١٢
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٩ ، وفتوح البلدان للبلاذرى ص ٧٧ .

أن يكون عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعاً (١) . وعلى هذا لابد أن يتبع الحاكم فى تقسيمه هذه الأموال نوعَ التقسيم الذى فرضه الله . وقد قال الرسول : إننى والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمِرْتُ (٢) .

* ● *

ونقطة أخرى جديرة بالإيضاح هى أن الموارد المحددة المصرف تعتبر أيضا من موارد بيت المال ، ولو أنها تذهب عقب جمعها لمستحقيها ، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا ؛ أن عمال بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمها ، وتوصيلها لمستحقيها ، ثم هى كف لحاجة بعض الناس ممن يلتزم بهم بيت المال لو لم تف هذه الموارد بحاجتهم ، وأخيراً فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تئول أحياناً لبيت المال وللمصارف العامة ، كسهم الرسول من الفىء بعد وفاته وكسهم ذوى القربى فى حال يسارهم على أحد القولين ، ثم إن ولىّ الأمر هو الذى يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين « فى سبيل الله » وهو الذى يقوم بتوصيله لهم . وكل هذا يستدعى تدخلَ بيت المال فى هذه الأموال جميعاً ، وتحسب بالتالى فى موارده ومصارفه .

ولنعد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال فى ضوء حديثنا عن الشُّعَبِ السابقة :

مصرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة فى الآية (إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل) (٣) وأوردت المراجع التى بين أيدينا تعريفاً بهذه الأصناف ، خلاصته أن الفقير هو الذى لا مال له ، والمسكين

---

(١) الماوردى : المرجع السابق ص ١١٥ .
(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ص ٢٩ .
(٣) سورة التوبة الآية ٦٠.

هو الــذى له مال لا يكفيه ؛ وعامــل الزكاة يعطى ما يعادل أجــر المثل ولو كان غنياً ، ويمكن على هذا أن يقل أو يزيد ما يأخــذه عن الثمن ، لأنه يأخــذه أجــراً على عمل ، والمؤلفة قلوبهم من يتألفهم المســلمون ليزيدوا إقبالا على الإســلام ؛ أو ليجذبوا غيرهم إليه ، أو ليعوضوهم عن أموال فقدوها بدخولهم الإسلام • ويعطى سهم للمكاتبين ليتخلصوا من الرق ، وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقون ، والغارمون صنفان صنف استدانوا فى مصالح خاصة بهم فيدفع لهــم فى الفقر لا فى الغنى ما يسدون به ديونهم • وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع لهم فى الفقر والغنى قدر ديونهم ؛ ويدفع سهم « فى سبيل الله » أى للغــزاة المجاهدين ؛ وسهم لأبناء السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقــة سفرهم ، وانقطعت بهم السبل (١) •

ويذكر ابن تيمية مزيداً من الشرح لبعض هذه الأصناف : فيقــول عن المؤلفة قلوبهم إنهــم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر ترجى بعطيته منفعة ، كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ؛ والمسلم حديث العهد ، لتألفه ولرجاء حسن إسلامه ، والمسلم المطــاع رجاء إسلام من قبله أو إسلام نظيره • وعن قوله تعالى : « فى الرقاب » يضيف ابن تيمية افتداء الأسرى وعتق الرقاب • أما الغارمون فيجيز ابن تيمية أن يعطوا ما يفى ديونهم أياً كانت هذه الديون بشرط ألا تكون قد أنفقت فى معصية ، وإلا فلا يعطون حتى يتوبوا (٢) • وهناك رأى يرى أن الغارمين هم الذين ضمنوا غيرهم فى دين ثم التزموا بالدفع لأن المدين لم يقم بالسداد •

وللإمام أبى يوسف إضافات جميلة على هذا الشرح ، فهو يرى أن السهم المخصص لأبناء السبيل يشمل إصــلاح طرق المسلمين ، ويرى كذلك أن سهمى الفقراء والمساكين يجب أن يصرفا لأهل المدينة التى أخذت

---

(١) الموردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٨ — ١٠٩
(٢) السياسة الشرعية ص ٣٧ — ٣٨ و ٥٥ — ٥٧ .

منهـا الزكاة ، وأما غـير هذين السهمين فليس محـدد المكان ، ويقرر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصنف واحد ، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عبـاس (١) .

وفى العهد الأول كان عامل الزكاة يجمعها ليوزعها الخليفة على هؤلاء المستحقين ، فلما جاء عثمان رأى الخليفة أن الأمـوال كثرت ، وأن فى إحصاء الأموال الباطنة كالنقـود وعروض التجارة حرجاً ، وربما ترتب على كشف أسرارها ضرر بأصحابها ، فأجـاز لهم أن يتولوا هم بأنفسهم إحصاء ما عندهم من أموال وإخراج الزكاة إلى مستحقيها ، أما الأموال الظاهرة كالزروع فلا خوف من كشف سترها لأن طبيعتها البروز فتخرج زكاتها لعامل بيت المال الذى يقـوم بجمعها وتوصيلها إلى بيت المـال ، لتوزيعها ، على أنه يجوز أيضاً أن يستقل المالك بإخـراج هـذه الزكاة محافظة على التستر ، قال الماوردى فى ذلك : والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة مالا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشى ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجـارة ، وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ، ويكون فى تفريقهـا عوناً لهم . أما الأموال الظاهرة فيؤمر أرباب الأموال بدفـع زكاتها إلى والى الصدقات ، على أن هـذا الأمر محمـول على الاستحباب إظهـاراً للطاعة فى أصح القولين ، وعلى هذا يجوز لأصحابها أن يخرجوها بأنفسهم إلحاقا لها بالأموال الباطنة (٢) .

---

(١) الخراج لابى يوسف ص ٩٦
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٩٩ ، ١٨٨

مصرف خمس الغنيمة وخمس الفيء :

تحدثنا من قبل عن مصرف الغنيمة أو قل عن مصرف ما يوزع من الغنيمة على المحاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقولة ؛ ونريد هنا أن نتحدث عن الخمس ، وقد حدد الله تعالى مصرف هذا الخمس فى الآية الكريمة (واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (١) • وقرر الماوردى أن « أهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الخمس فى الفيء » (٢) •

ومستحقو الخمس خمسة كما ورد فى الآية السابقة : وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية ، سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويَصْرِف ما يتبقى منه فى مصالح المسلمين ، وقد روى عنه قوله فى ذلك « مالى إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » وبعد وفاة الرسول يرد هذا القسم للمصالح العامة فى رأى الشافعى ويسقطه أبو حنيفة من القَسَم ، ويجيز بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون •

والقسم الثانى لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة ، ويسوّى فيه المستحقون ؛ لا فرق بين صغير وكبير ، وغنى وفقير ، ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أخذوه باسم القرابة (٣) ويرى بعض الباحثين أن ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضرر وخسروا فى تجارتهم فى مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم ، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنوا توقف هذا الحق

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٢٤

(٣) المرجع السابق ص ١١٢

ولم يعد يصرف لهم هذا النصيب : ولعل هذا ما حدا بعلى كرم الله وجهه أن يرفض أخذه من عمر فى عام من الأعوام وقال : ليس لنا به حاجة هذا العام ، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا ما يفهم من قول ابن عباس : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوّج من الخمس أيمّتنا ونقضى منه عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلّمه لنا وأبى علينا (١) . وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم فى حال الفقر والغنى ، ولكن على بن أبى طالب حين آل له الأمر كره أن يخالف أبا بكر وعمر فى اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأى أهل البيت فيه (٢) ، وعلى هذا يحمل رده لهذا النصيب فى عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه .

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حدّده الماوردى (٣) . والقسم الرابع للمساكين ، والقسم الخامس لابن السبيل وقد سبق الكلام عن المساكين وابن السبيل فى مصاريف الزكاة ، والمساكين هنا ليسوا مساكين بلد معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة .

المصارف العامة :

الموارد العامة — وهى باقى الموارد غير التى تحدد مصرفها — تدخل بيت المال وتغطّى المصارف العامة ، والمصارف العامة تشمل — كما سبق — أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها ؛ وتشمل أرزاق الجند وأسرهم وأرزاق رجال الشرطة ، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات ، وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير المراوى وحفرها ، والإنفاق على المسجونين والمرضى بالمستشفيات ، وغير ذلك من شئون الدولة .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣
(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ والأموال لأبى عبيد ص ٣٣٢
(٣) الأحكام السلطانية ص ١١٢

ويرى بعض العلماء (١) أن بيت المال وحدة واحدة ، ترد له كل الإيرادات وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقضى الحاجة ، ولا يميل هؤلاء لنظام الشعب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة ، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالى : « وفى سبيل الله » وفى آية الغنيمة « فإن لله » وفى آية الفىء « فلله » ويرون أن المراد من ذكر « الله » هو المصلحة العامة ، وخص الله بالذكر بعض أفراد هذه المصالح كاليتامى والمساكين للتنبيه على رعايتهم والاهتمام بهم ، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر « الله » فى هذه الآيات للتبريك فقط ، كما لم يروا أن يفسروا قوله تعالى : « وفى سبيل الله » بأن المراد بها المجاهدون فى سبيل الله أو ما يشمل الجهاد والحج فقط ، ويرى أصحاب هذا الرأى أن المذكورين فى الآيات بعد الله ، مقصود بهم التمثيل لا الشمول .

---

(١) الشيخ خلاف : السياسة الشرعية ص ١١٥

جبـاية الخراج : آدابهـا وتاريخها

عنيت المصادر الإسـلامية عناية كبيرة بشرح الآداب التى يجـب أن تتبع فى جباية الخـراج ، وعرضت بالنقـد القاسى لألوان القسـوة والظلم التى وقعت فى بعض العهود مخالفة لمـا أثر عن السلف الصالح ، وسنسوق فيما يلى صورة واضحة عن آداب الخراج وطرفاً من تاريخ جبايته ، مع ملاحظة أننا نستعمل الخراج هنا بمعناه العام الذى يشمل كل المستحقات للدولـة .

وقد رسم الإمام على كرم الله وجهه صورة صريحة يحذر بها عماله من العسف ، قال لرجـل من ثقيف استعمله على بزرج سـابور (١) : لا تضربن رجلا سوطا فى جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولا كسوة شـتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجـلا قائماً فى طلب درهم . قال : يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال على : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحك ، إنا أمرنا أن نأخـذ منهـم العفو أى الفضـل (٢) .

ويصف الوزير الكامل الحسين المغربى جابى الأمـوال بقوله : وأما جابى الأمـوال فحسن المعاملة للرعية ، منصف ، منتصف ، مع طلق نفس ، وطبيعة فى التمشية والرفق ، وأن يسـتعد فى كل وقت لمساءلته عن دخله وخرجه (٣) .

أما أبو يوسف فينصح الرشيد بأن يختار لجباية الخـراج « قوماً من أهل الصـلاح والدين والأمانـة ، ومن ولى منهـم فليـكن فقيهـاً عالماً ، مشـاوراً لأهل الرأى ، عفيفاً ، لا يطلع الناس منه على عـورة ،

---

(١) هى « عكبرا » على بعد عشرة فراسخ من بغداد
(٢) يحى بن آدم : الخراج ص ٧٤ — ٧٥
(٣) كتاب « فى السياسة » ص ٧١ — ٧٢

ولا يخاف فى الله لومة لائم . يخــاف عقوبة الله . ولا يُخاف منه جــور فى حكم إن حــكم » (١) .

ويقرر أبو يوسف كذلك (٢) أن أهــل الخــراج لا يلتزمون برزق عامل ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أوعيــة ولا أجــور الكيالين .

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار ؛ بل يقــرر ضرورة مراقبة عمال الخراج والتفتيش عليهم ، وأن يؤخــذ بالشــدة منهم من ضل سواء السبيل ، وفى ذلك يقــول للرشيد : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصــلاح والعفاف . ممن يوثق بدينه وأمانته ؛ يسألون الناس عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد . وهل جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخــراج واستقر : فإذا ثبت عنــدك غير ذلك أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشــدّ الأخــذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال ؛ فإن كل ما عَمِلَ به والى الخراج من الظلم والعســف فإنما يُحمَل على أنــه قد أُمِرَ به وبغــيره ، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف ؛ وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخــذهم بما لا يجب عليهم ؛ وإذا صح عندك من العادل أو الوالى تَعــدٍّ بظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك ؛ واحتجان شيء من الفيء أو سوء سيرته ؛ فحــرام عليــك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه فى شيء من أمرك ؛ بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثــل ما تعرض له ؛ وإياك ودعــوة المظلوم فانها دعوة مجابة (٣) .

ويقرر الرســول صلى الله عليه وسلم أن جابى الخــراج لا يطالب

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٧
(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٠.
(٣) المرجع السابق ص ١٣٢ — ١٣٣

بخير ما يملكه الناس ، وإنما يأخذ من متوسط ما يملكون بل يأخذ المعيب أيضاً ، قال : خذ التارف (العجوز) والبكر وذات العيب . ولا تأخذ من حزرات (١) الناس شيئاً . وروى أن عمر مرت به غنم الصدقة وفيها شاة ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تفضبوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس (٢) .

هذا من وجهة الجابى الذى عليه ألا يأخذ قسراً ما من شأنه أن يُضَنَّ به ، أما الدافع فقد حثه القرآن الكريم أن يقدم من أحسن ما يملك قال تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٣) .

ومما عرفه الفكر الإسلامى حول جباية الخراج إمكان التخفيف وتقليل المطلوب ، وإمكان الانتظار والتأجيل فعن التخفيف يُروَى أن عثمان كتب لعامله على العراق يقول : إن الأسقف وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فشكوا إلى ، وأرونى شرط عمر لهم ، وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم (٤) .

ويقول الإمام علىّ فى ذلك لعامله : فإن شكا الناس ثقلاً أو علة أو انقطاع ماء أو غرق ، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم (٥) .

وعن التأجيل نسوق هنا كتاب عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب وفيه يقول : ... فقد أتانى كتاب أمير المؤمنين يستبطئنى فى الخراج ...

---

(١) الخزرات ما يعز به الناس ويبخلون به على الآخرين . وننطق ابتدا بتقديم الزاى على الراء من احرز لأن صاحبها يحرزها اى يصونها .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٩٨ — ٩٩ ، بتقديم وتأخير

(٣) سوره آل عمران الآية ٩٢

(٤) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٨٨ ، وانظر كذلك ص ١٠١

(٥) نهج البلاغة : ٣٤٠ — ٣٤١

وإنى والله ما أرغب عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنظرونى إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرت ، إذ كان الرفق بهم خيراً من أن نخرق بهم فيصيروا إلى بيع مالا غنى بهم عنه والسلام (١)

ومما عرفه الفكر الإسلامى كذلك متصلا بالخراج ، إمكانُ أن يكون تحديده مشروطاً بشرط ، فقد حدد الصلحُ الذى تم بين عمرو بن العاص وممثلين عن مصر أن يدفع أهل مصر خمسين ألف ألف درهم إذا اجتمع الناس على هذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم ، وقرر أنه « إن نقص نهرهم عن غايته رفع عنهم بقدر ذلك » (٢) .

وقد لخّص الإمام على بن أبى طالب كرّم الله وجهه هذه الالتزامات بقوله إلى عمّاله على الخراج : « ولا تبيعنّ الناس فى الخراج كسوة شتاء أو صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا عبداً ، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم » ، ويشرح الإمام محمد عبده هذا النص بقوله : لا تضطروا الناس أن يبيعوا لأجل أداء الخراج شيئاً من غزلهم أو كسوتهم ، ولا الدواب اللازمة لأعمالهم فى الزرع والحمل (٣) .

* ● *

ويؤسفنا أن نقرر أنه مع هذه الآداب الواضحة التى سجلتها المصادر الإسلامية ، ومع السلوك السامى الذى عرف عن السلف الصالح ، شهدت جباية الخراج فى بعض فترات التاريخ ألواناً من العسف والقسوة والظلم ، فأبو يوسف يقول للرشيد : ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنيع فى الإسلام (٤) . وقد ورد عن الرسول

---

(١) السيوطى : حسن المحاضرة جا ص ٦٥ ؛ والمقريزى : الخطط جا ص ٧٩

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ . وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة جا ص ٢٤

(٣) نهج البلاغة : كتابه الى عمال الخراج وشرح الامام فى حاشيته .

(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٣١

قوله : إن الله يُعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا . ويقول فى مكان آخر : بلغنى أن الرجل من أهل الخراج يأتى بالدراهم ليؤديها فى خراجه فيقتطع عمال الخراج طائفة منها ويقولون : هذا رواجها وصرفها (١) .

ويحكى الجهشيارى (٢) أن أهل الخراج كانوا يعذَّبون بصنوف من العذاب ، فلما تقلد المهدى الخلافة تقدم إلى أبى عبد الله وزيره أن يكتب إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج .

وقد رسم عبد الله بن المعتز الشاعر المجيد صورة ذلك التعذيب فى مقطوعة شعرية رائعة ، وصف فيها غلظة الوزير ابن بلبل وطريق تحصيله للخراج لعنه الله ، ونحن نقتبس منها بعض الأبيات :

وما نسينا مصرع الكفور … الجاهل المخلِّط المغرور
يُكْنَى بصقر وأبوه بلبل … هذا للعمرى باطل لا يقبل
مازال فى نَخْوَته وتيهه … لا يأخذ الصواب من وجوهه
فكم وكم من رجل نبيل … ذى هيبة ومركب جليل
رأيته يُعْتَلُ بالأعوان … إلى الحبوس وإلى الديوان
حتى أقيم فى جحيم الهاجره … ورأسه كمثل قدر فائره
وجعلوا فى يده حبالا … من قنب يقطِّع الأوصالا
وعلقوه فى عرى الجدار … كأنه برادة فى الدار
وصفعوا قفاه صفق الطبل … نصبا بعينِ شامتٍ وخلٌ
إذا استغاث من سعير الشمس … أجابه مستخرج برفس
حتى إذا طال عليه الجهد … ولم يكن من الخضوع بدٌ

(١) المرجع السابق ص ١٣٠
(٢) الوزراء والكتاب ص ١٤٢ — ١٤٣

قال : أذنوا لى أسأل التجـارا قرضـةً وإلا بعتهـم عقـارا

. . . .

. . . . (١)

ومن الحق أن نقرر أن العلماء ورجال الدين طالما قاوموا بالنصح والتحذير هـذا التصرف المجـافى لروح الإسـلام ، بـل إن كثيراً من الوزراء الصالحين كانوا يقفون هذا الموقف ، فهذا على بن عيسى يقـول لعامله علّى (بادوريا) وقد أراد أن تطلق يده فى تعذيب القـوم ليحصل منهم ما وجب عليهم : والخراج — عافاك الله — دَيْنٌ لا يجب فيه غـير الملازمة ، فلا تتعد ذلك إلى غيره (٢) .

وقد عبر على بن عيسى بذلك عن الـروح الإسلامية وعن سـيرة السلف الصالح وسيرة الخلفاء والأمراء الأبرار ، وقد كانت هـذه الروح تدفـع نفسها للبروز كما أبرز الضعفُ أىَّ لون من ألوان الفساد .

---

(١) ديوان ابن المعتز ج ١ ص ١٣٦ — ١٣٧

(٢) الصابى : تحفة الأمراء ٣٤٦

المركزية واللامركزية فى المالية الإسلامية

كان بيت مال المسلمين يوجد فى عاصمة الخلافة ويشرف عليه عامل يتلقى تعليماته من الخليفة مباشرة ، وكان لبيت المال هذا فروع فى الولايات تباشر سلطاته بالنسبة لولاياتها حسب تعليمات الخليفة أيضاً ، ومعنى هذا أن الموارد كانت تحصل من كل مكان بواسطة عامل الزكاة أو جابى الخراج ، ويعطى المستحقون بنفس المكان حقوقهم ، فإذا وجد فائض بعد ذلك جاز نقله لمكان آخر حسب رأى الخليفة ، أو يُرْسَل لبيت المال المركزى .

وفى الفترة الأولى ، حيث لم يكن أحد يستطيع ، أو لم يكن يخطر ببال أحد ، أن يستقل بولايته عن مركز الخلافة ، فى هذه الفترة كان الولاة بالأقاليم يشرفون على الأمور السياسية والمالية جميعاً ، وينفذون تعليمات الخلفاء ، فلما تقدم الزمن ، وبدأت روح الانفصال ، وخيف أن يتمكن الولاة من الاستبداد بالأمر وقطع صلاتهم بمقر الخلافة ، لجأ الخلفاء إلى تعيين عاملين بكل ولاية ، أحدهما للأمور المالية والآخر للأمور السياسية ، وبهذا كان الخلفاء يضمنون خضوع البلاد إليهم ، لأن الحاكم السياسى لا مال فى يده ، ولأن مَنْ فى يده المال لا سلطة له ، على أن بعض الولاة كانوا يحاولون أن يُسْنَدَ لهم الإشراف المالى أيضاً ، وهم بهذا يسعون نحو السلطة المطلقة أو الاستقلال كما فعل ابن طولون بمصر ، فإنه عمل على أن يضم إلى عمله السياسى السلطة المالية وما إن أتيح له ذلك حتى سيطر على مقدرات الأمور بمصر وجعلها مستقلة أو شبه مستقلة .

والذى حدث بمصر حدث فى ولايات أخرى استقلت بطريق أو بآخر عن عاصمة الخلافة ، ولم يكن يربطها بالخلفاء إلا روابط اسمية كالخطبة وكمبلغ معين يدفع سنوياً للعاصمة ، وفيما عدا هذا كانت اللامركزية فى النظام المعمول به بهذه الولايات ، أى أصبحت بيوت المال

الفرعية تامة الاستقلال ، ولم تعُدْ — فى هـذه الولايات كما كانت من قبل — فروعاً لبيت المـال المركزى بعاصمة الخلافة .

وطبيعى أن هذا الوضع نشأ عن التفكك السياسى وكان صـورة من صوره ، أما التفكير الإسلامى الأصـيل فيتركز فى بيت المال المركـزى وفروعه بالولايات ونسوق لإيضاح هذا التنظيم بعض النصوص :

يقول الماوردى (١) : وتفرق زكاة كل ناحية فى أهلها ، ولا يجـوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمان فيه أو عنـد اكتفائهم .

وفى خطاب عمر بن الخطـاب لعمرو بن العاص والى مصر يقـول عمـر : أما بعـد ، فإنى فرضت لمـن قبَلى فى الديوان ولغـيرهم من المسلمين ، فمن توجه إليك فانظر من فرضتُ له ونزل بك فاردد عليه العطاء وعلى ذريته ، ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض أنت له على نحـو ما رأيتنى فرضتُ لأشباهه ، وخذ لنفسك مائتى دينار ... فوفّر الخراج وخذه من حقه ، ثم عفّ عنه بعد جمعه ، فإذا حصـل إليك وجمعته ، أخرجت عطاء المسلمين ، وما يُحتاج إليـه مما لابد منـه ، ثم انظـر فيما فضـلَ بعد ذلك فاحمله إلى (٢) .

وفى وصية عمر قبيل وفاته يقول : أوصى الخليفة من بعدى بأهـل الأمصار خيراً فإنهم جباة المـال ، وغيظ العـدو ، وأن يقسـم بينهـم فيئهم بالعدلَ ، وألا يحْمَل من عندهم فضلٌ إلا بطيب نفوسهم (٣) .

وكان كثير من الخلفاء يحرصون على أن يكون مال الخراج أخذَ بحقـه ، وأن يستوفى أصحاب الأعطيات حقوقهم ، وكانوا لهذا يطالبـون

---

(١) الاحكام السلطانية ص ١٠٩
(٢) رفيق العظم : اشهر مشاهير الاسلام ج ٣ ص ٦١٤
(٣) يحى بن آدم : الخراج ص ٧١

من الوالى أن يرسل عشرة من أرباب الصلاح مع المفضل الذى يرسل لبيت المال الرئيسى ليُقسموا على ذلك ، ونسوق لذلك نصاً هاماً أورده صاحب « أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكر أمرائها » قال : لما ولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخلافة عزل عبد الله بن يزيد عن إفريقية وولاها إسماعيل بن عبد الله مولى بنى مخزوم ، وذلك أن الخلفاء كانوا إذا جاءتهم جبايات الأمصار والآفاق يأتيهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه الناس وأجنادها ، فلا يدخل بيتَ المال من الجباية دينارٌ ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذى لا إله إلا هو ما فيها دينار ولا درهم إلا أخذ بحقه ، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من المقاتلة والذرية ، بعد أن أخذ كل ذى حق حقه .... فلما وفدوا بخراج إفريقية زمان سليمان بن عبد الملك أمروا بأن يحلفوا فحلف ثمانية ونكل إسماعيل بن عبيد الله مولى بنى مخزوم ونكل بنكوله السمح ابن مالك الخولانى ، فأعجب عمر بن عبد العزيز من فعلهما ، ثم ضمهما إلى نفسه فاختبر منهما صلاحاً وفضلا ، فلما ولى عمر الخلافة ولّى إسماعيل إفريقية وولّى السمح بن مالك الأندلس (١) .

وعلى هذا كانت الخزانة بمركز الخلافة تتلقى الفائض من جميع الولايات ، وكانت تنفق منه على المطالب المختلفة بمركز الخلافة كما كانت تساعد به الولايات التى تحتاج إلى مساعدة ، أو تُعِدُّ الجيوش التى يُلْقَى بها فى ميدان من الميادين ، كما كان من أهم مسئوليات هذه الخزانة أن تشرف على بيوت الأموال الفرعية ، وتراجع دخلها ونفقاتها . وفى العهد العباسى كانت الخزانة الرئيسية ببغداد تباشر — بالاضافة الى ذلك — الإشراف المباشر على الجزء الشرقى من بغداد ، أما الجانب الغربى وهو بغداد الحقيقية فكان جزءاً من عمالة (بادوريا) (٢) .

---

(١) أخبار مجموعة فى فتح الأندلس ص ٢٢ — ٢٣
(٢) الصابى : تاريخ الوزراء ص ١١

وكان الغالب أن يوجد بيت المال بالمسجد الجامع ؛ يروى ياقوت (١) أن محمد بن جرير الطبرى كان يجلس عند بيت المال بجامع عمرو يملى شعر الطرماح ، ويحكى الأصطخرى (٢) أن بيت مال أهل برذعة ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع ، وكذلك كان بيت المال بالشام يقوم بالمسجد الجامع وكان بيت المال شبه قبة مرتفعة محمولة على أساطين ، وله باب من الحديد وأقفال ضخمة ، والصعود إليه يكون على قنطرة من الخشب ، ومن أجل وجود بيت المال بالمسجد الجامع كان يُخْلَى هذا المسجد من الناس بعد صلاة العشاء ، ثم تغلق أبوابه (٣) .

---

(١) معجم الأدباء جـ ٦ ص ٤٣٢
(٢) كتاب المالك والممالك ص ١٨٤
(٣) ابن رستة : الأعلاق النفيسة ص ١١٦

الموالى وأثرهم فى المال والسياسة

الرسول صلوات الله عليه لم يسترقّ حرًّا قط ، ومشى عمر بن الخطاب فى الفتوح الإسلامية على هذا النظام فلم يسترقّ سكانَ البلاد المفتوحة ، وكلّ ما فعله معهم هو أن أخذ الجزية ممن لم يدخل الإسلام منهم . والأسرى من الأحرار يتجه الفكر الاسلامى إلى المن عليهم بالحرية أو أخذ الفداء منهم عملا بالآية الكريمة « فشدّوا الوثاق ، فإما منًّا بعدُ وإما فداء » .

واذا كان الأسرى أرقاء قبل الأسْر فإن للمسلمين أن يستبقوهم أرقاء لهم ، واذا أعتق سيدٌ عبدَه فإنه يصبح مولى له ، والولاء لُحْمةٌ كلحمة النسب كما جاء فى الحديث الشريف ، وهو رباط قوى بين العتيق والمعتِق . فالطريق للولاء هو عتِق العبيد .

وفى عهد عثمان قامت ثورة ضده فى السنين الأخيرة من سنى خلافته ، ومع أن كثيرين من المسلمين اشتركوا فى هذه الثورة إلا أنها كانت فى الحقيقة قائمة على أفكار فارسية ورجال من الفرس ، وسقط عثمان فى هذه الثورة (١) .

وقام بعد عثمان على بن أبى طالب ، ولكن الخلافة لم تكتمل له لأن العالم الإسلامى كله لم يخضع إليه ، ففى سوريا قام معاوية يعارضه وانتقل على بن أبى طالب من المدينة إلى الكوفة واتخذ الكوفة عاصمة له وبقى معاوية معارضاً له رافعاً علم العصيان فى دمشق ; وانقسم

---

(١) انظر الصراع الموالى والعرب للدكتور محمد بديع شريف ص ٣١

العالم الإسلامى قسمين : فالفرس أصبحوا أهم أعوان على ، وانضم كثير من العرب إلى معاوية وبخاصة عندما دعا على لنفسه بحجة قرابته من الرسول وذلك مالا يقبله العرب ، ودارت حروب طويلة بين على ومعاوية أو بتعبير آخر بين الفرس والعرب ، وانهزم الفرس فى النهاية ، وقتل على واستطاع معاوية أن يأخذ الخلافة لنفسه .

وقد كان النضال بين العرب والفرس وما تبعه من انتصار العرب سبباً فى اضطهاد معاوية والأمويين للفرس ، ونتيجة لهذا الاضطهاد اختفت المساواة الواجبة بين المسلمين وفضل الأمويون العرب على غير العرب ، وتغير مدلول كلمة الموالى فأصبحت كما يقول Wellhausen (١) « المسلمون من غير العرب » أو أصبحت كما يقول الدكتور بديع شريف (٢) « الفرس المسلمون » ، ولعل ذلك أدق . والجزية التى كانت واجبة على الذميين أصبحت واجبة على الموالى فى التعريف الجديد أى على الفرس المسلمين وبدأت بذلك مشكلة الموالى تتجلى على يد الحجاج كما سنرى (٣) .

وقد نتج عن مشكلة الموالى مشكلتان مهمتان هما :

١ — الشعوبية .

٢ — المشكلة الاقتصادية وهى التى تهمنا لارتباطها بالنظام الاقتصادى الإسلامى :

والمشكلة الاقتصادية يرجع تاريخها إلى عهد عمر بن الخطاب الذى قرر أن يترك الأرض لزراعها الفرس عندما فتح المسلمون فارس على أن يدفع الزراع خراج هذه الأرض ، ومن جهة الزراع أنفسهم فقد كان عليهم

---

(١) The Arab Kingdom and Its Fall 174.

(٢) الصراع بين الموالى والعرب (اقرأ الفصل الثانى) .

(٣) ص ٢٤٥ وما بعدها

أن يدفعوا الجزية إذا لم يسلموا فإن أسلموا سقطت عنهم الجـزية ؛ وقد سبق الحديث عن ذلك .

وبسبب الاضطرابات التى سبق ذكرها وبسبب تغير مدلول الكلمات السابقة نجد الأمويين يظلمون الفرس فى الناحيتين : ناحية الخراج وناحية الجزية ، فيثقلون عليهم الخراج ويأخذون الجزية ممن أسـلم من الفرس بحجة أنه أسلم فى الظاهر ولم يصل الإسلام إلى قلبـه حقيقة وانمـا يدّعيه ليتخلص من الجـزية .

ولما جاء عهد عمر بن عبد العزيز أعاد الحـق إلى نصـابه فأخـذ الخراج العادل وأسقط الجزية عمن أسلم كما سبق القول .

وعزم عمر طيب الله ثراه أن ينجح فيما قصـد إليه من المسـاواة وإعادة النظم الإسلامية إلى حقيقتها ، فعزل من العمـال من لا يثق فى دينه ، وعاد الإسلام الحق للعالم الإسـلامى مـرة أخـرى وانتشرت قوانينه ونفذت تعليماته ، غير أن عمر لم يطل عهده ، فقـد توفى بعـد سنتين وخمسة أشهر من ولايته ، فعادت الحال إلى ما كانت عليه قبله ، بل ربما إلى أسوأ مما كانت عليه ، وأُلزِم الموالى أن يدفعـوا الجزية مع إسلامهم وأن يدفعوا ضرائب أخرى ثقيلة ، وأحسّ الموالى أنه لا أمل أن يجىء لهم عمر آخر يُحِقّ الحق ، فبدءوا يدبرون الوسائل للتخلص من حكم الأمويين وكان أمامهم طريقان :

١ — أن يثوروا على الأمـويين ثورة استقلالية لينفردوا بحـكم أنفسـهم .

٢ — أن يتعاونوا مع العناصر الأخرى الثائرة على الأمويين ليحدثوا انقلاباً مع بقاء الوحدة الإسلامية أى لإسقاط الأمـويين وإقامة حـكومة أخرى للعالم الإسـلامى .

ولم يستطيعوا أن يسلكوا الطريق الأول لأنهم تأكدوا من هزيمتهم

لو ثاروا ثورة يقصدون بها تقطيع العالم الإسلامى ؛ ولذلك لجئوا للطريق الثانى وقاموا بحركة سرية تعاونوا فيها مع آل البيت ؛ وقد انتصرت حركتهم هذه وسقط الأمويون وقامت خلافة عباسية ؛ اعترفت للفرس بمساعدتهم واعتمدت عليهم فى كثير من الشئون حتى برزت فى الحياة العباسية مظاهر فارسية كثيرة ، وبخاصة فى العصر العباسى الأول ، وانتهت بذلك مشكلة الموالى .

السكة

السكة فى الأصل آلة تُنْقش عليها بعض صور أو كلمات مقلوبة لتطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها ، ثم تغير معنى كلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذى تحدثه هذه الآلة ، ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التى ظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل (١) .

ويجدر بنا أن نشير إشارة موجزة إلى طريق التعامل بين الناس قبل أن توجد السكة ، وأهم طريق للتعامل كان بتبادل السلع ، فالذى عنده قمح لا يحتاجه ويريد ملابس ، يبحث عن شخص يبيع الملابس ويريد قمحاً . ويتم التبادل بين الاثنين ؛ ولا شك أن هذه طريقة متعبة من عدة وجوه ؛ فالذى يستغنى عن الملابس قد لا يحتاج إلى القمح ؛ وقد يحتاج إلى قليل منه أو كثير . ومثل ذلك يقال بالنسبة لمن يحتاج للملابس ، وأحياناً كان يتم التبادل بطريق غير مباشر ، فالمستغنى عن القمح ويحتاج إلى ملابس يعطى القمح إلى رجل يحتاجه وهذا الرجل يعطى بدل القمح شاة لرجل ثالث يحتاجها ويستغنى عن ملابس ليأخذها الرجل الأول ، وهكذا .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٨٢ — ١٨٣

ويصف H. G. Wells الحياة فى بابل وصفاً يمرّ بمراحل التعامل فى العصور القديمة ، فهو يذكر أن أهم الفوارق بينها وبين العصور الحديثة هو غيبة العملة المسكوكة ، فقد كانت المقايضة هى الأساس فى القدر الأعظم من الصفقات التجارية ، ثم استعمل الذهب والفضة فى التبادل وهما فى صورة سبائك ، وقبل سكّ النقود بزمن مديد كان هناك أصحاب مصارف يدونون أسماءهم والوزن على هذه الكتل من المعدن النفيس ، وكان التاجر أو المسافر يحمل الأحجار الثمينة ليبيعها وينفق منها (١) .

وهكذا حاول الناس الالتجاء إلى واسطة فى البيع والشراء واختلفت المناطق حول الاتفاق على هذه الواسطة ، فكانت أحيانا الماشية أو الأصداف أو نوعا معينا من الأحجار النفيسة .

ولكن هذه الواسطة لم تضع حلاً سهلا وعاما (عالميا) لمشكلة الواسطة ويبدو أن أول معدن اهتدوا إليه كان الذهب ، فكانوا يبيعون ما يستغنون عنه بقطع من الذهب ثقيلة أو خفيفة بحسب ما يعرضونه للبيع ، ثم يشترون بهذا الذهب ما يحتاجون إليه ، ولكن مرور الزمن أظهر عدة مشكلات لذلك الوضع أهمها :

١ — أن الذهب معدن نفيس مرتفع القيمة فلا يصلح للتعامل إلا إذا كان البيع والشراء يتصلان بأشياء مرتفعة الثمن ، أما إذا كان البيع والشراء لأشياء رخيصة فلا يصلح لها الذهب .

٢ — أن الوزن كان ضرورياً لكل بيع وشراء فالشاة مثلا تباع بمثقالين من الذهب ، والناقة بعشرة مثاقيل ، وهكذا ؛ ولذلك كان لابد من وجود ميزان عند كل صفقة .؟

---

(1) A Short History of the World p. 77

٣ — أن الغش ظهر فى الذهب فلم يعد الذهب خالصاً وإنما دخلته نسب مختلفة من معادن أخرى امتزجت به •

وكان لابد من وجود حلول لهذه المشكلات :

١ — فعن المشكلة الأولى اصطلح الناس على معدن آخر أقل قيمة من الذهب وهو الفضة ، ثم اصطلحوا بعد ذلك على أنواع أقل قيمة من الفضة كالبرونز والنحاس (وتسمى الفلوس) واستعملت هذه المعادن كل فيما يناسبه •

٢ — وعن المشكلتين الثانية والثالثة تدخل الحاكم فحدد وزن القطع وحدد سلامتها من الغش ، وطبعها بالسكة طابعاً يحدد وزنها ويشهد بسلامتها من الغش ، ولذلك يقول ابن خلدون (١) عن السكة إنها « وظيفة ضرورية للملك إذ بها تمييز الخالص من المغشوش بين الناس فى النقود عند المعاملات ، ويثقون فى سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة » •

وتاريخ وجود السكة قديم فى الأمم ، وقد عرفها الفرس والروم قبل الإسلام ، وكان العرب يتعاملون بنقود الفرس والروم فلما جاء الإسلام ظل المسلمون فى أول عهدهم يتعاملون كذلك بنقود الروم والفرس ، وكان أهم ما اشتهر عندهم هو :

الدينار الرومى وهو من الذهب ووزنه مثقال •

الدرهم الفارسى وهو من الفضة ووزنه درهم •

ويقول البلاذرى (٢) فى ذلك : وكانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة فى الجاهلية وترد عليها دراهم الفرس البغلية ، على أن المسلمين

---

(١) المقدمة ص ١٨٢ — ١٨٣

(٢) فتوح البلدان ص ٤٥٢

كانوا أحياناً يتعاملون بالدينار الفارسى ، كما كان الدرهم الفارسى على ثلاثة أوزان كما ذكر ذلك الماوردى (١) . ومن أجل هذا كان المسلمون يهتمون بالوزن عند استعمالهم هذه النقود لاختلافها عندهم ، كما كانوا أحياناً يتعاملون بالذهب والفضة دون ضرب ويستعملون الميزان لتحديد القدر المطلوب من هذا أو ذاك (٢) .

وفى بدء استعمال الذهب والفضة كنقود وواسطة فى البيع والشراء ، كان هناك تعادل بين قيمتها لو بيعت كمعدن وبين قيمتها النقدية بمعنى أنه يستوى أن تباع كقطعة معدنية أو كقطعة من النقود .

نقود المسلمين :

وسرعان من ما اهتم المسلمون بوضع نقود لهم تحمل طابعهم الإسلامى من توحيد الله وإيمان برسالة محمد ، وأول من فعل ذلك فى رواية المقريزى هو عمر بن الخطاب ، يقول المقريزى (٣) : وأول من ضرب النقود فى الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمانى عشرة من الهجرة على نقش الكسروية وزاد فيها : الحمد لله . وفى بعضها : لا إله إلا الله ، وعلى جزء منها اسم الخليفة : عمر .

ويقرر المؤرخ الألمانى مولر أن أول من ضرب النقود فى الإسلام خالد بن الوليد ، فى عهد أبى بكر الصديق ، ولكن ينبغى أن نذكر أن النقود التى ضربها خالد لم تكن فى الحقيقة إسلامية وإنما هى نقود رومانية كما يقول مولر زيد عليها اسم خالد بالأحرف اليونانية (٤) .

وقد ذكر مولر كذلك أن هناك نقوداً ظهر عليها مع الرسم الفارسى

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٥
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣
(٣) شذور العقود فى ذكر النقود ص ١٨
(٤) انظر تاريخ التمدن الاسلامى ج ١ ص ١٤٢

اسم الخليفة معاوية (١) ، ويبدو أنه كان هناك تسابق بين الفرس والروم لجذب المسلمين إلى التعامل بعملتهم ، وبكون ذلك بإضافة اسم قائد المسلمين أو خليفتهم إلى العملة المستعملة فى الفرس أو الروم ، أو أنه لما تم الاستيلاء على الفرس أضاف الخلفاء اسم الخليفة على العملة الفارسية ، ولكن طابعها الفارسى بقى على ما كان عليه .

ومن النقود المشهورة التى ضربها المسلمون بعد ذلك نقود عبد الله ابن الزبير ويقول المقريزى عنها : وعبد الله بن الزبير ضرب بمكة دراهم مستديرة ، وهو أول من ضرب هذه الدراهم ونقش بدائرها « عبد الله » وبأحد الوجهين : « محمد رسول الله » وبالآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » (٢) .

وينسب البلاذرى ضرب النقود فى دولة ابن الزبير إلى مصعب أخى عبد الله (٣) وربما يكون مصعب ضرب النقود فى الكوفة وضربها أخوه فى الحجاز .

على أن هذه النقود كلها فى الحقيقة لم تضع حداً للنقود الأجنبية ، بل كانت اتصالاً بها وترويجاً لها ، أو كانت يسرى التعامل بها جنباً إلى جنب معها ، أما النقود الإسلامية الحقيقية فقد ظهرت فى عهد عبد الملك ابن مروان وفيما يلى قصة ذلك :

عبد الملك بن مروان والنقود :

يرتبط تاريخ النقود الإسلامية بعبد الملك بن مروان ارتباطاً كبيراً ، وسبب ذلك أن عبد الملك أثبت على القباطى جملة إسلامية هى (بسم الله الرحمن الرحيم) وكانت الروم تشترى هذه القباطى من مصر الإسلامية ،

---

(١) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة
(٢) انظر المقريزى فى المرجع السابق
(٣) فتوح البلدان ص ٤٥٢

وكانت القباطى بديل الورق فى الكتابة قبل أن يعرف العالم الإسلامى وأوربا الورق ، وقد تضايق الروم لإثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) على جميع القباطى بما فى ذلك ما يشتريه الروم .

وكانت النقود الكثيرة الاستعمال فى العالم الإسلامى فى ذلك الوقت هى نقود الروم ، فطلب إمبراطور الروم من عبد الملك أن يحذف من القباطى هذه العبارة الإسلامية ، ولم ير عبد الملك أن يستجيب له ، وكره أن يبطل سنة حسنة استنكها ، فاغتاظ إمبراطور الروم وهدد بأنه إذا لم تحذف هذه الجملة فسيأمر بكتابة عبارة تضاد التفكير الإسلامى — كالتثليث مثلا — على عملة الروم وهى العملة المستعملة فى العالم الإسلامى .

إزاء هذا التهديد كان على عبد الملك أن يجد طريقاً ليستمر فى كتابة البسملة وفى الوقت نفسه يتحاشى استعمال نقود الروم التى قد تحمل ما يتعارض مع التفكير الإسلامى ووحدانية الله ، وكان ذلك بدء التفكير الجدى لإنتاج نقود إسلامية وتحريم استعمال سواها .

واستشار عبد الملك أهل الخبرة من المسلمين فى ذلك الأمر ومن أهمهم محمد الباقر وخالد بن يزيد بن معاوية وآخرون ، فأشاروا عليه بضرب النقود الإسلامية ، وحددوا وزنها وقيمتها ، فجعلوا الدينار وزن مثقال والدرهم وزن درهم ، ففعل ذلك عبد الملك وكان ذلك فى عام الجماعة سنة ٧٤ هـ ، وفى رواية الطبرى (١) أن ذلك كان سنة ٧٦ هـ ، وأرسل عبد الملك هذه النقود إلى جميع الأمصار وأبطل التعامل بغيرها من النقود ، وهدد بالقتل من يتعامل بغير نقود المسلمين ، وكانت دنانير عبد الملك تسمى الدنانير الدمشقية ، وبعدها انتشر ضرب النقود الإسلامية فى الأمصار المختلفة ، ونقش على النقود كلمات إسلامية مثل « لا إله إلا

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٨٣

الله » ومثل سورة الصمد ، كما نقش أحياناً اسم البلدة التى ضربت فيها النقود واسم الخليفة ورسمه أحياناً تاريخ الضرب ، وقد استدعت هذه الحال أن يكون للمسلمين دار لضرب النقود ، بل كانت هناك دور مختلفة لهذا الغرض فى عواصم الأمصار كبغداد والقاهرة ودمشق والبصرة والكوفة وقرطبة وغيرها ، فلم يكن الضرب إلا عبارة عن شهادة بخلو القطعة الذهبية من الغش وإثباتاً لوزنها ، ولذلك كان لكل وال أن يقوم بذلك (١) •

العملة الورقيـــة :

عند حديثنا فيما سبق عن البنوك وعند حديثنا آنفا عن نشأة النقود كواسطة فى التعامل ذكرنا عدة حقائق نوجزها فيما يلى :

أولا — ظهرت الصكوك بدل النقود عندما كان صاحب المال يودع أمواله لدى الصيارفة ويأخذ صكوكا بقدر ما يودع •

ثانيا — اتجه الحكام والدول إلى السيطرة على الذهب الذى اعتبر الوسيط المهم فى المعاملات ، وأصدروا أوراقا نقدية بديلة عن الذهب مع ضرورة وجود غطاء ذهبى يعادل ١٠٠ ٪ من العملات الورقية •

ثالثا — عندما أدرك الصيارفة — كما قلنا من قبل — أن التعامل بين الناس يغلب أن يسير بالصكوك التى أصدروها ، وأن الودائع نفسها قلما تطلب منهم ، أصدروا صكوكا تزيد قيمتها عن الغطاء الذهبى الموجود عندهم •

رابعا — اضطرت الظروف أكثر الحكام وبخاصة فى الدول الفقيرة إلى إصدار عملات ورقية بدون غطاء ذهبى كاف ، وبالغوا فى ذلك

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ — ١٨٥

أحيانا ، فنقصت القيمة التجارية للصك وورق العملة عن القيمة النقدية ، وأصبح الدينار الورقى أقل بكثير من الدينار الذهبى .

خامسا — لم يعد الذهب هو الغطاء الوحيد للعملة الورقية بل أصبح الإنتاج يُعَدُّ غطاء لهذه العملية ، فبقدر ما تستطيع الدولة أن يكون عندها إنتاج فائض تصدِّره بقدر ما ترتفع قيمة نقودها ، واذا انخفض الإنتاج والتصدير ضعفت قيمة العملة .

وهنا يجىء سؤال هو :

هل النقود الورقية تُعَدُّ نقودا بذاتها أو بمدلولها وقيمتها الفعلية ؟

يرى بعض الناس أن النقود ثروة ذاتية ، وأن الحاكم إذا أصدر عملة ورقية أو صكا على جلد أو قماش مثلا كان ذلك نقدا .

ولكن النصوص التى أمامى ، والنماذج التى أراها ، تحتم اعتبار أن هذه النقود ليست نقودا بذاتها بل بمدلولها .

والفرق كبير بين الحالتين ، فعشرون دينارا من العملة الورقية أقل جدا من نصاب الزكاة ، وعشرون دينارا ذهبا تجب فيها الزكاة .

هذا ومن المسلَّم به أن الزكاة تجب فى العملة الورقية ولكن بعد أن تصل بقيمتها الحقيقية الى نصاب الزكاة أى حوالى خمسمائة جنيه مصرى .

ومما يدل على أن العملة الورقية ليست ثروة ذاتية أنها فى الغالب محلية ، وتفقد قيمتها خارج بلادها ، أما الذهب والسلع المختلفة فإن قيمتها تظل كما هى تقريبا مهما ارتحلت من مكان إلى مكان .

ومما يدل على ذلك أيضا أن العملات الورقية التى تصدرها الدول المختلفة تنخفض قيمتها فى فترات التضخم ولكن بنسب متفاوتة ، فمثلا

إذا اشتريت جهاز تليفزيون أو ثلاجة مثلا بمبلغ يعادل ٥٠٠ جنيه مصرى التى كانت تعادل فى وقت من الأوقات ٥٠٠ دولار أمريكى ؛ فإن هذا الجهاز نفسه تشتريه بعد فترة بمبلغ ٦٠٠ جنيه مصرى أو ٥٤٠ دولارا أمريكيا .

وكل هذا يوضح أن العملة الورقية ليست نقودا ذاتية ، وإنما هى نقود تدل على قيمة تتغير بتغير الظروف والزمن ، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على تعديل نصاب الزكاة وارتفعوا به من عشرين دينارا ذهبا إلى مئات الدنانير الورقية .

ويشير ابن تيمية الى هذا عندما يتحدث عن مهر المثل ، فهو يرى أن مهر المثل إن كان نقدا لا يكون بنفس قيمة مهر المثل عداً ، بل بمهر المثل قيمة ، فإذا كانت الأخت التى تزوجت من قبل دُفِعَ لها ما يعادل ثمن عشر بقرات مثلا فان مهر المثل ينبغى أن يضمن مثل هذا القدر للعروس الجديدة كأن المهر كان عشر بقرات فعلا (١) .

ومثل هذا ما فعله عمر بن الخطاب ، فقد كانت الدية فى العهد النبوى ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم (قيمة مائة من الإبل) فلما كان عهد عمر بن الخطاب قال : ان الإبل ارتفع ثمنها ، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الفضة ١٢٫٠٠٠ درهم (٢) .

وهذا يصل بنا الى موضوع خطير هو اقتراض مبلغ من المال الورقى فى وقت معين ، كيف يكون سداده إذا انخفضت قيمة العملة الورقية ؟

ولإيضاح هذا السؤال نذكر بعض النماذج من دنيا الواقع :

ـ تعودتُ أن أذهب الى قريتنا بالشرقية من حين الى آخر ، وكانت

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٥٠٠

(٢) يوسف القرضاوى : فقه الزكاة جـ ١ ص ٢٦٥ (بالهامش) .

إحدى هذه الزيارات فى أوائل سنة ١٩٨٠ ، وجلستْ معى سيدةٌ من أقرب الناسِ لى ، وأخذتْ تقصُّ بعض ظروف حياتها فيما يسمى « دردشه » وكان فيما قالت إنها أعادت إعداد بيتها وأدخلت الكهرباء والمياه والمجارى • وأضافت أن ما كان معها من نقودٍ لم يكفِ هذه الإصلاحات ، فطلبت من ابنتها المتزوجة أن تبيع « أسورة » من ممتلكاتها لتحْضِر لها مائة جنيه حتى تُكمل النفقات اللازمة ، وأسرعت البنت إلى الصاغة وعادت بالمائة جنيه إلى أمِّها ••••

سألْتها : ومتى ستردِّين الدَّيْنَ الى ابنتك ؟

قالت : عندما نبيع القطن بعد بضعة شهور •

وعدت أسأل : كم ستعطين ابنتك ؟

فأجابت : المائة جنيه أو أكثر قليلا لتشترى بديلا للأسورة •

قلت لها : يا سيدتى ان أسورة ابنتك الآن لا تشْتَرى إلا بحوالى ثلثمائة جنيه •

وأسقط فى يد السيدة الفاضلة ، فلم تكن عرفت الارتفاع الجنونى للذهب الذى حدث خلال سنة ١٩٧٩ •

ماذا تدفع هذه السيدة لابنتها ؟

يقولُ البعض : إنها أخذت مائة جنيه قرضا ، فتردها مائة ،•

ولكن الحق أن الابنة لا تملك مئات الجنيهات ، لقد أخذت أمها منها « أسورة » والابنة تريد بديلاً لها •

— وقصة أخرى مماثلة ، لقد اتجهتُ نحو الخياط الذى يخيط لى « البدَل » بشارع عدلى فى صيف سنة ١٩٧٣ وكان أجرة البدلة اثنى عشر جنيها . وكان قماشها بنفس المبلغ تقريبا ؛ ولبعد المسافة بين المعادى

وشارع عدلى تعودت أن أشترى قماشا لبدلتين ، وهكذا اتجهت نحو هذا الخياط ومعى خمسون جنيها .

ولكن فى الطريق إليه قابلنى صديق عزيز ، وسألنى فى استحياء إذا كان معى خمسون جنيها سلفة لأمر جلل نزل به ، ولم أتردد فأخرجت الخمسين جنيها وناولتها إليه ، وقلت لا بأس من تأجيل إعداد البدلتين ردحاً من الزمن .

وجاءت حرب اكتوبر ، والتهبت الأسعار ، ولعب الزمن مع صديقى عسراً ويسراً ، وعمل بالداخل والخارج ، وأرسل لى خطاباً أو خطابات تحمل التحية والعرفان بالجميل ....

ولم نلتق إلا عند الخياط نفسه سنة ١٩٧٨ وفى هذا اللقاء أسرع فأخرج حافظة نقوده ليخرج منها الخمسين جنيهاً .

ولكن الخياط كان قد رفع أجر إعداد « البدلة » من عام إلى عام حتى وصل آنذاك مائة جنيه ، وارتفع ثمن القماش إلى نفس هذا المبلغ تقريبا ، ومعنى هذا أن البدلتين تحتاجان لمبلغ ٤٠٠ جنيه .

ولم أجد حلا لذلك إلا الإصرار على أن الخمسين جنيها كانت هدية فى حينها ، ولا أقبل أن أستردها ، وذكرته بما بيننا من علاقات ودٍّ لا تسمح باسترداد مبلغ بسيط كهذا فات أوانه ونسيته .

ماذا يرى علماء الشريعة فى ذلك ؟

فى اعتقادى أنهم كما رفعوا نصاب الزكاة فى العملة الورقية ، وكما جعلوا مهر المثل قيمةً عينيةً ... ينبغى أن يجدوا لهذه المشكلة حلا باعتبار أن العملة الورقية ليست نقودا ذاتية ، وإنما هى نقود بمدلولها . والمدلول يتغير ، وكثيرا ما يكون التغيرُ بفعل الحاكم

الذى أصدر هذه النقود ، لأنه أسرف فى إصدارها دون رصيد لها مناسب ، فهو المسئول عن هذا التدهور .

على أن المفكرين المسلمين والفقهاء لم يغفلوا عن هذه القضية ، وقد رأينا تصرف عمر فى الدية ، وكلام ابن تيمية فى مهر المثل ، وعلى هذا الأساس يقول ابن عابدين :

لو تغيرت قيمة الفلوس والعملة الورقية ، فان الاستيفاء فى المعاملات (المؤجلة) يكون بقيمة العملة لا بعددها ، فاذا كان هناك بيع مؤجل الثمن ، لزمت القيمة التى كانت عند عقد البيع ، واذا كان هناك قرض لزمت القيمة عند سداد القرض (١) .

ويؤكد ابن عابديد ونؤكد معه أن الزيادة لا تجوز لعامل الزمن ، فالزيادة لعامل الزمن ربا ، ومثل هذه الزيادة تدفع ولو لم تتغير قيمة العملة ، وهذا حرام ، أما الدفع بالقيمة لتغير طرأ عليها فانحط بقيمتها فهذا استيفاء عادل إذ لوحظت القيمة إزاء عملة صناعية ليست لها قيمة ذاتية ، وانما قيمتها فى تعهد حاكم ، وقد أخل الحاكم بهذا التعهد عندما أكثر من الإصدار بدون رصيد كما قلنا من قبل .

وقد اتجه مجمع البحوث الإسلامية إلى الاقتصار على معيار الذهب لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات ، وفيما يلى نص قراره (٢) :
الدينار كان يساوى عشرة دراهم فى العهد الأول ، ثم أصبح يساوى ١٢ فى العهد الأموى ، ثم ١٥ فى العهد العباسي ، أى أن القوة الشرائية للفضة قد نقصت ، ومن ثم لا تصلح معيارا تقاس به قيمة غيرها من النقود . وانما يجب الاقتصار على معيار الذهب فقط لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات .

---

(١) ابن عابدين : رسالة تنبيه الرقود فى مسائل النقود .
(٢) المؤتمر الثانى — القرار رقم ٢ .

وإذا سئلت عن سير القروض الآن مع التدهور المستمر للعملة فإنى أرى أن القادر ينبغى أن يقرض المحتاج ، والله سبحانه سيعوّضه عن النقص الذى يحدث فى العملة الورقية .

وأقترح عند الرغبة فى الدقة والحيطة ان يكون القرض شيئاً عينيًا كأن يقرضه قطعة من الذهب ، ولتكن جنيهاً ذهبياً مثلا أو عدة جنيهات ذهبية ويبيعها المقترض ويقضى حاجته بثمنها ، ثم يشترى للمقرض بدلها عند السداد ، وذلك هو ما اتجه اليه مجمع البحوث الإسلامية .

وجاء هنا سؤال مهم هو ماذا لو ارتفعت قيمة العملة الورقية ؟

والإجابة أن احتمال ذلك قليل فلنأخذ بالأغلب ، وقد ظهر النقص منذ عهد بعيد ، ولذلك يقول الكاسانى إن الزيادة القليلة فى القرض ليست ربا لأن « المال المستقبل أرخص من المال الحالى » (١) . ولكنا يجب أن نؤكد ألا تكون الزيادة لعامل الزمن .

إن النظام الاقتصادى يقرر أن النقود الورقية كالشيكات المسماة « النقود الائتمانية » وكالكمبيالات على الأفراد ؛ كلها تختلف باختلاف مَنْ أصدرها ، فالنقود الورقية من دولة غنية كثيرة الإنتاج ، والشيك من رجل ثرى أمين ، والكمبيالة من انسان مضمون ؛ قيمتها أقرب للنقود الذاتية ، أما النقود الورقية من دولة قليلة الإنتاج والشيكات والكمبيالات التى لا تعتمد على ثراء وثقة : فهى معرضة للانخفاض ، وأحياناً للزوال .

وفى كثير من الحالات ألغت الدول عملتها الورقية أو خفضت قيمتها رسمياً ، أو أفلس الشخص الذى أصدر الشيك أو الذى كتب على نفسه الكمبيالة وحينئذ تصبح هذه الأوراق قليلة القيمة أو معدومة القيمة أنها قضية تحتاج الى دراسة ولعل ما قدمناه يساعد على إنارة السبيل .

(١) الكاسانى : البدائع والصنائع ص ٦٢ .

الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها

تطور النظم الاقتصادية فى العالم

تدلنا الدراسات العلمية الاقتصادية على أن الاقتصاد فى العالم تطوّر تطوراً يكادْ يكون منتظماً مرَّ خلاله بمراحل رئيسية أربعة قبل أن يصل إليه الفكر الإسلامى ، وهذه المراحل هى :

١ — الشيوعية البدائية .

٢ — عهد الرق والاقتصاد العبودى .

٣ — النظام الإقطاعى .

٤ — الرأسمالية .

وطبيعى أن هذه المراحل لم تسر بهذا التدرج فى جميع المجتمعات فى وقت واحد ؛ فقد كانت هناك مجتمعات تعيش فى المرحلة الأولى وفى نفس الوقت تعيش مجتمعات أخرى فى المرحلة الثانية أو الثالثة ، وهكذا .

وفى بعض الأحيان وبسبب من الأسباب عاشت معا مرحلتان فى بلد واحد ، ففى بعض الأقطار توجد الشيوعية البدائية فى الغابات أو الصحارى ، فى حين تعيش الرأسمالية فى المدن الكبرى فى ظل التشريعات واللوائح التى لا تجد طريقا للتنفيذ فى عالم الغابات وعالم الصحارى .

وتتناسب المراحل الاقتصادية تناسباً مطرداً تقريباً مع المراحل التاريخية للجنس البشرى ، فقد مر الجنس البشرى بالعصر الحجرى القديم ، وانتقل منه إلى عصر المدنيات القديمة كالمدنية المصرية والأشورية ثم اتجه للعصر الوسيط (المسيحى فالإسلامى) ، وبعده قفز إلى العصر الحديث وما حوى من اكتشاف البخار ، والاكتشافات الجغرافية ، والثورة الصناعية .

أما التأثير الإسلامى فقد ظهر حيث ظهر الإســـلام ، وظلت مناطق أخرى كثيرة تسير فى تطورها الاقتصادى العادى غير متأثرة بالإســـلام لأنها لم تعرفه ، وعاما بعد عام ، وقرنا بعد قرن امتد الإسلام إلى مناطق جديدة أو امتد نفوذه وفكره ، فظهر أثر ذلك ليس فقط فى الدول الاسلامية بل فى دول كثيرة تأثرت بالفكر الاقتصادى الاسلامى ؛ وان لم تعتنق هذا الدين كما سنرى .

وسنعرض المراحل الاقتصادية فيما يلى عرضاً سريعاً قبل أن يصـــل لها الاســـلام :

١ — الشـيوعية البدائيـة

وُجِدَت الشيوعية البدائية مع المجتمعات القبلية البدوية التى كان من أهم مميزاتها الانتقال من مكان إلى مكان فى جماعات صغيرة متناثرة ، وكان أفرادها لا يجدون وسيلة لسـد حاجتهم إلا عن طريق الشـيوع ، فكانوا يلتقطون غذاءهم ويتقاسمونه ، وكان اجتماعهم ضرورياً لهم ووسيلة لحيـاتهم ، إذ كانت الحياة الفردية لا تضمن السـلامة لصاحبها ، ولم يكن فى هذا المجتمع سيد ومسود ، إذْ كان على رئيس القبيلة مسئوليات أكثر من امتيازاته ، وكان من السهل على أى عضو فى القبيلة أن يتمـرد عليه ويفارق الجماعة ، وينضم لاجئا إلى قبيلة أخرى .

مع هذا المجتمع البدائى البدوى الذى لم يكن قد عَرَفَ بعـدُ النظمَ الزراعية ، وُجدت الشيوعية البدائية أو الشيوعية فى الإنتـاج نتيجة للشيوعية فى تملك وسائل الإنتاج ، فقد كانت أدوات الإنتـاج تتمثـل فى الأقـواس والسـهام والشـباك وكـلاب الصـيد ، وكانت كلهـا مملوكـة للقبيـلة ملـكا عامـاً ، فـكان من الحـق أن يـكون ما تدرّه من ناتج ملكا عاماً أيضاً ، على أن مما ألزم اتّباع هذا النظـام الاقتصادى ، أنه لم يكن هناك فائض فى السلع ، وكان الناتج لا يزيد عما تتطلبه حياة الكفاف ، ومن هنا لم يكن من الممكن أن يُدَّخر شىء عند إنسان ويجوع إنسان آخر ، فقد كان الكل يعملون ، ويوزع الناتج على الجميع .

وفى هذه المرحلة كان أعضاء هذا المجتمع متساوين تقريباً فى العمل وفى نصيبهم من الناتج سواء منهم الرجال والنسـاء ، ثم اكتَشف هذا المجتمع النارَ وبدأ يطهو طعامه فاتجه بعض أفراده إلى الصيد ؛ واتجه آخرون إلى الطبخ ، وكان هـذا بدء التقسيم فى العمـل بين الرجـال والنساء ، إذْ اعتمد المجتمع على الرجـال فى الصيد وعلى النساء فى أعمال البيت وبدأ فى هذا المجتمع تقسيم آخـر تبعاً لنـوع العمـل ، فاتجهت جماعة إلى عمل واتجهت جماعة أخرى إلى عمل آخر ، بـلْ ربمـا اتجهت

قبيلة من القبائل إلى عمل ما ، وتخصصت قبيلة أخرى فى عمل آخر ، وتم تبادل الإنتاج بين القبيلتين عن طريق رئيسى القبيلتين ، وفى يوم معين حدد لذلك ، يشبه ما عرف فيما بعد بأسواق الريف •

وهناك فى الجزيرة العربية مناطق كانت تعيش فى هذه المرحلة حتى ظهور الإسلام ، وتلك هى المناطق التى تقع فى قلب الجزيرة العربية ، وقلب الجزيرة العربية يتكون من سلاسل من الجبال المرتفعة ، بينها بعض الوديان ، وهو قليل الأمطار ، سكانه رحل يبحثون عن مساقط الأمطار ، أو منابع الماء ، ويبقون حولها يرعون العشب ، ويشربون الماء حتى ينفذ العشب ويجف الماء ، وحينئذ يبحثون عن مكان آخر ، وهكذا ، ويعيش فى هذا القسم قبائل العرب فى ظل ما يعرف بالعصبية القبلية ، تلك العصبية التى تجعل من القبيلة وحدة متماسكة ومتميزة عن سواها من القبائل (١) ، وقد تصادف القبيلة واحة لا يجف منها الماء ، وحينئذ تستقر بهذا المكان ، ولكنها — وقد أحاطت بها القبائل الرحل — تبقى على حياتها القبلية كهؤلاء الذين يحيطون بها •

ولما كانت البادية شحيحة قاسية ، لم تجد جماعات البدو التى تعيش متناثرة بها وسيلة لسد حاجات معيشتها إلا عن طريق الشيوع (٢) •

وقد حقق البدو أسمى مراحل المشاركة الاقتصادية فيما بينهم (٣) ،

---

(١) ابن خلدون المقدمة ص ٢٦٥ .

(٢) A Short History of the Middle East p. 7 : Kirk.

(٣) آثرنا عند الحديث عن العرب أن نستعمل كلمة مشاركة بدل كلمة اشتراكية أو شيوعية اذ أصبح لكل من هاتين الكلمتين معنى اصطلاحى خاص .

فاقتسموا بنوع واضح من العدالة مصادر الثراء الضئيلة التى قدمتها لهم الطبيعة ، اقتسمت القبائل التى تعيش فى عُمان ما يحصل عليه رجالها من لؤلؤ وأسماك واقتسمت القبائل الأخرى منابع الملح ، ومزارع الشعير وأمثالها ، وقد ساعد تكوين القبيلة على تحقيق هذه المشاركة ؛ فقد كانت الهيئة الاجتماعية عند البدو تقوم على نظام العشيرة ووحدتها الأسرة التى تمثل الواحدة منها الخيمة أو البيت ، والحىّ عبارة عن مضرب الخيام ، وأعضاء الحى يطلق عليهم لفظ قوم ؛ وتتألف القبيلة من أقوام أو عشائر تربطها أواصر النسب ، وينظر أبناء العشيرة الواحدة بعضهم إلى بعض كأبناء دم واحد . وهم يؤدون الطاعة لرئيس واحد هو شيخ القبيلة .... ويرجع اسم العشيرة فى الغالب إلى الجد الأعلى الذى تنسب إليه ، فيقال بنو تميم أو بنو شيبان وهكذا (١) .

والذى يعنينا من هذا التكوين أن نصل إلى حقيقة هامة جداً هى أن ثراء القبيلة ، شركة مشاعة ينتفع الجميع بها بمقدار حاجتهم ، ويعمل الجميع لتنمية هذا الثراء بمقدار طاقتهم ويذكر Philip Hitti (٢) أن الخيمة وما بها من أثاث لا قيمة له ملك لصاحبها ، أما الماء والمراعى والأرض التى يستنبت منها القمح أو الشعير والآلات فهى ملك شائع للقبيلة كلها .

صحيح أن للقبيلة رئيساً ، ولكن إذا لاحظنا دوافع اختيار الرئيس ومسئولياته ، وجدنا أنه كان يـُعَدّ ركناً مهمًا من أركان شركة الشيوع التى ذكرناها آنفاً ، فالرجل يختار لرياسة القبيلة إذا توافرت فيه صفات ثلاثة : الكرم والشجاعة والحلم ، والكرم أبرزها ، وكان رئيس القبيلة كثير البذل والعطاء من نصيبه الذى يناله من ثراء القبيلة ، حتى أنه كان يقسو

---

(١) فؤاد حمزة قلب الجزيرة العربية ص ١٢٣ .
(٢) History of the Arabs p. 26.

على نفسه اقتصادياً ليفرّج كربة المحتاجين ، وفى ذلك يقول عرابة بن أوس سيد قومه :

وإنى لأعطى سائلى ولربمـــا أكلّف مالا أستطيع فأكلَف

وقد عبّر الشاعر العربى عن ذلك أيضاً بقوله :

وإن سيادة الأقــوام عبء يُضـــاق بـــه ومطلبها ثقيل
أتزهو أن تسود ولن تعنّى؟ وكيف يسود ذو الدّعَة البخيل؟

٢ ـ عهد الرق والاقتصاد العبودى

انسعت قوى الإنتاج رويداً رويداً فى عهد الشيوعية البدائية ، ثم ظهرت الزراعة ، ويقول Kirk (١) إنه لما نمت الحضارة الزراعية وُجد فائض فى هذا المجتمع ، أعْطِىَ هذا الفائض إلى أفراد امتازوا على الباقين بميزة كرجال الدين أو قادة الحروب ؛ وازداد هؤلاء بالثراء قوة ، وبدأوا يتبادلون هذا الفائض مع القبائل الأخرى ، واستلزم ذلك أن تتكوَّن لديهم أيدٍ عاملة" لتقوم بهذه التجارة وتحرسها ، وترعى هذا الثراء بوجه عام ، وكانت الوسيلة للحصول على الأيدى العاملة هى الاسترقاق بتغلب قبيلة على قبيلة ، أو باختطاف أسرى فى المعارك الحربية ، أو بالاستيلاء على الأفراد الذين يلجأون للقبيلة لتحميهم ، أو نحو ذلك .

وبدأ بذلك عهد الرقّ والاقتصاد العبودى ، فإن هؤلاء الأرقاء كانوا يعملون لسادتهم ، نظير كفاف ضئيل لطعامهم أو كسائهم ، وفى هذا المجتمع بدأ نظام الطبقات ، فالسيد له سطوة وثراء ، والعبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، والسيد لا يهمه إلا المزيد من الثراء عن طريق الضغط على العبيد واستغلالهم أسوأ استغلال ، وارتبط الغِنَى بكثرة العبيد ، فاتجه المجتمع إلى الوسائل المختلفة ليحقق للسادة مزيداً من الأرقاء ، وبهذا انتشرت أعمال القرصنة ، وكثرت الحروب ، بل أصبح العبيد يباعون ويشْتَرُون فى الأسواق العامة .

ونمت الزراعة والتجارة فى هذه المرحلة ، واتخذ الأثرياء الأرض والسلع وسائل لتنمية ثرواتهم ، وكان العبيد يشتغلون فى الزراعة كما كانوا يشتغلون فى التجارة .

ومن الطبيعى فى هذا المجتمع الذى أصبحت الطبقات بارزة فيه أن

---

(1) Kirk : A Short History of the Middle East p. 7

توجد حكومة مسموعة الكلمة تختلف اختلافاً تاماً عن سلطة رئيس القبيلة الذى تكلمنا عنه من قبل ، فالحكومة هنا قوية ، لها امتيازاتها الضخمة ، أفرادها من الأغنياء ، وهى تُكْرِه العبيد على طاعة سادتهم .

ولم تقتصر الطبقات على طبقتى الأحرار والعبيد فى هذا المجتمع ، بل كانت طبقة الأحرار منقسمة إلى طبقات يكثر أن تتعارض مصالحها ، فهناك طبقة الصناع ، وطبقة التجار ، وطبقة الزراع ، بالإضافة إلى السادة ورجال الكهنوت .

وإذا جئنا إلى العالم العربى قبل الإسلام وجدنا هذه المرحلة كانت متمثلة فى اليمن حيث وُجدت طبقة من ذوى اليسار والغنى ، وكان لهؤلاء الأثرياء أياد عاملة تحرس لهم الثراء وتنميه (١) .

وظهرت المسيحية والرقّ منتشر فى هذه المرحلة الاقتصادية ، ولم تقاوم المسيحيةُ الرق ، ولا اختطت خطة اقتصادية تنقل الناس إلى مرحلة جديدة ، واتجهت المسيحية إلى الروحانية ، ونصح السيد المسيح أتباعه أن يتركوا المال والعقار وأن يدخلوا ملكوت الله ، ولم يكن ذلك حلا للمشكلة ، فقليلون جدا من يتصدقون بكل ما يملكون ليدخلوا هذا الملكوت .

ويقول الدكتور جوزيف بوست ، أحد رجال الجامعة الأمريكية الأولين فى بيروت (١) ، إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسى ، ولا من وجهها الاقتصادى ، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم فى آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا على المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب

---

(١) انظر العقد الفريد لابن عبد ربه ج ٢ ص ٢٤ .

(١) قاموس الكتاب المقدس المجلد الثانى ص ٦٠ — ٦١ طبع المطبعة الامريكية فى بيروت سنة ١٩٠١ .

التحرر . ولا بحثت عن مضار العبودية ، ولا عن قسوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلا ؛ وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء ، بل على عكس ذلك أثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد .

وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح ، فقال في رسالته إلى أهل إفسس (١) .

« أيها العبيد ، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، لا بخدمة العين كمن يُرضى الناس ، بل كعبيدٍ للمسيح ، عاملين مشيئة الله من القلب ؛ خادمين بنيةٍ صالحة كما للرب ليس للناس ، عالمين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أو حراً » .

وأوصى بطرس الرسول بمثل هذه الوصية ، وأوجبها آباء الكنيسة ، لأن الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم !!!

---

(١) الاصحاح السادس : ٥ — ٩

٣ ـ النظام الاقطاعى

واضح مما سبق أنه فى عصر الرق وُضِعَتْ بذور الإقطاع والرأسمالية ، فالأثرياء الذين اتجهوا بثرائهم إلى الزراعة كوّنوا النظام الإقطاعى ، والأثرياء الذين اتجهوا للتجارة كونوا الرأسمالية التجارية ، ولكن السيادة الضخمة فى هذا العصر كانت للاقطاع ؛ فوجوده حال دون اتساع نشاط الرأسمالية التجارية بسبب التفكك والحروب بين الإقطاعات ، ولأن الإقطاع لم يُتِحْ فرصة للأسواق الحرة .

وقد ساد النظام الإقطاعى فى العهد المسيحى ابتداء من القرن الخامس الميلادى ، وكان للكنيسة إقطاعات واسعة ، وكذلك كان كثير من رجال الدين إقطاعيين كباراً ، واتخذ هذا النظام من المسيحية أداةً لاستقراره ، فقد كانت الكنيسة تصرف الشعوب عن مقاومة الإقطاع بما تذيعه من أن الحياة الدنيا ليست غاية لذاتها ، وإنما هى وسيلة الحياة الأبدية ، وأن الزهد فى الحياة الدنيا يحقق الخلود فى الآخرة ، أما الحرص على المال والثراء فهو تكالب على الدنيا يُضِيعُ ثواب الدار الآخرة ، وكانت الكنيسة ورجال الاقطاع يستوحون هذه المعانى أو قل ينسبونها إلى السيد المسيح الذى روت الأناجيل عنه قوله للشاب الغنى الذى أراد أن يتعلم منه : بع أملاكك وأعط ثمنها للفقراء ، وتعال اتبعنى . فلما لم يقبل الشاب هذا الرأى قال عيسى : يعسر أن يدخل غنىٌّ ملكوت الله ، ولَدخولُ الجمل فى سم الخياط أَيْسَرُ من دخول الأغنياء ملكوت الله (١) . وروى عن المسيح كذلك قوله : لا يقدر أحدٌ أن يخدم سيدين ... لا تقدرون أن تخدموا الله والمال (٢) .

وقد فسر القديس « توماس الأكوينى » (١٢٢٥ — ١٢٧٤ م)

---

(١) انجيل متى ١٩ : ١٨ — ٢٣ ومرقص ١٠ : ١٧ — ٢٥ ، ولوقا ١٨ : ١٨ — ٢٥ .
(٢) انجيل متى ٦ : ٢٤ — ٢٥ .

الاسترقاق بأنه نتيجة لخطيئة آدم . وأنه وسيلة اقتصادية فى عالم يجب أن يكدح فيه بعض الناس ليتمكن بعضهم الآخر من الدفاع عنهم ، وكان القديس توماس يعتنق رأى أستاذه أرسطو الذى يرى أن الرق حال من الحالات التى خَلَقَ الله عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب (١) وكان القديس توماس فى ذلك معتنقاً لرأى أرسطو فى الرق ، وكان للبابا جريجورى الأول مئات من العبيد فى الضياع البابوية . وفى أكثر الأحيان تمسكت الكنيسة بالأرقاء التابعين لها أكثر مما تمسك بهم سادة الإقطاع الآخرون : وبناء على الإحصائيات يتضح أن الكنيسة والإقطاعيين من رجال الدين كانوا أوسعَ الإقطاعيين مِلكاً وأكثرَهم عبيداً ؛ فدير « سانت حول » بألمانيا كان يمتلك ألفين من رقيق الأرض ، وألكوين رئيس « ديرتور » كان سيداً لعشرين ألفاً من الأرقاء (٢) .

والراجح أن جذور الإقطاع نبتت عند انهيار الأنظمة الرومانية نتيجة اعتداءات القبائل الجرمانية ، واستيطانها جهات مختلفة من ممتلكات الامبراطورية الرومانية السابقة ، وانتشر النظام الإقطاعى من فرنسا إلى أسبانيا وإلى إيطاليا ثم إلى ألمانيا وشرقى أوربا ، وفرض وليم الفاتح الشكل الإقطاعى الذى كان سائداً بين قبائل الفرنجة على انجلترا سنة ١٠٦٦ ، وقد اختفى هذا النظام تدريجياً من أوربا ، بظهور الملكيات القوية التى قضت على الأنظمة المحلية ، ومع ذلك فإن دعائمه ظلت قائمة فى فرنسا حتى اندلاع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، وفى ألمانيا واليابان حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وفى روسيا حتى قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ (٣) .

أما الإقطاع عند العرب قبل الإسلام فقد عرف فى اليمن تطويراً

---

(١) الأستاذ العقاد : حقائق الاسلام واباطيل خصومه ص ٢١٥ .
(٢) انظر التطور الاشتراكى للدكتور نظير سعداوى ص ٤١ .
(٣) الموسوعة العربية مادة (اقطاع) .

للاقتصاد العبودى الذى أشرنا إليه من قبل ، وقد ترتب على النظام الإقطاعى باليمن أن وجدت ألقاب متفاوتة بتفاوت سعة الإقطاع ، فكان هناك من يسمى « ذو » وهناك من يسمى « قيل أو مقول » وهناك « الملك » وهى متدرجة إلى أعلى فى معانيها ، وفى الطائف وجدت « الحيطان » أى الحدائق الفسيحة التى كان يملكها سادة العرب مما يمكن أن يدخل فى نطاق الإقطاع (١) .

وسنرى فيما بعد العوامل التى قاومت النظام الإقطاعى حتى قضت عليه ، ولكنا نقرر للأسف أن الكنيسة كانت من أهم الأسباب لإطالة عمر هذا النظام البعيد عن الإنسانية ، وقد ظلت الكنائس فى بعض البلاد تؤيد هذا النظام وتحميه ، وتتقاسم المنافع مع السلطات الإقطاعية الأخرى على حساب الإنسان المسكين الذى كان ضحية الكنيسة وأعوانها من السلطات الجائرة ، ومن أبرز الكنائس التى مارست هذا الباطل حتى مطلع عام ١٩٧٤ الكنيسة الأثيوبية التى كانت تملك ٣٠ ٪ من مساحة الأراضى المزروعة بالحبشة ، ولا تدفع عنها ضرائب ، وتجبى مع ذلك الصدقات والنذور من المعدمين والفقراء التعساء والجهلة ، وحتى تنعم الكنيسة الأثيوبية بهذا الثراء سكتت على الامبراطور وأسرته وحاشيته الذين كانوا يملكون ٥٠ ٪ من الأراضى ، أما القدر الذى تبقى بعد ذلك فقد منحه الامبراطور لكبار الموظفين الملكيين والعسكريين وبعض زعماء القبائل ليساعدوا على استقرار هذا النظام بالبلاد .

وقد برز نظام الطبقات واضحاً فى العهد الإقطاعى بأوربا : فقد كونت جموع الزارعين طبقة رقيق الأرض ، وجاء فوقهم حاشية صاحب الإقطاع : وهو فى الغالب أمير أو نبيل أو فارس أو رجل حرب أو رجل دين ، وهذا بدوره يخضع للملك ، وأحياناً لإقطاعى أكبر منه ، فقد كان بعض كبار الإقطاعيين يمنحون أجزاء من إقطاعياتهم إلى كبار أتباعهم وأعوانهم .

---

(١) انظر الجزء الأول من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف، ص ١٠١ و ١١٣ .

وكانت الضيعة أو الإقطاع تباشر — بجوار الزراعة — صوراً بسيطة من الصناعات لتوفر لسكانها ما يحتاجونه من ملابس وأدوات للزراعة ، ولتقوم بأعمال البناء والنجارة ، ولم تكن هذه الصناعات إلا حرفاً بسيطة تغطى مطالب الناس ، فالضيعة بذلك كانت وحدة مستقلة تنتج ما تستهلك بعضه ، ويتجه الفائض إلى السيد المالك .

وكان عمال الإقطاع مرتبطين بالضيعة ارتباطاً تاماً ، فلم يكن فى طوقهم أن يغادروا مزرعة السيد إلى مزرعة أخرى ، وكان مالك الإقطاع يبيع إقطاعه أحياناً فتنتقل للسيد الجديد ملكية الأرض وآلاتها ورقيق الأرض ، وكان لهذا السيد أن يتصرف مع هذا الرقيق كيفما شاء فيما عدا قتله ، وكان ذلك هو الفارق الأساسى بين التابع فى العصر الإقطاعى وبين العبد فى عصر الرق (١) . وهناك فارق آخر ، هو السماح لرقيق الأرض أن يمتلك قطعة صغيرة من الأرض نظير خدماته فى أرض السيد ، أما العبد فى عصر الرق فلم يكن له أن يمتلك شيئاً .

وكان على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة ، يؤديها لمالكه ، بعضها عينى والآخر نقدى ، فضلا عن الواجبات الجسمانية فكان عليه أن يسخر بعض أيام الأسبوع لخدمة سيده ، ويسخر معه أفراد أسرته وما عنده من آلات وحيوانات ، وعليه أن يطحن حبوب السيد ، ويخبز خبزه ، ويصنع جعته ، ويعصر عنبه ، فى مطحن المالك وتنوره وخابيته ومعصرته ، وكان عليه أن يدفع غرامة لسيده إذا أرسل ابنه لمدرسة ، أو وهبه للكنيسة ، لأن الضيعة تخسر بذلك يداً عاملة ، وإذا تزوج رجل من رقيق الأرض بزوجة خارج الضيعة واستدعى هذا الزواج أن يلحق الزوج بزوجته كان عليه أن يدفع تعويضاً عن خسارة السيد من هذا الزواج ، ومثل هذا يتبع لو تزوجت فتاة من الضيعة بفتى من خارجها ولحقت به ، ولم تكن زوجة رقيق الأرض أقل منه كدحاً فى

---

(1) Nikitin : Fundamentals of Political Economy p. 20

خدمة سيد الإقطاع ، فقد كانت تعمل لـه من مطلع الفجر إلى مغيب الشمس ، وكان عليها أن تنجب الأبناء لخدمة السيد ، وإذا كان الإقطاع محتاجا لمزيد من الأيدى العاملة كان على الأم أن تكثر من الإنجاب •

ويذكر « ول ديورانت » تلك العادة القبيحة القاسية التى تتنافى مع الفكر القويم ، وهى حق السيد فى قضاء الليلة الأولى مع عروس رقيقه ، ويقرر أن هذه العادة بقيت فى مقاطعة بافاريا بألمانيا حتى القرن الثامن عشر (١) •

وكان دخل الفرد فى هذا المجتمع يتبع طبقته ، فللزارع من الطعام والكساء ما يليق بأمثاله من أفراد هذه الطبقة ، وهو مقدار ضئيل خشن ، ولرجال الحرف مقدار مماثل تقريبا ، ثم يتفاوت الدخل بتفاوت الطبقات ؛ فحاشية رجال الإقطاع لها طعامها وملابسها ومساكنها التى فيها كثير من الترف ، فإذا وصلنا إلى رجل الإقطاع نفسه وجدناه قد توفرت له أسباب الرخاء والسعادة ، أما الملوك فكانوا السادة الآمرين الناهين فى الأرزاق والأرواح •

وفى هذا النظام والنظام الذى سبقه تظهر مشكلة استغلال الانسان للانسان ، ومشكلة شخص يعمل ويُمنَح الكفاف أو ما هو أقل من الكفاف ، وشخص لا يعمل وينال الترف والرخاء ، وتبدو كذلك مشكلة فقدان الحرية الشخصية تحت ضغط القوة والطغيان •

البلاد الاسلامية والإقطاع :

هل عرفت البلاد الاسلامية الاقطاع ؟

للاجابة عن هذا السؤال ينبغى أن نعود للنظام الاقطاعى لنلخص

---

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة ج ٣ مجلد ٤ ص ٤١١ وما بعدها .

عناصره . ثم نرى إلى أى مدى وجدت هذه العناصر بالبلاد الاسلامية ، ومما سبق يتضح لنا أن أهم عناصر النظام الاقطاعى هى :

— الطبقات : صاحب الاقطاع — حاشيته — رقيق الأرض .

— الاقطاعى : أمير أو نبيل أو فارس حرب أو رجل دين .

— الضيعة وحدة مستقلة بها الحرف التى تغطى مطالب الناس .

— عمال الاقطاع مرتبطون بالضيعة ارتباطا تاما ولا يستطيعون مغادرتها .

— للاقطاعى التصرف مع رقيق الأرض كيفما شاء فيما عدا قتله .

— على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة لصاحب الاقطاع .

وبمراجعة هذه العناصر يمكننا أن نقرر بما لا يدع مجالا للشك أن الاقطاع لم يظهر فى العالم الاسلامى ، وأن ما ظهر به كان ملكيات زراعية كبيرة أحياناً أطلق عليها إقطاع تجوزاً وليست فى الحقيقة إقطاعا ، وقد ظهرت هذه الملكيات منذ العهد الأموى وكثرت فى العهد السلجوقى ، وكان الإقطاع يمنح للجند لينتفعوا بدخله بدل منحهم مرتبات من السلطات المركزية ، وبهذا لم يكن لهؤلاء حق توارث هذا الإقطاع أو بيعه ، ويعرف هذا بإقطاع الاستغلال ، وقد ظهر إقطاع التمليك أحياناً فى شكل هبات لبعض الناس لسبب أو الآخر ، ولكن نفوذ المقطَع لهم لم يكن يمتد للزراع ، فلم يكن مالك الاقطاع فى العالم الاسلامى مالكا للزارعين فيه قط .

وهناك ملكيات كبيرة نشأت عن إحياء الموات وتعمير الأراضى وليس ذلك أيضاً إقطاعاً ، لأن المالك كان شديد الرغبة فى التقرب من العمال بدلا من استعبادهم .

ويذكر الماوردى (١)، أن الإقطاع إذا كان لقائد بدل جهده ، أو للقائد وجنده بدل مرتبهم فهو جائز ، على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من حقوق المستحقين •

وهناك إقطاع إجارة ؛ فقد كان بعض الخلفاء يمنحون أجزاء من أرض السواد لبعض المسلمين على أن يدفعوا عنها ما يوازى الخراج تقريباً ، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢ هـ فى فتنة ابن الأشعث أُحرق الديوان واختفت وثائق الاستئجار فتم استيلاء كل قوم على ما بأيديهم ؛ ولكن الفقهاء كانوا دائماً يقررون أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المملوكة لبيت المال لأحد ، كما لا يجوز هبتها (٢) •

ومن هنا يظهر أن العالم الإسلامى لم يعرف الإقطاع بشكله الاصطلاحى الحقيقى ، وأن ما وجد به لم يكن سوى ملكيات زراعية كبيرة ، وأن التفكير الإسلامى كان يطارد كل من يحاول أن يعتدى على حقوق المزارعين •

من النظام الاقطاعى إلى الرأسمالية :

قلنا فيما سبق إنه فى عصر الرق وضعت بذور الاقطاع والرأسمالية ؛ وإن كفة الاقطاع رجحت بسبب دخول الكنيسة فى عالم الإقطاع من جانب ، ولأن سادة الإقطاع من جانب آخر لم يتيحوا الفرصة للأسواق الحرة ، وبالتالى لم تستطع الرأسمالية أن تباشر نشاطها كما ينبغى •

ومرّ الزمن ، وحدثت ظروف كثيرة أضعفت من هذا الاقطاع وقللت من شأنه ؛ وفى قمتها الاحتكاك الذى تمّ بين وفود الاقطاع الأوربيين

(١) الأحكام السلطانية . ص ١٧٢ — ١٧٣ .
(٢) المرجع السابق . ص ١٧٠ — ١٧١ .

وبين المسلمين فى الحروب الصليبية . وسنتكلم عن هذا اللقاء ونتائجه فيما بعد عند كلامنا عن « الاقتصاد الإسلامى فى مواجهة الإقطاع الأوربى » .

ومن عوامل التحول من الاقطاع إلى الرأسماليه كذلك الاتجاه إلى الانتاج للسوق بدل الانحصار فى الاكتفاء الذاتى . وكذلك وجود العملة الذى ضمن انتقال السلعة من مكان إلى مكان ، ومن العوامل كذلك قيام الثورة الاقتصادية وازدهار التجارة والمال لأن المال أصبح أقوى من امتلاك الأرض، فتحدّى رجالُ المال سادةَ الاقطاع ورجالَ الدين، وكسبوا النصر فى هذا التحدى إذ التحق كثير من رقيق الأرض بالأعمال التجارية التى كانت أيسر وأكسب لهم ، كما نال هؤلاء فى ظل المدن كثيراً من الحرية والحقوق الشخصية ؛ وتمتعوا بحماية القوانين فى المدن .

وكان هذا الوضع عميق الأثر مع الأرقاء الذين بقوا فى الاقطاع أيضا ، فإن هؤلاء لم يسيروا على ما كان عليه أجدادهم من ولاء وخضوع لصاحب الإقطاع ، بل تسربت لهم ريح الحرية من المدن ، فألفوا الجمعيات الريفية وأعلنوا العصيان أحيانا ، وأحيانا أخرى زادت حدتهم واعتدوا على سادتهم ، وأصبح إخضاعهم للعمل يستلزم حراسة ورقابة تكلف السادة كثيراً من الجهد والمال ، فاضمحل بذلك عهد الإقطاع ، واتجه السادة إلى المخترعات الآلية ؛ فالمحراث أصبحت تجره الثيران ، والساقية تديرها الحيوانات بدل الإنسان ، وقلت بذلك الحاجة للرقيق وبدأ عهد تحرر الأرقاء .

ومن الأسباب الرئيسية لانهيار عهد الإقطاع كذلك قيام الدول القومية التى لم تَدَعْ للاقطاع ما كان له من سلطة واستغلال ، والتى أزالت الحواجز بين الضّياع . وسمحت بانتقال الأشخاص والسلع

من ضيعة إلى ضيعة ، وقد ظهرت الـــدول القوميـــة فى انجلترا وأسبانيا والبرتغال والسويد وهولندا فى القرن السادس عشر ، ولم تظهر فى ألمانيا وإيطاليا إلا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر • وأخيراً فمما ساعد على انهيار الإقطاع النهضة العلمية والفكرية والإصلاح الدينى الـــذى نظم ما كان للكنيسة ورجال الدين من سلطان ، ثم الاكتشـــافات البحرية التى فتحت للناس آفاقا جديدة وراء البحار •

٤ ـ الرأسمالية

الرأسمالية التى نعرض لها هنا هى بوجه عام الرأسمالية الغربية ، التى يتضح فيها الاحتكار . والأنانية ، والاستغلال ، والطبقية ، والتى تتدخل فى السياسة ، وتسترق الأحرار .... ومن المقرر أن الإسلام ليس نظاما رأسماليا ، وإنما هو نظام قائم بذاته ، وعلى هذا فكل حديثنا عن « الرأسمالية » يدور حول الرأسمالية الغربية وما يمكن أن يكون قد دار فى فلكها من رأسماليات .

وقد ظهر النظام الرأسمالى الذى عقدنا له هذا المبحث فى أوربا بعد ظهور الإسلام ، ولكن النظام الرأسمالى عاش فترة لم يتأثر خلالها بالاسلام تأثراً كاملا ، وإن وجد اتباط سياسى بين الشرق والغرب ، لأن سطوة الرأسمالية عاصرت قوة أوربا وسطوتها ، وعاصرت ضعف نشاط المسلمين الفكرى ، فاتسعت الرأسمالية بل تشعبت وامتدت إلى مناطق الاسلام غازية ، ولكن الفكر الاسلامى دفع عن نفسه الغبار وانتعش ، وراح يقاوم هذا النظام الجائر بطرق مختلفة كان منها ذلك النظام الذى انبثق متأثراً بالإسلام وهو النظام الاشتراكى وأن حمل فى ثناياه بعض أكدار الغرب .

وتعرضت الرأسمالية لصراع من الفكر الإسلامى ومن النظام الاشتراكى ، فتطامنت وتنازلت عن الكثير من عناصرها الجائرة كما سنرى عند الكلام عن أثر الاسلام فى النظم المختلفة التى كانت موجودة مع وجود الاسلام .

والآن نعود للرأسمالية الغربية بالشرح والايضاح فى ثنايا هذا الضوء :

ما الرأسمالية ؟

لم يلتق الباحثون عند تعريف موحد للرأسمالية ، وفيما يلى بعض التعاريف التى ذكرها علماء الاقتصاد :

ـ ملكية الفرد لأدوات الانتاج العامة ، أو ملكية عدد قليل من الأفراد لهذه الأدوات •

ـ النظام الفردى الذى يسعى فيه كل فرد لتحقيق أرباحه فى ظل منافسة حرة وحرية اقتصادية تامة •

ـ النظام الذى يتم فيه الانتاج للتبادل فى السوق البعيدة بواسطة تاجر الجملة الذى يستخدم أمواله فى شراء السلع وتخزينها ، واختيار الزمان والمكان لبيعها حتى تحقق أعلى ربح •

ب ـ هى فى رأى ماركس نظام يجعل قوة العمل سلعة ككل السلع تباع وتشترى فى السوق ، والشرط التاريخى لذلك هو تجميع وسائل الانتاج فى أيد قليلة ، واضطرار من لا يملكون هذه الوسائل إلى بيع قوة عملهم لمالكيها ، فالانتاج فى هذا النظام يجعل « عقد العمل » أساساً له •

ـ هى كما يقول الأستاذ M. Dobb نظام المشروع الفردى الخاص ، النظام الذى تسوده المنافسة الحرة بين الأفراد فى سبيل تنمية ثرائهم •

على أن كثيراً من الباحثين يعرّفون الرأسمالية ببيان خصائصها العامة دون التعرض للتفصيلات التى تختلف فيها الرأسمالية من دولة إلى دولة ، ولعل التعريف بالخصائص أدق وأشمل ، وفيما يلى حديث عن هذه الخصائص :

خصائص الرأسمالية :

أهم خصائص الرأسمالية هى :

أولا — الانفصال بين رأس المال وبين العمل ، ففى ظل الرأسمالية لا يملك العامل الآلة التى يعمل عليها ، بل لا يملك الأمل فى أن يصبح يوماً ما صاحب هذه الآلة ، وأصبح يؤجر قواه وخبرته لصاحب الآلة الذى ينسب الفعل إليه والذى يحصل على الربح ، وهكذا وجدت طبقتان متميزتان هما : طبقة الرأسماليين وطبقة العمال .

ثانيا — الحرية الاقتصادية أى عدم تدخل الدولة للحد من نشاط الرأسمالى ، وبذلك يمارس الرأسمالى أعماله بنشاط غير محدود فى الميادين التى يراها وبالطرق التى يختارها فى حدود القوانين العامة التى تمنع النشاط الاقتصادى فى بعض المواد كالمخدرات ، أو تضع حداً أدنى لأجور العمال ، وهكذا ، فوظيفة الدولة فى النظام الحر تنحصر فى الأمن الداخلى والخارجى .

ثالثا — البحث عن الربح ؛ فالهدف الرئيسى للنظام الرأسمالى البحث عن الربح دون النظر إلى حاجة المجتمع ، والرأسمالى مهتم بإنتاج السلع الرائجة ؛ ومن أجل ذلك قد يتجه باهتمامه إلى الكماليات التى يقبل عليها الأغنياء ويبتعد عن الضروريات التى تحتاجها الجماهير لقلة مقدرة الجماهير الشرائية .

رابعا — المنافسة ؛ فكل رأسمالى يحاول أن يكسب السوق إلى جانبه بحسن الانتاج من جهة وترخيص الأسعار من جهة أخرى ؛ وهو بهذا يسعى للقضاء على نظرائه ؛ فإذا تمّ له القضاء عليهم احتكر السوق لنفسه وعوض — بمزيد من الربح — ما ضحى به من قبل من رخص الأسعار .

خامساً — دور الأسعار ، فالنظام الرأسمالى يحدد الأثمان تبعاً لقانون العرض والطلب ، فإذا ازداد الطلب على السلع رفع الرأسمالى السعر مهما قلت تكاليف الإنتاج .

أنواع الرأسمالية :

الرأسمالية نوعان : تجارية وصناعية [1] ، وقد بدأت الرأسمالية التجارية مع قيام الدول القومية فى القرن السادس عشر ، إذ أزيلت الحواجز بين الإقطاعات وأبيح انتقال الأشخاص والسلع من ضيعة إلى ضيعة ، وبعبارة أخرى فإن قيام الدول القومية جعل الإنتاج لا للاستهلاك المحلى كما كان الحال فى عهد الاقطاع ، بل للتصدير ، وقد فتح ذلك الوضع الباب لأصحاب رءوس الأموال ليتقدموا مشترين وبائعين ، ومما ساعدهم على ذلك وجود العملة وانتشار الأمن .

وكان نمو الصناعة عاملا هاما من عوامل نشاط الرأسمالية التجارية فقد وُجِدَتْ صناعات فى بلاد ولم توجد فى بلاد أخرى ، إذ كانت الصناعات تابعة لتوافر المواد الخام ، وكان من الضرورى نقل الإنتاج من مكان إلى مكان ، فإن المحاصيل الزراعية لا تنمو كلها فى كل المناطق على نسق واحد ، بل تتبع الجو والمناخ ، فهنا تنبت الحبوب وهناك تكثر المراعى والثروة الحيوانية ، وفى كل مكان ثالث يزرع الكتان والمطاط وهكذا ، وكان على التاجر أن يقوم بنقل هذه المنتجات من مكان إلى مكان حسب طلبها .

وهكذا كان منتج السلعة هو الذى يبيعها إبان عهد الضيعة ، ولكن الرأسمالية التجارية جعلت المنتج منتجاً فقط ، وخلقت وسيطاً بين المنتج والمستهلك هو التاجر .

واشتطت الرأسمالية التجارية فى كثير من الأحيان ، فاحتكرت

---

(١) الرأسمالية الزراعية ليست الا امتدادا لعهد الاقطاع .

التجارة فى أكثر المناطق ، ولم تتح للمنتج الحق فى اختيار التاجر الذى يعامله ، بل تدخلت بأسلوب أو بآخر باسم السياسة حيناً وباسم القوة حيناً آخر فألزمت المنتج أن يتعامل مع تاجر معين ، وكان ذلك نتيجة التعاون الرأسمالية مع الدولة : فالرأسمالية التجارية وجدت فى الدولة حامياً ومساعداً والدولة وجدت فى الرأسمالية التجارية وسيلة لمد سلطانها السياسى . وهكذا بخلاف الرأسمالية الصناعية التى اعتنقت المذهب الحر ولم تسمح للدولة بأى نوع من أنواع التدخل .

أما الرأسمالية الصناعية فقد بدأت فى خلال القرن السادس عشر حيث قامت الصناعة على أنقاض الحرف الصغيرة التى عرفها عهد الإقطاع كما مر ، وفى القرن السابع عشر بدأ الإنتاج الآلى ، إذ ظهرت الآلات التى تدار بالقوى الطبيعية كالماء والهواء ، بدلا من إدارتها باليد ثم اخترعت الآلة البخارية فى القرن الثامن عشر ، وبدأت بذلك المصانع التى كان من أبرز خصائصها الفصل بين ملكية رأس المال وبين العامل . أو بعبارة أخرى بين الآلة والإنسان الذى يدير الآلة كما مر ، وهذا لم يكن معروفا فى الحرف إبان العهد الإقطاعى ، إذ كان العامل يملك آلته ، وهكذا نشأت الطبقة العاملة مع نشأة طبقة الرأسمالية الصناعية ، وأصبح جهد الرجل وقوته يباعان بأجر يحدده له صاحب الآلة ، ولم يستطع رجال الحرف أن ينافسوا الآلات ، فكان عليهم أن يدخلوا عمالا فى المصانع ، وأن يقبلوا سلطة صاحب المال ، وبهذا فقد العامل فى المصنع الحرية التى تحققت له بانهيار النظام الإقطاعى .

ومما زاد فى سلطان الرأسمالية الصناعية قيام الثورة الصناعية فى القرن التاسع عشر ، وقد استغلت هذه الثورة كل الجهود ، وكانت بريطانيا أسبق دول أوربا فى تحقيق الثورة الصناعية والتطور بها لوفرة الفحم فيها وتوافر الاستقرار السياسى ، وسعة الأسواق التى تبيع فيها بريطانيا منتجاتها ، تلك الأسواق التى سيطرت عليها بريطانيا بالفتح

العسكرى أو بالكشف الجغرافى ، وبظهور الثورة الصناعية أصبحت الصناعة هى عماد الرأسمالية ولم تعد التجارة تنافسها فى هذا المجال •

مصادر رءوس الأموال :

من أين جاءت رءوس الأموال الصناعية والتجارية ؟

إن الاستقراء يبين لنا أن ملاك الضياع وسادة الإقطاع كانوا فى الغالب أصحاب رءوس الأموال فى الصناعة والتجارة ، فقد انتقلوا بثرواتهم من مجال الزراعة إلى مجال الصناعة والتجارة على أن بعض الاستثمارات الكبيرة صناعية كانت أو تجارية احتاجت إلى رءوس أموال ينوء بها ثراء الفرد الواحد ، فتطلع أصحاب هذه المشروعات إلى وسائل لتمويل مشروعاتهم ، وفى نفس الوقت كان هناك رأسماليون أرادوا أن يلعبوا بأموالهم دوراً مالياً محضاً ، فأبدوا استعدادهم لتمويل المشروعات دون الاشتراك فى إدارتها ، أى أن هؤلاء لم يريدوا دخول معمعة الصناعة والتجارة بصفة مباشرة مكتفين بتقديم أموالهم لهذا الغرض نظير ربح محدد لهذه الأموال ، على أن يكون فى المشروعات الصناعية والتجارية ضمان للقرض وأرباحه ، وكان ذلك بدء ظهور البنوك وشركات التأمين وسنتكلم عن كل منهما كلمة فيما يلى مرتبطة بهدف التمويل •

(أ) البنوك :

لعبت البنوك دوراً كبيراً فى النشاط الاقتصادى فى عهد الرأسمالية ، وكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيراً ما كان اليهود هم مؤسسى هذه البنوك ، وبالتالى كانوا المسيطرين على كثير من النشاط الاقتصادى فى ذلك العهد •

ولم تقف البنوك عند حد تمويل المشروعات الرأسمالية وتنميتها ؛ بل راحت فى ظل الاستعمار تقدم ــ نظير ربح يتفاوت قدره ــ قروضاً بأجل لكل من يملك ما يغطى هذه القروض ؛ فقدمت لصغار الملاك قروضاً

ولم تُعْنَ بتحصيلها فى مواعيدها ، بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ؛ وراح الربح المركب ينمـو والقروض تتوالى ثم كانت البنوك تهب فجأة فتنتزع هذه الأملاك من ملاكها ؛ وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت ، كما ذكرنا من قبل وذلك العمل انحراف خطير من البنوك .

(ب) شركات التأمـين :

كانت شركات التأمين هى المجال الثانى الـذى أوجده رأس المـال لنشاطه وتنميته دون جهد ؛ فقـد كان من الطبيعى أن تتعرض الرأسمالية الصناعية أو الرأسمالية التجارية إلى تلف أحياناً يصيبها أو يصيب جزءاً منها فى حريق أو غرق أو ما ماثل ذلك ، فوُجِدَت رءوس أموال تعوِّض الرأسمالية عن خسارتها إذا حدثت ، نظير مبلغ يُدْفع مقـدماً ، وكانت شركات التأمين الصغرى تؤمن لدى شركات تأمين أكبر على العقود المبرمة بين شركات التأمين الصغرى وبين العملاء بشروط ونظم خاصة تضمن على كل حال الربح الوافر لكل شركات التأمين (١) .

وشركات التأمين تحصل على أرباحها مقدماً أى عنـد إبرام العقـد وتستغل هذه الشركات أرباحها بطرق متعددة فى الصناعة والتجارة والمبانى وغيرها ، بحيث أصبحت هذه الشركات من أهم مظاهر الرأسمالية .

فلاسفة الاقتصاد الحر أو المذهب الطبيعى

فى خلال نشاط الرأسمالية ظهرت مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين نشروا آراءهم عن بضعة أمور اقتصادية مهمة ، ومن أشهر هؤلاء كيناى Quenay وآدم سميث ، أما كينـاى (١٦٩٤ — ١٧٧٤) — وهو فى الأصل طبيب فى بلاط لويس الخامس عشر — فقد بدأت شـهرته سـنة ١٧٥٦ على أثر نشر مقالتين إحداهما عن الفلاحين والثانية عن الجنوب ؛

---

(١) انظر الحديث عن « التأمين » فيما سبق .

ثم نشر كتابه « الجدول الاقتصادى » سنة ١٧٥٨ وقد شبه فيه تداول الثروة داخل الجماعة بحركة الدورة الدموية فى جسم الإنسان ؛ فالثروة تنشأ من الإنتاج وتنساب فى الشعب من يد إلى أخرى لتعيد ملء الجسم كما يحدث فى حالة الدورة الدموية • ويرمى مذهب كينــاى إلى تحقيق السعادة والرفاهية لأفراد الجنس البشرى جميعاً دون تفرقة وفق النظام الطبيعى ؛ وعلى الدولة أن تحمى هذا النظام من الاعتداء عليه ، فتمتنع عن التدخل فى حرية العمل وحرية التجــارة ؛ وعليهــا أن تنشر التعليم بين الأفراد ضماناً لحرية النظام الطبيعى ؛ واعتبر كيناى والفلاسفة الطبيعيون الزراعة دون التجارة والصناعة هى العمل المنتج الوحيد الذى يغل فائضاً بعد تغطية كافة النفقات (١) •

وأما آدم سميث (١٧٢٣ — ١٧٩٠) فهو عالم اسكتلندى درس فى جامعة جلاسجو وأكسفورد ثم عين محاضراً فى جلاسجو ؛ وفى سنة ١٧٧٦ نشر كتابه « ثروة الأمم » واعتبر به أبا الاقتصاد ؛ ومن مباحث هذا الكتاب نقتبس بضعة أفكار :

— مصدر الثروة هو الموارد الطبيعية والعمل بموهبة وإخــلاص ؛ والوسيلة الوحيدة لزيادة الإنتاج هى تقسيم العمل واستخدام الآلات ؛ وتقسيم العمل هو ما يعرف بالتخصص وهو أساس المقايضة التى تعــد جزءاً من فطرة الإنسان •

— الطبقة الزراعية ليست وحدها مصدر الثروة بل تنافسها الطبقة الصناعية ؛ ثم إن الصانع يقدم للزارع ملابسه وبيته وآلاته ••• ليوفر له الوقت والجهد ليعمل فى الزراعة •

— يلزم أن يعمل جميع أفراد المجتمع ليحققوا لمجتمعهم الرخــاء فحاجات المجتمع تقع على كاهل كل الطبقات •

---

(١) دكتور حلمى مراد : أصول الاقتصاد ص ٧٩ •

— إعطاء الحرية الكاملة للحياة الصناعية دون تدخل من الحكومة فى الانتاج أو التسويق لتكشف السوق عن المستوى الطبيعى للأثمان والأجور والأرباح •

— إطلاق حرية الفرد ليعمل وفق حقوق الانسان المستمدة من طبيعة الإنسانية ، ويطلق الفرنسيون على هذا المذهب « اتركه يعمل ، اتركه يمرّ » وهو ما يعرف بالاقتصاد المرسل ، ويقرر سميث أن الإنسان حين يعمل على إنماء مصلحته فإنه غالباً ينمى مصالح المجتمع بصورة فعالة أكثر مما لو اعتزم ذلك (١) إذ يوجد انسجام بين سعى الأفراد وراء مصلحتهم المادية ، وبين مصلحة المجتمع التى تتمثل فى إنتاج أكبر قدر ممكن من السلع ، ومن ثَمّ فلا وجه لتدخل الدولة •

ويقرر جورج سول أن اتجاهات آدم سميث هذه أصبحت الشعارات التى تعلق بها المدافعون عن النشاط الخاص منذ سنة ١٧٧٠ حتى الوقت الحاضر •

— يرى سميث أن الفقراء يتميزون بارتفاع غير عادى فى المواليد يفوق بكثير نسبة الوفيات عندهم ، أما الأغنياء فإن رخاءهم يؤدى إلى انخفاض نسبة المواليد عندهم ، وهو يعلل ذلك بقوله « إن الترف فى الجنس اللطيف ، وإن كان يلهب الشهوة فى التمتع ، إلا أنه يبدو دائماً أنه يضعف قوى التكاثر أو يقضى عليها أحياناً بالكلية » وقلة النسل عند الأغنياء هى التى تركز الثراء فى أيدٍ قليلة •

ويجىء بعد كيناى وآدم سميث اقتصادى آخر يعتبر حلقة اتصال بين المذهب الفردى والمذهب الاشتراكى ، وذلك هو جون ستيوارت مل Stuart Mill (١٨٠٦ — ١٨٧٣) وقد نشر « مل » كتابه « مبادىء

---

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ترجمة الدكتور راشد البراوى ص ٦٦

الاقتصاد السياسى » وهو فى الثلاثين من عمره ، تحدث فيه عن الريع والأجور والأثمان والضرائب ، ومما جاء فيه قوله : إن المجال الحقيقى للقانون الاقتصادى هو الإنتاج لا التوزيع ، وإذا كان من غير الممكن تعديل نظام الانتاج لتحكم القوانين الطبيعية الثابتة فيه ، فإنه يمكن إصلاح نظام التوزيع عن طريق قوانين غير ثابتة ، ويتحدث « مل » عن ضرورة فرض الضرائب على الريع وعلى الميراث وتكوين الجمعيات التعاونية من العمال ... فهو اقتصادى إنجليزى يؤمن بالتدرج والتفاؤل والواقعية (١) .

ومن المدافعين عن النظام الرأسمالى فى القرن العشرين كينز Keynes (١٨٨٣ — ١٩٤٦) وهو مؤسس النظرية التى عرفت باسمه والتى ضمنها كتابه « النظرية العامة فى التشغيل والفائدة والنقود » الذى نشره سنة ١٩٣٦ وقد سادت نظرية كينز فى البطالة والتشغيل وطغت على كل نظرية سواها وسنشرحها عند كلامنا عن البطالة ضمن عيوب الرأسمالية ، وإلى هذه النظرية يرجع الفضل فى تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة فى المجتمع الرأسمالى ، ويمكن عد كينز حلقة اتصال بين الرأسمالية والاشتراكية ، فهو لا يرى أن تكون حرية التصرف مطلقة ، بل أن تخضع لنوع من التدخل والتنظيم العام الذى تتولاه الدولة ، وأنكر Keynes الحق المطلق فى حرية التصرف الذى قال به سميث ، وقال بضرورة التدخل لتحقيق التوازن بين الإنتاج وحاجة المجتمع ، ولضمان التشغيل الكامل للعمال ، وقال إن الدولة تستطيع بسياسة الضرائب أن تؤثر تأثيراً فعالا فى مستوى النشاط الاقتصادى ، وأعلن أن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء الرأسمالية (٢) .

---

(١) دكتور نظمى سعداوى : التطور الاشتراكى ص ٧٦ .

(٢) The General Theory of Employment, Interest and Money p. 214.

الإســـــلام

مقدمـــــة :

آلاف السنين مرت على الجنس البشرى وغالبيته تعانى من الحاجة والعــوز ، وقلة قليلة تعيش فى تــرف ورخــاء على حســاب المكلومين والمحرومين ، وقد عرف المجتمع الإنسانى مراحل اقتصاد متعددة ، أشرنا لها من قبل ، لكنها كانت بشرية لا سماوية فجاءت مناسبة للطاقة البشرية الضعيفة التى لا تقوى على حل المشكلات الجسام ، ويصفها الدكتور نكروما بأنها « حلقات من سلسلة واحدة ، فالرأسمالية نمو مهذب للاقطاع ، والاقطاع نمو مهذب للعبودية ، فملاك وســائل الانتاج أفراد قلائل ، أما جماهير الشعب فكادحة مناضلة لا تجد الكفاف ، فالتغيير من عهد الرق إلى الاقطاع ، ومن الاقطاع إلى الرأسمالية ليس تغييرا فى التفكير ، وإنمــا هو تغيير فى التعبير ، ويقصد به خداع الطبقة المستغلة بإطلاق اسم جديد على نفس المسمى » (١) .

وعندما اتضح عجز الجنس البشرى عن الوصــول إلى غاية طيبة تحقق العدالة الاجتماعية بين الناس ، جاءت رحمة السماء ترسم الــدواء الحقيقى لهذا الداء العضال ، وتضع قوانين اقتصادية لم يكن من الممكن أن يصل لها الفكر البشرى من تلقاء نفسه .

ونحب أن نكرر كلمة قوانين ، فبعض الذين قلّت بضــاعتهم من الدراسات الاســلامية يرون أن ما جاء به الاســلام ليس إلا نصــائح واتجاهات خلقية ، وليس قوانين ملزمة ، ونحب أن نذكّر هؤلاء ، بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، يقول الرســول فى الحــديث الشريف « بنى الاســلام على خمس : شــهادة ألا إله إلا الله ، وإقــام الصلاة ، وايتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليــه

---

(١) الوجدانية ص ٦٧ (الترجمة العربية) .

سبيلا » وقد ورد لفظ الزكاة فى القرآن فى ٣٢ موضعا وأكثرها آمر بأداء الزكاء مثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » وبعضها تقرير ثواب من يقوم بها ، وعلى هذا فالزكاة فى الاسلام أداءً وقدرا ووقتا .

ونحب هنا أن نوضح حقيقة مهمة هى أن الإحساس بالظلم الاقتصادى وُجد فى العهود الاقتصادية المختلفة ، ومع هذه المظالم أو بسببها ، وجدت صيحات لتخفيف المظالم ، ولكن هذه الصيحات كانت لا تحرِّم الغِنى على الأغنياء ، ولا تضع تخطيطاً اقتصادياً جديداً ، وإنما كانت صيحة مكلوم لا نظام لها ، وليست لها غايات مرسومة ، وكلُّ ما كانت تعبر عنه هو الرغبة فى الانتقام من المستبدين أو إعلان سخط الجائعين ومن هذه الصيحات ثورات العبيد التى قادها « سبارتاكوس » فى القرن الأول قبل الميلاد ، وحركة الجاكيرى فى فرنسا سنة ١٣٥٧ ، وثورة الفلاحين فى انجلترا سنة ١٣٨١ ، وثورة الفلاحين بألمانيا التى هبت سنة ١٥٢٥ .

ولكن الفكر الإسلامى جاء يحمل نظاما اقتصاديا دقيقا ، فكان منحة السماء قدمته لسكان الأرض . وما كان للناس أن يصلوا من تلقاء أنفسهم إلى هذا النظام المحكم .

وقد أوردنا فيما سبق دراسة وافية عن مبادىء الإسلام الاقتصادية وكلُّ ما يهمنا هنا هو مكانة الاسلام بين النظم الاقتصادية وأثره فيها .

إيجاز الفكر الاقتصادى الإسلامى فى سطور

شرحنا فيما سبق اتجاهات الإسلام الاقتصادية ، وفيما يلى نوجزها ونضيف لها عناصر اقتصادية جديدة عُنِىَ بها الإسلام ، وسيساعدنا هذا الموجز على أن نعرف مدى تأثير الإسلام فى النظم الاقتصادية الأخرى :

١ — فصل الإسلام فصلا تاماً بين السياسة والاقتصاد ، ولم يجعل الغنى حاكما كما كان الحال من قبل .

٢ — عنى القرآن الكريم بتوجيه المسلمين إلى مصادر الثروة المختلفة سواء منها ما اتصل بالصناعة أو الفلاحة أو الصيد واستخراج الحلى والملاحة قال تعالى :

— وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (١) .

— أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (٢) .

— وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه (٣) .

٣ — عرف الإسلام الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والباحث فى التاريخ الإسلامى يرى عمر بن الخطاب ، وقد جعل أرض السواد بالعراق ملكا عاماً للدولة (٤) ؛ ونرى كذلك الإمام عليا والخليفة عمر بن عبد العزيز يستردان ما منحه الخلفاء قبلهما بصفة هبات لبعض الناس ، ويعيدانه للملكية العامة .

---

(١) سورة الحديد الاية ٢٥
(٢) سورة الواقعة الآيتان ٦٢ — ٦٣
(٣) سورة النحل الآية ١٤
(٤) تحدثنا عن هذا فيما سبق عند الكلام عن موارد بيت المال .

أما الملكية الخاصة أو الملكية الفردية فقد أقرها الإسلام وحرسها ، للمالك ولورثته من بعده بشروط تجعلها ملكية مقيدة وليست مطلقة ، وتجعلها وظيفة اجتماعية تدار لصالح المجموع ، وإلا تدخل المجتمع وأخذها من ذلك الذى أساء التصرف فيها ، وأسندها إلى من يديرها إدارة تناسب مصلحة المجتمع ، حتى يعود ذلك المسيء إلى رشده .

٤ — يرفض الإسلام أن تتركز الملكيات الكبيرة فى أيد قليلة ، قال تعالى عن المال « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

٥ — يجيز الإسلام التفاوت فى الملكية تبعاً للتفاوت فى الجهد والمواهب بشرط أن تؤدى الملكيات حق الله ، وألا تظهر إلا بعد قضاء حاجات الناس من طعام وملبس ومسكن ، وبشرط ألا تأخذ مظهر الترف الذى حذر منه الإسلام وهاجمه القرآن الكريم ، فقد سبب الله للمترفين السبق فى مجاهدة الرسل والكفر برسالتهم قال تعالى : « وما أرسلنا فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون » (١) ، ونسب لهم أنهم هم الذين يستجيبون لداعى الفسوق بيسر وسهولة ، قال تعالى :

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (٢) ومعنى أمرنا مترفيها أى أكثرناهم ، والمقصود تهيئة الأسباب والمسببات لأن طبيعة المترفين ستؤدى للفسق ، والفسق سيؤدى للخراب والدمار (٣) .

ومن أجل هذا حرم الإسلام على الرجال لبس الحرير والتزين بالذهب ، كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة .

---

(١) سورة سبأ : الاية ٤٣
(٢) سورة الاسراء الابة ١٦
(٣) اقرأ تفسير الكشاف جـ ١ ص ٣٣٥

٦ — جعل الإسلام الضرائب على الغنى لصالح الفقير ، والضرائب منها الزكاة وهى الحد الأدنى ، ومنها ضريبة الإنفاق للصالح العام وهى غير محددة المقدار بل تزيد أو تنقص حسب حاجة الأفراد أو حاجة الدولة ، وهى حقٌ لمستحقها وليست عطاء أو منحة ، وتكون الزكاة للاستهلاك فى حالة العجز عن العمل ، كما تكون رأس مال لتجارة أو صناعة فى حالة القدرة عن العمل .

٧ — الحكومة ملتزمة بالدفاع عن الفقراء إذا ظلمهم الأغنياء .

٨ — لا يوجد رقٌ فى الإسلام ، وبالتالى لا يوجد اقتصاد عبودى .

٩ — الجانب الإنسانى فى الاقتصاد الإسلامى : وذلك المبدأ مهم للغاية فى الدراسات الإسلامية ، فهو لا يجعل للمالك سلطانا على العامل أو الفلاح إلا فى حدود العمل ، وهو يحمى الزارع من صاحب الأرض ، والعامل من صاحب المصنع ، بل إن الإسلام يحمى الطبيب والمهندس والكاتب والخبير وغيرهم ممن يعملون فى المؤسسات من أصحابها ، فليس لأصحاب الأعمال أن يظلموا هؤلاء ، أو أن ينزلوا بهم أى ضر ، أو أن يحرموهم حقوقهم المشروعة سياسية واقتصادية واجتماعية ، والذى يقرأ كتب الحسبة يدرك ما ضمنته الشريعة الإسلامية لأصحاب الحرف من حقوق وما ألزمتهم به من واجبات ، كما يدرك أن نظام الحسبة الإسلامى يسترد لهؤلاء حقوقهم دون تأخير ، فطبيعة الحسبة هى القضاء السريع فى الأمور (١) . وربما جاز لنا هنا أن نستطرد قليلا لنتكلم من مكانة العامل فى التفكير الإسلامى ، فقد سوّى الله بين العامل

---

(١) اقرأ ما كتبته عن الحسبة فى كتابى « تاريخ التشريع الاسلامى وتاريخ النظم القضائية فى الاسلام » .

المكافح وبين المجاهد فى سبيل الله . قال تعالى « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله » (١) .

وروى أن قوماً قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر . فقال : أيكم يكفى طعامه وشرابه ؟ فقالوا : كلنا . فقال عليه السلام : كلكم خير منه .

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده .

وقال : أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح .

وكان عمر بن الخطاب إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل : هل له حرفة ؟ فإن قيل : لا ، قال : سقط من عينى (٢) .

١٠ — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعى ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، بل قد ينضمون لفيلق الشيوعية ، ونحب أن نقول لهؤلاء إن الاسلام منذ أربعة عشر قرنا حارب الرأسمالية الصارخة ، وحارب استغلال العمال والظلم الاجتماعى ، فمن كان يرى ذلك الرأى فمكانه يوجد فى الصف الإسلامى .

١١ — وهناك نقطة مهمة اشرنا لها فيما سبق ، ونعود لشرحها بشىء من التفصيل فيما يلى وهى عن « المالك والملكية » :

فبناء على التفكير الإسلامى تتراوح ملكية الأشياء بين :

١ — الملكية الحقيقية وهى لله سبحانه وتعالى .

---

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ .
(٢) ابن الجوزى مناقب عمر ص ١٧٣ .

٢ ـ مِلْكية المنفعة أو ملكية الظاهر وهى للمجتمع كله كشخصية معنوية •

٣ ـ المِلْكية الفردية وهى لشخص معين على ألا تتعارض إدارتها مع صالح المجتمع •

وفيما يلى بعض التفصيل لهذا الإجمال :

١ ـ **الملكية الحقيقية :**

المالك الحقيقى لكل شيء هو الله سبحانه وتعالى ، ويداه مبسوطتان بالسلطة الكاملة على كل شيء ، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا ذلك واضحا كل الوضوح لا يحتمل شكاً ولا غموضا ، وقد تكرر ذلك المعنى فى القرآن عدة مرات فى ظروف مختلفة ليتذكر مَنْ ينسى ويتعلم من يجهل ، قال تعالى :

ـ ان الله له ملك السموات والأرض (١) •

ـ تبارك الذى له ملك السموات والأرض وما بينهما (٢) •

ـ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما (٣) •

ـ ولله ملك السموات والأرض وما فيهن (٤) •

ـ تبارك الذى بيده الملك (٥) •

ـ ذلكم الله ربكم له الملك (٦) •

وهذه الآيات واضحة الدلالة على أن الله وحده هو مالك الكون ،

---

(١) سورة التوبة الآية ١١٦ وانظر البقرة ١٠٧ والحديد الايه الثانية والخامسة والزمر الاية ٤٤ .

(٢) الزخرف ٨٥

(٣) المائدة ١٧ وتكررت فى الاية ١٨

(٤) المائدة ١٢٠

(٥) الملك الاية الأولى .

(٦) سورة الزمر الاية السادسة .

وليس له فى هذا الملك شريك قال تعالى « ولم يكن له شريك فى الملك » (١) .

وهو وحده الغنى والناس جميعا فقراء يتطلعون إلى عطائه ، قال تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد (٢) » .

وهو يمنح من ملكه من يشاء ويسترد ما منح ممن يشاء قال تعالى « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء (٣)

وهكذا يتحقق لنا أن الله وحده هو مالك كل شيء ، تملكا حقيقيا ، وأن الناس جميعا فقراء إلى عطائه ، وأنه يمنحهم ويسترد منحه حسبما يرى .

وهناك آيات ثلاث متتابعة تقرر أن الله انفرد بالألوهية ، وبأنه مصدر كل الأديان ، وبأنه المالك الوحيد لكل شيء ، وربط الانفراد بالملك بالانفراد بالألوهية يجعل الانفراد بالملك فى مستوى رفيع للغاية ، وهذه الآيات هى : « وقال الله لا تتخذوا إلهين إثنين إنما هو إله واحد فإياى فارهبون ، وله مافى السموات والأرض وله الدين واصبا (أى متصلا فالدين الحق منه وحده) فغير الله تتقون . وما بكم من نعمة فمن الله (٤) » .

وهكذا تقرر هذه الآيات انفراد الله بالألوهية ، وانفراده بملك كل شيء . وانفراده بأنه مرسل كل الرسل ، وتحتم بتقرير أن كل مالدى الناس من نعم هو من الله ومنحة منه .

٢ ــ ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر :

منح الله المجتمع البشرى بأسره ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر لبعض مافى الكون من مصادر الرزق ، ومعنى هذا التعبير أنه لا تزال هناك

---

(١) سورة الاسراء الاية ١١١ .
(٢) سور فاطر الاية ١٥ .
(٣) آل عمران ٢٦ .
(٤) سورة النحل ٥١ ــ ٥٣ :

مصادر رزق كثيرة لم يمنحها الله لعبـاده ، وسيقدمها وقتما يشاء ؛ فإذا انبثق البترول فى أرض ، وإذا ظهرت المعادن فى بر أو بحـر ؛ وإذا وجه الله العقل البشرى لكشف وسيلة من وسائل الإنتاج ؛ فتلك كلهـا هبات من الله قدمها وقتما شاء . وسيقدم غيرها وقتما يشاء كذلك .

ولما كان المجتمع البشرى مقسما إلى مناطق فإن كل جماعة لها جـزء من ملكية المنفعة يقع فى نطاقها . ولكن المناطق المختلفة ملتزمة بالتعـاون تنفيذا للسياسة السامية التى رسمها الله تعالى فى أنه منح الكل للكل ، فكان نداء السماء أول لغة توصى بالتعاون بين جماعات الدول التى نسميها غنية ، وتلك التى نسميها نامية ، لأن المالك الأعظم لـكل الثراء يستطيع أن يغيِّر الأمر إذا أراد .

ومعنا مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التى تفيد أن الله منح ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر للمجتمع البشرى قال تعالى :

١ — ألم تر أن الله سخر لكم مافى السموات ومافى الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (١) .

٢ — وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعاً منه (٢) .

٣ — وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٣) .

٤ — وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (٤) .

فالآيتان الأوليان تدلان على أن الله سبحانه وتعالى سخر لنا أشياء وذللها لنستمتع بها ؛ ولكن جوهرها الأصيل له سبحانه وتعـالى ؛ والآية الثالثة تقرر أن الله جعل البشر خلفاء فى التصرف فى ثمرات الأعيـان التى

---

(١) سورة لقمان الآية ٢٠
(٢) سورة الجاثية الآية ١٣
(٣) سورة الحديد الآية السابعة
(٤) سورة النور الآية ٣٣

استخلفهم فيها ، ويذكر الإمام البيضاوى فى تفسيرها أن هذه الأموال فى الحقيقة لله لا لكم ، وأنتم أيها البشر يخلف بعضكم بعضاً فى تملك ظاهرها ، والآية الرابعة واضحة الدلالة على أن المال مال الله يمنحه لعباده تفضلا منه ويأمر مَنْ آل له ملك شيء من هذا المال أن يعطى منه من يحتاج للعطاء .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله فى هذا النطاق : المال مال الله والعباد عباد الله (١) .

ومعنا آية أخرى يرى المفكرون المسلمون أنها تفيد أن الله منح الكل للكل هى قوله تعالى : « وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين (٢) فإن الآية تدل كما يرى المفسرون على أن الرزق مُقدَّر فى الأرض لكل سكان الأرض . وكلمة « سواء » تفيد الشمول للخلق جميعاً دون أن يختص بالرزق أحد على حساب أحد ، وكلمة « للسائلين » تعنى الساعين للرزق الطالبين له المبتغين من فضل الله .

وعندما يمنح الله جماعة بعض ما يملك يُلزمها بالتزامات دقيقة يتحتم عليها أن تقوم بها تجاه الله عبادةً وشكرا ، وتجاه الخلق إحسانا وتعاونا ، فإذا اغترت جماعة بما مُنحت ، وحسبت أنه حق مكتسب لها نالته باستحقاق أو بجهد خاص ، ولم تؤدّ حق الله وحق الناس فيه ، فإنها تعرّض نفسها لعقاب يوقعه الله وقتما يشاء ، بأن يسترد الله المال منهم، أو يحرمهم الاستمتاع به مع بقائه فى أيديهم ، وهناك طرق كثيرة لاسترداد هذه الأموال ، فأحيانا يكون ذلك بإهلاكها والقضاء عليها ، وأحيانا يكون بنقلها إلى سواهم من البشر ، والقرآن الكريم يحوى كثيراً من الصور لهذه الأحداث،

---

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٢٩٩
(٢) سورة فصلت الآية العاشرة .

قال تعالى : كذبت قبلهم قــوم نوح ، وأصحاب الرس وثمود ، وعــاد وفرعون وإخوان لوط ، وأصحاب الأيكة ، وقوم تبّع ، كلٌ كــذب الرسل فحــق وعيــد (١) .

وقال : فإن أعرضوا فقد أنذرتكم صاعقة ، مثل صاعقة عاد وثمود إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ، ألا تعبدوا إلا الله ، قالــوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة فإنا بما أرسلتم به كافرون ، فأما عاد فاستكبروا فى الأرض بغير الحق ، وقالــوا من أشــد منهم قوة ؟ أو لم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يجحدون ، فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً فى أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزى فى الحيــاة الدنيا ، ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون ، وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون ونجينا الذين آمنوا وكانوا يتقون (٢) .

وهناك أفراد يمنحهم الله الجاه والسلطان فيصبح الواحد منهم قوة هائلة مادياً وأدبياً حتى ليوشــك أن يصبح بثرائه وجاهه دولــة يحسب حسابها ، ومن الطبيعى أن هــؤلاء يتحتم أن يؤدوا واجب الله عبــادة وشكراً ، وواجب الخلق إحساناً وتعــاوناً ، ولكن الغرور يأخــذ بعضهم أحياناً فينسون الله وينسون الناس ، وحينئذ يسترد الله منهم ما منحهــم من ثراء لم يحسنوا التصرف فيه ، ولنعد للقرآن الكريم لنقتبس منــه كلماته الحكيمة عن بعض هؤلاء ، قال تعــالى : هاأنتم هــؤلاء تدعــون لتنفقوا فى سبيل الله ، فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفســه والله الغنى وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالــكم (٣) .

ومن هؤلاء الأفراد الذين استخلفهم الله فى بعض ماله ثم نسى وضل

---

(١) سورة ق الآيات ١٢ ١٤

(٢) سورة الآيات ١٣ — ١٨

(٣) سورة محمد الاية ٣٨

فاسترد الله ملكه منهم صاحب الجنتين الذى روت سورة الكهف قصته ووصفت جنتيه أعظم وصف ، وذكرت ما كان بهما من ثمار وزرع وما كان لها من منظر رائع ، ولكنه نسى حق الله وحق الناس وزاد طغيانه وبغيه ، ولم يقبل نصيحة محاوره الذى وعظه وأرشدوه ، فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة « وأحيط بثمره ، فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى خاوية على عروشها ، ويقول ياليتنى لم أشرك بربى أحداً ، ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان منتصراً ، هنالك الولاية لله الحق هو خير ثواباً وخير عقبى (١) » .

ومنهم كذلك قارون الذى يضرب بثرائه المثل حتى الآن ، والذى نسى التزامات المال تجاه الله وتجاه الناس فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة : « فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون وى كأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا (٢) » .

وهكذا يتضح لنا أن الملكية الحقيقية ثابتة لله ، وأنه يهب ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر للمجتمع كله ليعمر الأرض وليؤدى حق الله وحق الناس فيما أتيح له من هذه الملكية .

٣ — الملكية الفردية :

قلنا فيما سبق إن الله سبحانه وتعالى منح ملكية الظاهر أو ملكية المنفعة للمجتمع ، ولكن لما كان المجتمع لا يستطيع كلته أن يدير الثراء كلته فقد بدأ تخصيص جزء من هذا الكل لأفراد من المجموع ، وذلك ما يسمى بالملكية الفردية ، والإسلام يقر الملكية الفردية على هذا الأساس ، على أن يحصل الفرد على هذه الملكية بطريق مشروع ، وعلى أن يؤدى حق

---

(١) سورة الكهف الآيات ٤٢ — ٤٤ .
(٢) سورة القصص الآيات ٨١ — ٨٢ .

الله فيها : والطريق المشروع للملكية بناء على التفكير الإسلامى يكون أساسا بواسطة العمل أو الميراث ، وطبيعى أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والاسلام يحث على العمل ، وبالتالى يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده ، قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » (١) وقال « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا (٣) » وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد فى سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

وأما الميراث فمن الطبيعى كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال ، فكيف لا نرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الاسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذان هما الطريقان العاديان للحصول على المال ، وهناك طرق أخرى مشروعة أيضا ولكنها ليست واسعة الانتشار كالهبة والوصية واللقطة بشروطها .

وقد نص الاسلام على الملكية الفردية ، وأباحها لحكمة عميقة هى أنه إذا اختفت الملكية الفردية اختفى فى الوقت نفسه الدرع والسند الذى يستند إليه الفرد ليواجه السلطة الغاشمة وينتقدها ، والملكية الفردية بذلك تمثل

---

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .
(٢) سورة الملك الآية ١٥ .
(٣) سورة القصص الآية ١٧ .
(٤) سورة المزمل الآية العشرون .

الوسيلة للحفاظ على الكرامة والأمان ، وعندما توجد سلطة غاشمة وتتجه لالغاء الملكية الفردية ، فإنها تحول الناس إلى أجراء . وتجعل أرزاقهم وأقواتهم فى يدها ، فهى بعبارة أخرى تحولهم إلى قطيع يستحيل على واحد منهم أن يبدى رأياً مخالفاً (١) .

وهذا المعنى نفسه ذكره الأستاذ أبو الأعلى المورودى وهاك عبارته :

إن الإسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدى أصحابها إكراها وإجباراً لأن امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج يجعل المجتمع كله عبداً منقاداً للطائفة الحاكمة الضئيلة التى تتصرف فى هذه الوسائل ، والحق أنه إذا تجمعت التجارة والصناعة وملكية المعامل والأراضى فى تلك الأيدى التى لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلابد أن يؤدى ذلك إلى نظام للحياة يحمل للانسانية أخطر وسائل الإبادة وتفكك العرى (٢) .

ذلك موجز سريع لعناصر الفكر الاقتصادى الاسلامى ، يمكننا من متابعة أثره فى النظم الاقتصادية الأخرى ، وهو ما سنشرع فيه :

---

(١) دكتور مصطفى محمود : الماركسية والاسلام .
(٢) ملكية الأرض فى الاسلام ص ٩١ — ٩٢ .

الفكر الاقتصـــادى الإســـلامى

فى مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى

عندما ظهر الإسلام كانت النظم الاقتصادية الأربعة التى تحدثنـــا عنها من قبل تعيش فى الجزيرة العربية وفى العالم كله ، ففى بعض البقاع كانت تعيش الشيوعية البدائيـــة ، وفى بعضها كان يسيطر الاقتصـــاد العبودى ، أو النظام الاقطاعى ، أو الرأسمالى •

وجاء الإسلام بمبادئه وأفـكاره . وواجه هـذه النظـم جميعاً ، وصارعها جميعاً ، فلم تكن كلها تناسب الاتجـاه الإسلامى الذى منحته السماء لسكان الأرض ، وسنعايش فى الصفحات التاليـــة الصراع الخفى والجلى الذى دار بين الإســـلام وبين هذه النظم وسنراها وهى تتطامن فى النهاية وتحنى الرأس أمام تعاليم السماء •

أثر الاقتصاد الاسلامى فى الجزيرة العربية :

اتصل الإسلام فى الجزيرة العربية بالقبائل المختلفة اتصالا مباشراً ومبكراً ، فحارب الشيوعية البدائية التى تجعـل الثراء للقبيلة كلها وإن اختلفت جهود أفرادها ، فالمبدأ الإسلامى لا يرضى عن المسئولية القبلية التى كانت شائعة قبل الإسلام (١) والتى كانت تجعل العربى يفكر بتفكير قومه ، ويخضع لتفكير جماعته ، يسالم من ســالمت ويقاتل من قاتلت ولو لم يعـــرف لماذا يقاتل ، فبنى الإســـلام فى العـــربى شخصيته وعرّفه مسئوليته ، قال تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة (٢) ، وقال « لتجزى كل نفس بمـــا كسبت (٣) » وقال : « ليجـــزى الذين أســـاءوا بما عملوا

---

(١) اقرا عن المسئولية القبلية والمسئولية الشخصية فى كتاب « المجتمع الاسلامى » للمؤلف .
(٢) سورة المدثر الآية ٣٨ •
(٣) سورة غافر الآية ١٧ •

ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى (١) » • وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٢) •

ومن الممكن أن تحمل القبيلة أعباء العجزة والأطفال واليتامى ولكن لا يمكن أن تحمل عبء القادر المهمل أو الكسول ، بل يتحتم عليه أن يعمل ويكسب قال الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » •

وخلق الإسلام رابطة جديدة بين القبائل هى رابطة العقيدة والدين ، فلم يعد ولاء الإنسان لأخيه وابن عمه فقط ، وإنما أصبح ولاؤه أوسع مدى ، واتسع هذا الولاء بناء على تعليمات العقيدة الإسلامية فشمل الجار ، ثم امتد إلى أهل المحلة فإلى المسلمين فالإنسانية جميعا ، فقد فرض عمر بن الخطاب لأحد فقراء أهل الكتاب من بيت المال وقال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وهذا من مساكين أهل الكتاب (٣) •

وهكذا تغير اقتصاد الشيوعية البدائية إلى اقتصاد الكدح والعمل الذى يعود حاصله على الفرد الكادح ، بشرط ألا يتعارض كدحه مع حقوق المجتمع فى المال كما أشرنا من قبل ، وبشرط أن يؤدى حق الله فيه •

أما الاقتصاد العبودى الذى كان موجوداً فى الجزيرة العربية ، فلم يستطع أن يثبت أمام تعاليم الاسلام ، لأن الاسلام يعارض الرق (٤) وقد أثر عن الرسول قوله : (شر الناس من باع الناس) ، وقد ضيّق الاسلام منافذ الرق تضييقاً شديداً ، فلم يجعله إلا عن طريق الحرب الشرعية التى اعتدى فيها غير المسلمين على المسلمين ، وأسر فيها أسرى بشرط ألا يكونوا مسلمين ، وبشرط أن يفرض الامام عليهم الرق ، ومعنا آية قرآنية توشك أن تلغى الرق تماماً ، وهى قوله تعالى « فإذا

---

(١) سورة النجم الآية ٣١ •
(٢) سورة الزلزلة الآيتان ٧ ، ٨ •
(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٠ •
(٤) اقرأ ما كتبه المؤلف عن الرق وموقف الاسلام منه فى كتاب « الاسلام » أحد اجزاء سلسلة مقارنة الأديان •

لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداء (١) .

وأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً .

أما النظام الاقطاعى الذى عرف فى اليمن قبل الإسلام فقد حاربه الإسلام كذلك لأنه كما قلنا من قبل كان قريب الصلة بالاقتصاد العبودى ، ولأن فيه مظالم تتعارض تعارضاً واضحاً مع تعاليم الاسلام ، كتلك الواجبات الاقطاعية التى كان على رقيق الأرض أن يؤديها للسيد ، والتى أشرنا لها من قبل ، ومثل الالتزامات التى كان يتحملها رب الأسرة لو تزوجت ابنته خارج الاقطاع مما حاربه الاسلام تمام المحاربة .

أما الرأسمالية فقد ألزمها الاسلام بحق الفقير ، وعندما رفضت الرأسمالية أن تدفع الزكاة صرخ أبو بكر فى وجه هؤلاء صرخة مدوية قائلا : والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربتهم عليه .

ويبدو على كل حال أن الصراع بين مبادىء الاسلام الاقتصادية ورواسب الماضى بالجزيرة العربية لم يكن طويلا ، فرسول الاسلام وكبار صحابته كانوا أميل إلى الفقر منهم إلى الغنى ، وكانوا يعيشون فى الكفاف ، كما كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة وهو مظهر اتضح فى مكة ، واتضح فى المدينة عقب الهجرة ، وعندما شذ عنه بعض الولاة وحرصوا على جمع المال وعلى الثراء قاسمهم عمر أموالهم وأحياناً أخذ منهم الأموال التى رأى أنها لم تصل لهم بطريق مشروع (٢) .

وربما ظهر هنا أو هناك ميل إلى الثراء الحرام فى العالم الاسلامى

---

(١) سورة محمد الآية الرابعة .
(٢) انظر نماذج من ذلك فى الطبعة المعاصرة من الجزء الأول من موسوعة التاريخ الاسلامى .

عن طريق الملكية الزراعية الكبرى أو غيرها ، ولكن ذلك كان انحرافاً عن الاتجاه الاسلامى السليم ، وكان يقاوم كلما جاء إلى الخلافة أو الرياسة حاكم عادل كالذى حدث عندما جاء عمر بن عبد العزيز بعد بعض الانحرافات الأموية ، أو كما حدث عندما جاء صلاح الدين الأيوبى بعد بعض الانحرافات التى شهدها عصر الفاطميين بمصر •

أثر الاقتصاد الاسلامى فى أوربا :

واتصل الاسلام بأوربا منذ عهد الرسول عن طريق كتبه إلى قيصر (١) ، ثم اتصل بهم عن طريق الحروب ابتداء من عهد أبى بكر ، وسرعان ما طرد الرومان من مصر والشمال الأفريقى ، ثم فتحت الأندلس وصقلية ، وتم اتصال واسع بين المسلمين والأوربيين فى هذين المركزين ، وهناك اتصال آخر مهم حدث فى فلسطين طيلة قرنين من الزمان إبان الحروب الصليبية ، فقد كانت هذه الحروب تثور ثم تهدأ ، ويجىء عهد هدنة أو صلح ، فتتم صلات مباشرة بين الزاحفين من أوربا والمدافعين المسلمين ، وفى هذه المراكز جميعا (الأندلس وصقلية وفلسطين) أدرك الغرب أن ثقافة المسلمين أعلى درجة وأعظم قدرا ، يقول الأستاذ سديو : تكونت لدى العرب فيما بين القرنين التاسع والخامس عشر مجموعة من أكبر المعارف التى شهدها التاريخ ، وظهرت لهم اختراعات ثمينة ، تشهد لهم بالنشاط الذهنى الرائع ، وجميع ذلك تأثرت به أوربا بحيث يمكن القول بأن العرب كانوا أساتذة الأوربيين فى جميع فروع المعرفة ، ولقد حاول الأوربيون أن يقللوا من شأن العرب ، ولكن الحقيقة ناصعة يشع نورها ولا مفر من الاعتراف بها (٢) •

وسنرى فيما يلى تأثير النظام الاقتصادى الاسلامى على النظم الاقتصادية بأوربا :

---

(١) الأموال لابن عبيد ص ٢٤ •
(٢) تاريخ العرب العام ص ٢٠٦ •

الاقتصاد الاسلامى فى مواجهة الاقطاع الأوربى :

عندما بدأت الحروب الصليبية كان عهد الرق والاقتصاد العبودى قد انتهى فى أوربا وحل محله عهد الاقطاع ، وهو كما قلنا ليس بعيداً عن الاقتصاد العبودى وإن اختلف معه فى بعض المظاهر الخفيفة ، وزحفت جيوش الصليبيين من أوربا ، ولها أهداف مختلفة ذكرناها فى مظانها (١) ، وكان منها أن أمراء الإقطاع الأوربيين كانوا يتطلعون إلى تكوين إقطاعات جديدة لهم فى فلسطين أوسع مساحة وأشد خصوبة من تلك التى خلفوها فى أوربا ، ولكن الحروب المستمرة حالت دون تطور الزراعة بالشرق وكسب المال عن طريقها ، ولذلك لجأ كثير من أمراء الصليبيين إلى إنشاء المدن ، والاشتغال بالتجارة لكسب المال عن طريق التجارة ، أما الإقطاعات التى خلفها هؤلاء الأمراء فى أوربا فقد تمردت على النظام الإقطاعى لغيبة أمير الإقطاع أو لأنه فى بعض الحالات كان قد باع أرضها لمن خلفهم هناك من الرجال مما جعل شراء المدن لحريتها مبدأ عاما (٢) .

وعندما انتهت الحروب الصليبية ، وعاد الصليبيون إلى أوربا لم يعودوا إلى مباشرة حياتهم على النحو الذى كانوا عليه قبل هذه الرحلة ، بل عادوا بأخلاق جديدة وثقافة جديدة وتفكير جديد ، فالذين التحقوا بالجيوش الصليبية من الرقيق نالوا حريتهم التى كانوا قد وعدوا بها إذا أسهموا فى هذه الحروب المقدسة ، وقد أشاع هذا الوضع فكرة إمكانية التحرر لرقيق الأرض ، وبخاصة أن الصليبيين لم يجدوا أرقاء فى الجيوش الأسلامية ، ووجدوا الحرية سائدة بين المسلمين .

هذا من جهة عبيد الأرض ، وهناك حافز آخر أدى إلى نفس النتيجة من جهة الأمراء والملوك الأوربيين ، فقد أدرك الصليبيون أن الدول أبقى

---

(١) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف .
(٢) The Legacy of Islam p. 121.

وأقوى من إمارات الإقطاع ، إذ رأوا أن عدم التجانس فى جيوشـــهم ، وقلة الوحدة فى قيادتهم كانت من أسباب هزائمهم أمام الجموع الإسلامية ، ومن ثم بدأت تظهر الدول بأوربا وتبتلع الإقطاع (١) •

ومما يؤكد أن إلغاء الإقطاع بأوربا ارتبط بالحروب الصليبية ما يذكره التاريخ من أن أمراء الاقطاع فى فرنسا وإيطاليا أسهموا فى هذه الحروب أكثر مما أسهم الاقطاع فى انجلترا وألمانيا ، وأنه قد نتج عن ذلك انحلال سلطة أمراء الاقطاع بفرنسا وايطاليا ، وبروز سلطة الملك هنـــاك ، على العكس من إنجلترا وألمانيا ، فإن ملوكها تورطوا فى هذه الحروب أكثر من أمراء الإقطاع مما قوّى نفوذ الأمراء على حساب سلطات الملوك وإن كان من الحق أن نقرر أن فكرة إلغـــاء الإقطـــاع زحفت من فرنسا وإيطاليا إلى باقى المناطق بأوربا •

ومما يرتبط بدور الحروب الصليبية فى إلغاء النظام الإقطـــاعى فى أوربا أن الصليبيين اضطروا وهم فى الشرق إلى صك النقود ، ولم تـــكن النقود ضرورية لهم فى عالم الإقطـــاع إذ لم يكن هنـــاك ما يُشترى أو ما يُباع ، وإنما كان يُصرف لأسر الإقطاع قدر معين من الطعام والكساء ، وعلى هذا فصك النقود كان تمرداً على النظام الإقطـــاعى ، ولم يكن من الممكن العودة فيه بعد العودة إلى أوربا (٢) •

ويرى Henne - Am - Rhyn's (٣) أن تطورات العصور الوسطى فى شتى النواحى بأوربا معزوّة للحروب الصليبية ، فقد عملت هذه الحروب فى المحيط الدينى على محو نفوذ البابوية ، وناهضت الرهبنة مناهضة لم يمكن أن ترجع بعدها إلى عهدها الأول ، وفى المحيط الاجتماعى والاقتصـــادى أدت إلى مساواة أعم بين الطبقات ، وفى ميدان السياسة أعقبت هذه الحروب قيام الدول والحكومات المركزية والقضاء على الاقطاع •

---

(١) انظر حضارة العرب لغوستاف لوبون ص ٣٣٥ .

(٢) Emerton : Midiaeval Europe p. 394.

(٣) التاريخ العام ص ٤٩٨ — ٥٠٠ .

وهكذا تسرب الفكر الاسلامى فى الاقتصاد إلى أوربا فقضى على نظام الاقطاعى الذى كان صاحب صولة قبل أن يلتقى أمراء الاقطاع وعبيد الأرض بالمسلمين . وقبل أن يفرض عليهم الفكر الاسلامى نفوذه فى الساحة الاسلامية . وبهذا امتد إلى أوربا نفوذ الآية الكريمة « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فإن نظام الاقطاع يجعل الثراء محصورا فى أيد قليلة ويجعل جماهير البشر وسائل فى أيدى هؤلاء الأثرياء .

الاقتصاد الاسلامى فى مواجهة الرأسمالية الغربية :

قلنا فيما سبق إنه فى عصر الرق وضعت بذور الاقطاع والرأسمالية ، وإن كفة الاقطاع رجحت فى بادىء الأمر ، فلما انهار الاقطاع للأسباب التى أوردناها انتعشت الرأسمالية الغربية ، وأصبحت صاحبة السلطان الاقتصادى فى أوربا .

ولم يستطع الاقطاع أن يعيش فى ظل الاسلام لأنه يتنافى معه تماماً بسبب الالتزامات التى يتحتم أن يقدمها عبيد الأرض لسادة الاقطاع ، وهى التزامات تخالف التعاليم الاسلامية بشكل واضح .

ولكن إذا جئنا إلى الرأسمالية وجدناها تتفق مع الاسلام فى بعض العناصر فقد تسرب الاتجاه الاسلامى فى الملكية العامة إلى جون لوك ، فالاسلام يقرر أن الملك لله يمنحه للناس جميعا ، وهذا الكلام يقوله جون لوك حين يكتب : بالرغم من أن هبات الطبيعة قد منحت للجميع ..... وقد أوردنا هذه النصوص من قبل . والاسلام والرأسمالية يهما حق الملكية الفردية . وعدم إباحة التدخل فيها لغير سبب مشروع ، وحراسة هذه الملكية . ونقلها من المالك إلى ورثته .

ولكن هناك نقاط اختلاف كثيرة بين الرأسمالية الغربية وبين الاسلام

كالاحتكار والكنز والاسراف وعدم ملاحظة حق المجتمع عند إدارة الأموال وغير ذلك .

والمهم أن الرأسمالية الغربية انتفعت بنواحى الاتفاق بينها وبين الاسلام ، وهذا جعل صراع الاسلام معها خفيفا ، ثم إن نشاط الرأسمالية ظهر فى عصر الصناعة والاستعمار وكان للرأسمالية الغربية آنذاك اليد العليا ، والسلطان السياسى فى العالم كله بما فى ذلك العالم الاسلامى ، وفى أثناء سيطرة أوربا ذوى العلماء المسلمون وضعف التطور الفكرى لدى المسلمين ؛ وكل هذا أعطى الزمام للرأسمالية الغربية وممثليها .

بيد أن نفوذ الفكر الاسلامى إن كان قد ضعف فإنه لم يستسلم ، بل راح يتطور شيئا فشيئا ، ويرسل إشعاعاته من كل ثقب أو منفذ ، ويوما بعد يوم ، وعاما بعد عام انبثق فى أوربا رصيد الفكر الاقتصادى الاسلامى الذى تسرب إلى هناك فى أزمنة مختلفة ومن مراكز مختلفة ، فظهر فى أوربا نتيجة لذلك شيء اسمه الاشتراكية ابتداء من القرن السادس عشر ، وكانت الاشتراكية أكبر قاهر للرأسمالية بأوربا ، ومع أول حديث عن الاشتراكية فى هذا الكتاب نحب أن نعترف أن **كلمة « الاشتراكية » اختلطت فى الاستعمال بالشيوعية ، ومن ثم أصبحت كريهة إلى كثير من المسلمين ، ولهم الحق فى ذلك فإن الاتحاد السوفيتى والدول التى تدور فى فلكه تصف نفسها بأنها اشتراكية وتمارس تحت هذه التسمية كل مساوىء الماركسية من إهمال الفرد وإلغاء الأديان وغيرها . .**

وقد بلغ من تخوف المسلمين من الاشتراكية ما يقوله الدكتور عبد الرحمن البيضانى رئيس وزراء اليمن سابقا من أنهم عندما قاموا بالثورة فى اليمن سنة ١٩٦٢ كانوا حريصين على الا يصفوها بالاشتراكية للشبهات التى تربطها بالشيوعية (١) ، وقد ربط بعض

---

(١) دكتور البيضانى : لماذا نرفض الماركسية .

المسلمين بين الاشتراكية وبين كلمة تتفق معها فى حروفها الأصلية وهى الشرك ، ولكنا نريد أن نتبع فى دراستنا الطريق العلمى الدقيق ، فالاشتراكية شىء بعيد عن الشيوعية وبينهما عداء عميق ، والاشتراكية الحقيقية فيها كثير من عناصر الاسلام كما سنرى : أما الشيوعية فهى المذهب الذى ينبغى أن يتجه له عداؤنا .

ولم يكن مولد هذه الاشتراكية اعتباطا ، ولم يكن منبثقاً عن فكر بشرى محض ، فالاشتراكية فى أدق أوصافها هى فى الحق **مزيج من الفكر الاسلامى والبيئة الأوربية** ، فقد انتفع المفكرون الاشتراكيون بما انساب إلى أوربا من اتجاهات اقتصادية اسلامية عن طريق الأندلس وصقلية وفلسطين ، كما انتفعوا بما نقله المستشرقون الذين تطور نشاطهم عقب فشل الحروب الصليبية ، إذ اتجه الرهبان لدراسة اللغة العربية والفكر الاسلامى لمعرفة اتجاهات المسلمين فى مختلف الشئون ، وقد أسست كلية للرهبان سنة ١٢٧٦ فى ميراما لدراسة اللغة العربية ، كما أنشئت الأقسام للغات الشرقية فى باريس ولوفان (١) .

ولجأ المسيحيون — بعد فشل الحروب الصليبية كذلك — إلى الاعتماد على الإرساليات المسيحية للحياة بين المسلمين ، ومن مؤسساتهم فى هذا المضمار مدارس الفرنسيسكان والدومينكان التى أنشئت فى أوائل القرن الثالث عشر فى سوريا ، وتنسب الأولى إلى القديس فرانسيس والثانية إلى القديس دومينيك ، وكان المبشر يُعَدّ لهذه المهمة قبل أن يرسل لمباشرتها ، ومن أهم وسائل إعداده تعليمه اللغة العربية : والكثير من الدراسات الإسلامية (٢) .

وفى عهد سعار الاستعمار الأوربى كثرت معاهد الدراسات الشرقية ؛

---

(١) Baker : The Legacy of Islam 125.

(٢) فيليب حتى : تاريخ سوريا ج ٣ ص ٦٣ .

وكثر المستشرقون ، وكان منهم أفراد منصفون كتبوا عن الفكر الإسلامى بلغاتهم وترجموا كثيراً من آيات القرآن الكريم فى مختلف الشئون .

وكل هذا وسواه صبٌ فى الفكر الأوربى ، فوُجِد جماعة من الأوربيين يحملون اتجاهات العدالة الاجتماعية التى وضع الإسلام لها قانوناً دقيقاً أوجزناه فيما سبق ، وقد يكون هؤلاء قد اطلعوا على الفكر الإسلامى فى الاقتصاد بطريق مباشر ، وقد يكونون قد تلقوا أثر الفكر الإسلامى وبعض توجيهاته ضمن المعارف العامة التى شاعت وذاعت ، ولهذا نقرر أنه لم يكن من الممكن بطبيعة الحال أن يكون الاشتراكيون دعاةً للفكر الإسلامى لقلة بضاعتهم منه ، ولعدم التزامهم بالروح الاسلامى كاملة ، ومن أجل هذا قلنا فيما سبق إن الاشتراكية مزيج من الفكر الاسلامى ومن البيئة الأوربية ، ولكن الذى لا شك فيه أن تحركات الاشتراكية كانت صدى للاسلام بطريق أو بآخر ، وليست بحال من الأحوال بشرية محضة ، ولو عقدنا مقارنة بين الأفكار الاسلامية وبين الاتجاهات الاشتراكية لوجدنا روح الاسلام متجلية فى هذه الاتجاهات الاشتراكية ، فالزكاة فى الاسلام أصبحت تسمى ضرائب ، وحق الفقير على الدولة أصبح ضماناً اجتماعياً ، وحقوق العمال أصبحت نقابات ، والملكية العامة التى وضع عمر بن الخطاب أساسها أصبحت قطاعا عاماً ، وهكذا .

على أن المقارنة ستزيد وضوحاً ، وأثر الاسلام على الاقتصاد الرأسمالى سيزيد جلاء بعد أن نتحدث عن الاشتراكية : ما هى ؟ وما هى خصائصها ؟ وقد آن لنا أن نخطو إلى هذا الحديث :

الاشـــتراكية

ما الا شتراكية ؟

الاشتراكية — كالرأسمالية — لم يلتق الباحثون حـــول تعــريف موحّد لها وقد ذكر ماكنزى أن هناك حوالى مائتى تعــريف للاشتراكية تنسب إلى أبـــرز الشخصيات المعنيّة بدراسة الاقتصـــاد والمجتمـــع ، وفيما يلى أشهر هذه التعاريف •

— هى اشتراك المجتمع فى ملكية وسائل الانتاج فى ظل الديمقراطية والكفاية والعـــدل •

— هى عند سويزى نظام اجتمـــاعى متكامل يختلف عن النظـــام الرأسمالى من حيث عدم وجود ملكية خاصة لوسائل الإنتاج فيه ، وكذلك فى البناء الاجتماعى الأساسى وطريقة عمله ، ويعنى ذلك عـــدم وجـــود طبقات فيه ، وخضـــوع العمـــل إلى تخطيط يكفـــل مصلحة المجتمـــع • والاشتراكية أيضاً عند سويزى هى الحركة التى تقـــوم فى ظل النظـــام الرأسمالى ، وتستهدف إقامة النظام الاشتراكى بالمعنى السابق (١) •

— ويعرّف S. Webb الاشتراكية بأنها : تملّك الدولة بالنيـــابة عن المجتمع لأدوات الانتاج والصناعات والخدمات دون الأفراد ؛ كما أن الهيئات الصناعية والاجتماعية فى الدولة لا يجب أن توجّه نحو الـــربح أو نحو خدمة فرد ، وإنما يجب أن توجه لخدمة المجتمع (٢) •

— وعند وليم جراهام سامنر W. G. Sumner هى أية خطة أو مذهب يستهدف إنقاذ الفرد من أية مصاعب أو متاعب يلقاها فى نضـــاله

---

(١) بول سويزى : الاشتراكية ص ٧ •

(٢) S. Webb : The Decay of Capitalist Civilization p. 2.

من أجــل البقاء ، وفى تنافسه فى معترك الحياه • وذلك عن طريق تدخــل الدولــة (١) •

ـــ وعند جيمس بونار J. Bonar هى السياسة أو النظـرية التى تستهدف تحقيق توزيع أفضل للثروة ، ويؤدى ذلك بالضرورة إلى إنتــاج أفضل ، وذلك عن طريق تدخل السلطة الديمقراطية المركزية (٢) •

بالتعريفان الأخيران يدْخلان ضمن الاشتراكية اتجاهات العدالة الاجتماعية ووسائل الإصلاح التى تتخذ فى نطاق الرأسمالية •

ـــ الاشتراكية هى ـــ بمفهــوم التراث الإنســانى ـــ ثورة وعلم ، يمارَسان بطرق وأساليب تتفق وتتفاعل والظروف الخاصــة بكل عصر وشعب ، وذلك كله من أجل تغيير المجتمع وتحريره من قبضة أقلية متحكمة مسيطرة ليغدو مجتمع كل العاملين (٣) •

ويلاحظ أن هــذا التعريف واسع يجعل الاشتراكية تتناسب مــع كل زمان ومكان مع الاحتفاظ بعنصرها الرئيسى وهو وضع حــد لسيطرة الإنسان على الإنسان وهذا التعريف دقيق الصلة بالتعريف الذى يورده نورمان ماكينزى وهو :

ـــ الاشتراكية كلمة عامة يكاد الناس جميعاً يتفقون على فهم معناها الواسع ، وهى تستعمل أيضاً بدون تمييز لتدل على اتجاه عــدد كبير من الجماعات التى تتباين فلسفاتها وأساليبها ، ولا يمكن لعبارة واحــدة أن

---

(١) See H. Page : Class and American Sociology from Ward to Rass p. 103.

(٢) Socialism : Encyclopaedia Britannica.

(٣) لطفى الخولى : الميثاق الوطنى : قضايا ومناقشات ص ٧ .

تشمل كل ما بين هذه الجماعات من اختلافات فى المبدأ أو النقاط المهمة ، فالاشتراكيه تعنى أشياء مختلفة عن أناس مختلفين (١) •

— هى عند الاشتراكى الإنجليزى الشهير برتراندراسل : الملكيـــة الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطى ، وتوجيه الإنتاج لإشباع الحاجات لا لتحقيق الربح ، وتوزيع السلع بروح المساواة أى عدم إقرار التفاوت الذى لا تسوغه المصلحة العامة •

— ويقرر جورج بورجـــان وبيير ريمبير أن الاشتراكية الحقــة أن تصبح الملكية اجتماعية ولا يكفى أن تصبح جماعية ، فقد أثبتت التجارب أن ملكية وسائل الإنتاج يمكن أن تكون جماعية دون أن يكون المجتمع نفسه اشتراكياً ، إذ يكفى لتحقيق الملكية الجماعية أن يملكها المجتمع ، ولـــكن لكى تصبح الملكية اجتماعية يجب ألا تكون فقط ملكا للمجتمع بل أن تـــكون كذلك فى خدمة المجتمع (٢) •

— وهى عند ديكنسون تنظيم اقتصـــادى للمجتمع تكون بمقتضاه أدوات الإنتاج مملوكة للمجتمع ككل ، كما تدار هذه الأدوات بواســـطة أجهزة ممثلة للمجتمع ؛ وتكون مسئولة أمامه ، وتكون إدارتها وفقاً لخطة اقتصادية عامة ، كما تكون ثمارُ الإنتـــاج الاشتراكى المخطط من حـــق كل أفراد المجتمع على أساس من العدالة (٣) •

ولما كانت الاشتراكية — هكذا — غير متفق على تعريفها فإن كثيرين من الباحثين يحاولون تعريفها بذكر خصائصها كما فعلوا مع الرأسمالية ، فلنوجز فيما يلى خصائص الاشتراكية •

---

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٧ •
(٢) الاشتراكية ص ٧ •
(٣) H. Dickinson : The Economics of Socialism.

خصائص الاشتراكية :

أهم خصائص الاشتراكية هى :

١ — الملكية العامة لوسائل الإنتاج •

٢ — أن تدار وسائل الإنتاج بواسطة المجتمع وأن يكون الهدف من إدارتها إشباع حاجة الأفراد ، ولذلك يراعى إنتاج الأهم للمجتمع فالمهم •

٣ — التخطيط : يتم الإنتاج طبقا لبرنامج دورى يُرْسَم وفقاً للموارد القومية والبشرية والطبيعية ، ووفقا لحاجات الشعب ، لتتم المواءمة بين الإنتاج وبين الحاجات ، فلا تحدث حاجة ولا يبقى فائض يسبب الأزمات الاقتصادية •

٤ — التوزيع : يتم التوزيع على أسس من العدل والمساواة ، ويراعى فى التوزيع عمل كل فرد ، طبقا للقاعدة الاشتراكية « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الإنتاج قد لا يكفى لسد حاجات كل الأفراد • والاشتراكية فى هذا تختلف عن الشيوعية التى تعتنق المذهب القائل « من كل بنسبة قوّته ، ولكل بنسبة حاجاته » •

* ● *

ويبدو أن اصطلاح « الاشتراكية » لم يستخدم قبل عام ١٨٠٠ وأن سان سيمون (١٨٢٥) هو أول من استعمل عبارات ربط فيها المجتمع بالاقتصاد ، فظهرت كلمة Socialism مشتقة من كلمة Society ، ويقال أن روبرت أوين هو أول من استعمل كلمة Socialism سنة ١٨٣٠ ولكن الحركات التى تحارب مظالم الرأسمالية ترجع إلى القرن السادس عشر ، ويطلق عليها بوجه عام « الاشتراكية » وأحيانا يطلق عليها « الاشتراكيات المثالية » وسنتدارسها فيما يلى :

الاشتراكيات المثـالية

إن تاريخ الاشتراكية التى ينتشر ظلها الآن هنا وهناك يبدأ مع مطلع القرن التاسع عشر كما يقول نورمان ماكينزى ، فقد بدأت فى أوائل العصر الصناعى باعتبارها تنديداً بالبؤس الذى تمخض عنه نظام المصانع ، ذلك النظام الذى — مع قسوته — خلق الوسيلة للطبقـة العمـالية الناميـة والمستغلة لتدافع عن نفسها ضـد السادة الجـدد غلاظ الأكباد الذين كانوا يطالبون بأقصى جهد ممكن فى مقابل أقل مكافأة ممكنة ، ولقد نضجت الاشتراكية بانتشار النظام الرأسمالى فى شتى ربوع العالم (١) .

بيد أن تتبع الحركات الاشتراكية ذات الصلة بالاشتراكية الحديثة ، يعود بنا إلى الوراء قبل القرن التاسع عشر وقبل الثورة الصناعية ،فبعض الأفكار والحركات الاشتراكية ارتبط بالظلم الاجتماعى الذى كان سـائداً فى المجتمعات قبل الثورة الصناعية ، وذلك مثل الاشتراكية الطوبية وحركة بابيف ، لذلك فنحن نؤيد سويزى فى قوله (٢) : إن بذور الاشتراكية قد وضعت فى أوائل القرن السادس عشر ، وأنها ولدت خلال الحرب الأهلية بانجلترا (١٦٤٢ — ١٦٥٢) ، وسندرس أبرز هذه الحركات سواء منها ما حدث قبل القرن التاسع عشر أو ما حدث خلاله ، كمـا سنربطها بصانعيها من رواد الفكر الاقتصادى .

الاشتراكية الطوبية Utopian Sacialism

واضع الاشتراكية الطوبية هو Sir Thomas Marc (١٤٧٨ — ١٥٣٥) وكان يعمل مستشاراً لملك انجلترا ، وقـد نشر سنة ١٥١٦ كتاباً بعنوان Utopia أى المدينة الفاضلة ، ومن هـذا العنوان استمدت الاشتراكية

---

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٢ .
(٢) بول سويزى : الاشتراكية ١٣٠ .

الطوبية اسمها ، وفى هـذا الكتـاب يتكلم توماس مور عن جزيرة خيالية توهّم أنها قامت عليها جمهورية فاضلة ، ويعرّض مور فى هـذا الكتاب بالحياة فى انجلترا فى ذلك الحين حين كان أصـل الداء فيها هو الملكيـة الخاصة وإقصاء الأغلبية عن أسباب الرزق لمصـلحة الأقلية ، ويقـرر « أنه حينما تكون الملكيات خاصة والمال مقياس كل شىء ، يصعب بل يكون من شـبه المستحيل أن تتوفر للمجتمع حـكومة عادلة وأن ينعم بالرخاء » ويصف توماس مور الحيـاة فى جمهوريته الفاضلة فيذكر الملكية عامة ، وأن الجزيرة مقسمة أقساماً متعددة وتعمل مجموعة من السكان فى كل قسم ، وتوضع الغلات فى « مخازن الشعب » ويأخذ كلٌّ ما يحتاجه منها ، والعمل فى الجزيرة إجبارى على من يطيق العمـل ، ومدته ست ساعات يومياً ، والتسامح الدينى مكفول للجميـع ، والمرضى يعالجون مجـانا ، والتعليم حق للجميع ، ويقرر توماس مور أن المدينة الفاضلة التى يشترك فيها المواطنون فى ثمرات كدهم ويأخذ كل منهم ما يحتاج إليه من المخازن العامة توفر السلام والأمن ، وأن الناس فى ظل الملكية الجماعية لا يحتاجون إلى الثروة الشخصـية ولا يرغبون فيهـا وبذلك يطمئنون إلى راحتهم ونجاتهم من الظلم ، ويقرر أن شعب المدينة الفاضلة ــ بعكس الإنجليز التعساء ــ يفهم أن التنافس على الثروة هو أصل الطمع ، وأصل الحرب الأهلية ، والحروب بين الأمم ، بل وفساد الأمم (١) وأكبر أثر أحـدثه هـذا الكتاب هو ما انتهى إليه عنوانه الذى أصـبح يعنى : أى مجتمع مثالى خيالى يرقى إلى مرتبة الكمال .

بابيف Babeuf (١٧٩٦) ودعاة المساواة :

من بين الكتـاب الفرنسيين الاشتراكيين الذين سـبقوا الثـورة الفرنسية وأثّروا فيهـا ما بلى Mably وموريللى Morelly ، ويرى الكتاب المحدثون أن الثورة الفرنسية كانت الخطوة الحاسمة فى تطـور الاشتراكية بعد الثورة الانجليزية (١٦٤٢ ــ ١٦٥٢) ولم تكن الثـورة

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٦ ــ ١٧ .

الفرنسية ثورة اشتراكية ، ولكنهـا وقـد قامت بها الطبقة المتوسطة نادت بالمساواة ومكّنت بفكرتها فى وعى أوربا ، وكان مدلول المساواة لدى زعماء الثورة هو إلغاء الامتيازات التى تتصل بالمولد أو الوضع الاجتماعى ، أو بعبارة أخرى لم يقصدوا أكثر من المساواة أمام القانون ، ولكن حصر المساواة فى هذا المدلول لم يكن ممكناً ، فما إن تمت المساواة أمام القانون حتى هبت الطبقات الدنيا تطالب بالمساواة الحقيقية أى المساواة فى ظروف المعيشة ، وكان بابيف قائد هـذه الخطوة ، إذ كان الاشتراكى الوحيد الذى له وزن بين زعماء الثورة الفرنسية ، ولهذا فسرعان ما ظهر الفرق واضحاً بين بابيف وجماعته من جانب ، وبين زعماء الثورة الفرنسية الآخرين من جانب آخر ، فاعتزلهم بابيف وأخـذ مع جماعة من أعوانه يعدّ العدة لثورة أخرى يحقق بها المساواة الحقيقية ، فأصدر « ميثاق المتساوين » وفيه يقول :

المساواة هى أول ثمرة وعت بها الطبيعة ، هى حاجة الإنسان الأولى ، وهى الرباط الأساسى لكل مشاركة مشروعة ... لقد كانت المساواة أسطورة قانونية حلوة النغم ، أما اليوم فنحن عندما نطالب بها بصوت أقوى من أى وقت مضى ، يقال لنا : اسكتوا أيها التعساء ، إن المساواة الحقيقية أضغاث أحلام ، ولتطيبوا نفساً بالمساواة أمام القانون ، ماذا تريدون أكثر من ذلك ؟ ونحن نصرخ فى وجوههم مطالبين بحقنا فى أن نعيش ونموت كما ولدنا تماماً متساوين ، نحن نريد المساواة الحقيقية أو الموت ، ألا إن الثورة الفرنسية ليست إلا البشير لثورة أخرى أقوى ، ولسوف تكون هـذه هى الثورة الأخيرة ، نحن نطالب بشىء أسمى وأكثر عدلا من قانون الإصلاح الزراعى ، نطالب بالملكية العامة للمصالح .... (١) .

وقـد خاطب بابيف وجماعته الطبقة العمالية الباريسية مباشرة ،

---

(١) انظر ميثاق المتساوين فى « تاريخ الاشتراكية فى فرنسا » تأليف بول لويس ص ٣٤ — ٣٥ .

ووعد بأن الثورة ستقدم خدمات طبية مجانية ، وسيكون التعليم مجانا ، وسيصلح نظام السجون ، ويتقاضى المسنون إعانات من الدولة ، وسيحقق الفردُ ذاتَه فى خدمة المجتمع بأسره .

ونصت القوانين التى أُعِدَّت لإعلانها على الناس فى حالة نجاح الثورة على إنشاء مجتمع اشتراكى قومى يُقْضَى فيه على الملكية الخاصة ويُوَجَّه فيه كل الإنتاج والتوزيع بأسلوب تعاونى ، وقد اتفق بابيف مع جماعة من أنصاره على تنفيذ مؤامرتهم ، ولكن أمره انكشف حين كانت المؤامرة على وشك الخروج إلى حيز التنفيذ ، وقد حكم على الزعماء بما فيهم بابيف بالاعدام (١) .

روبرت أوين Ropert Owen (١٧٧١ — ١٨٥٨) :

روبرت أوين هو ابن أحد رجال الأعمال العاديين ، ولد فى « ويلز » والتحق بالمدرسة فترة قصيرة ، ثم نفر منها وهو فى سن التاسعة ليشتغل بتعليم نفسه . وفى التاسعة عشرة اقترض خمسمائة جنيه من والده وأقام بها مصنعاً لغزل القطن فى منشستر ، ونجح مصنعه نجاحاً كبيراً فاستطاع أن يشترى مصانع « نيولانارك » بالقرب من « جلاسجو » وكان عمال هذه المصانع حوالى ألفين ، وحالفه النجاح فى هذا المصنع كما حالفه فى مصنعه الأول .

وكان أوين يعنى بإجادة العمل أكثر من عنايته بجنى الربح ، ولذلك استخدم أحدث الآلات وأدق الأساليب ، ثم اتجه إلى جانب كان مهملا قبله تقريباً ، وهو جانب العمال ، فعنى بهم عناية كاملة ، ورأى أن من السخرية أن تنال الآلة الصماء منه أكثر من العناية التى يوجهها إلى البشر الذين يديرون هذه الآلات ، ونتيجة لعنايته بالعمال ، بدأت ظروف هؤلاء تتحسن فى مصانعه فزاد من مرتباتهم ، وعُنى بتغذيتهم ومساكنهم وكسائهم ، ثم قفز قفزة كانت مثار الدهشة لدى معاصريه ، إذ خفض

(١) نورمان ماكينزى ، موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٣ — ٢٤ .

ساعات العمل ، وبنى للعمال بيوتاً نموذجية ، وأنشأ مدارس مجانية لجميع الأطفال ممن هم دون العاشرة من العمر ، وألغى نظام فرض العقوبات المالية ، وهيأ وسائل الترفيه للعمال ، ونظم لعماله التأمين على حياتهم والتأمين ضـد العجز والشيخوخة ، بل خطا خطوة أعجب من ذلك حين دفع أجوراً كاملة لعماله خلال أربعة أشهر كانت المصانع فيها قـد أغلقت أبوابهـا .

وهكذا اختفت من مصانع أوين آثار الفقر والمرض والخوف من المستقبل ، وأصبحت مدينة العمال يعيش فيها مجتمع سعيد ينعم بالنظام والبهجـة .

وعلى الرغم من هـذا النجاح الذى جـذب لمصانع أوين الأنظار والزوار ، فإن رجال الأعمال الآخرين نفروا من أوين ، وأنشق عليـه شركاؤه ، ولم ينهج نهجه أحـد من كبار رجـال الأعمال المحيطين به ، بل سخروا منه وحاولوا الابتعاد عن التعاون معه ، ومن أجل هذا أدرك أوين أن روح العطف لا يمكن الاعتماد عليها لحمل أصحاب الأعمال على تعـديل أفكارهم تجاه العمال ، وقال بأن النظام التعاونى الذى يخلو من الرأسماليين هو وحـده الذى يتصف بطابع الإنسانية والرحمة ، وساعد أوين على تنظيم اتحادات العمال ، واهتم بالحركة التعاونية الاستهلاكية الكبيرة (١) ، كما دعا إلى تكوين « قرى التعاون » أو المزارع الجماعية التى يعمل فيها الفلاحون متعاونين ، وأعلن أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط من الفائدة من القوى الإنتاجية الهائلة للصناعة إذا ما تعاونوا فى سبيل المصلحة العامة ، وقضوا على الملكية الخاصة والربح ، وأقاموا مجتمعات صناعية زراعية تحـكم نفسها بنفسها .

وأدرك أوين أن استعمال الآلات سيؤدى إلى كثـرة الانتاج التى تؤدى إلى البطالة ، وقال بأن علاج ذلك لا يكون إلا بكثرة الاستهلاك ،

---

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٨٩ .

وأن كثرة الاستهلاك تستلزم رفع أجور العمال ، ولكنه أعلن أن لا أمل فى رفع الأجور فى ظل المنافسة الحرة ، وألا مفر من التنظيم الاشتراكى ، ليكون وسيلة لجعل الإنتاج الوافر سبيلا للرخاء .

وهكذا خرج أوين بفلسفة اشتراكية متماسكة سجلها فى كتاب أسماه « نظرة جديدة إلى المجتمع » بل بدأت كلمة « اشتراكية » تستعمل على يد أوين كما قلنا من قبل .

ولم يهضم المجتمع الإنجليزى هذه المشروعات ، ولم يستجب لدعوته أحد ، لا من رجال السياسة ، ولا من رجال الاقتصاد ، ولا من رجال الكنيسة ، وبدأت مصانعه تضعف ، فقرر الهجرة إلى أمريكا حيث أرض المغامرات ، وهناك اشترى قرية بولاية انديانا وأعلن سنة ١٨٢٦ قيام مجتمعه الجديد المتحرر من الملكية الخاصة ، ومن الدين المنافى للعقل ، ومن الزواج ، وحملت هذه الفلسفات بذور الإخفاق ، ففشل المشروع ولكن كثيراً مما بشر به أوين بدأ ينتعش من جديد ويتخذ طرقاً تقود إلى النجاح فيما بعد ، وتعد من ثمار فكره تلك المشروعات التعاونية التى انتشرت فى انجلترا ثم انتقلت منها إلى كافة الأنحاء فى العالم .

سان سيمون Saint Simon (١٧٦٠ — ١٨٢٥) :

سان سيمون فيلسوف اجتماعى فرنسى ، ينحدر من أصل أرستقراطى ولذلك يحمل لقب كونت ، وقد اشترك فى حرب الاستقلال الأمريكية ، فرأى بنفسه ميلاد جمهورية ديمقراطية جديدة تقوم على كدح التجار والفلاحين ، ولما عاد إلى فرنسا سنة ١٧٨٣ آزر الثورة ونزل عن لقبه ، وقد لاحظ فراغاً ضخماً فى نفوس الناس عبر عنه بتساؤله : ما المصدر الذى يمكن أن يحل محل السلطة الروحية والسياسة التى كانت موجودة إبان عهد الإقطاع ؟ .

وشغل سان سيمون نفسه ليجيب عن هذا السؤال ، وقد ضمّن جابته كتباً من أهمها كتابه « المسيحية الجديدة » حيث أعلن فيه أن

المسيحية الأصيلة قد أدت دورها التاريخى ، وأن المسيحية الجديدة تلزم أن يتصرف الناس بروح الإخاء وأن يخضعوا كل شىء لمحاولة تحسين الأحوال المعنوية والمادية لأغلب السكان مباشرة وبأقصى سرعة ممكنة ، وأن المهمة الحقيقية للدولة هى تحقيق رخاء الجماهير مع التنظيم العلمى •

ولم يكن سان سيمون اشتراكياً بالمعنى الحديث كما يقول نورمان ماكنزى ، لأنه كان يؤمن بالإبقاء على الامتيازات والملكية الخاصة مكافأة على الجهد الذى يبذله الفرد للمجتمع ، ولذلك قال بإلغاء التوريث لأنه إنكار لمبدأ المكافأة فى مقابل العمل ، وتنبأ سان سيمون بأن إدارة الإخصائيين للانتاج والتوزيع ستحل يوماً ما محل الحكومة السياسية ، وهو الرأى الذى قال به ماركس وانجلز ورأيا أن يتم بعد انتصار الشيوعية الكاملة حيث تستبعد الحاجة إلى الحكومة بصفتها أداة للحكم الطبقى (١) •

وينسب إلى سان سيمون أنه قال بأن التصرف بروح الإخاء ونظام العدالة سيؤدى إلى قيام الملكية العامة للصناعة مع بقاء الملكية الخاصة فى أدوات الاستهلاك ، وقال بأن يحصل كل امرىء على الدخل الذى يتناسب مع ما يؤدى من خدمات ، وربط بين تقدم العلوم والثورة التطبيقية التى نتجت عنها ، وكان بذلك يحاول وضع نظرية للتطور التاريخى الذى يمكن به توضيح تاريخ الانسان والمجتمع عبر العصور(٢)•

ويلاحظ أن سان سيمون لم يضع لمذهبه برنامجا ينقله من النظريات إلى الحياة العملية ، بل اكتفى بشرحه نظرياً معتقداً أن الناس جميعا عندما يعرفونه سيقومون بالقضاء على المجتمع القائم وإعادة بنائه طبقا لهذه المبادىء الجديدة • وكان لسيمون أتباع فى صنوف أهل الفكر والعلم ومنهم أوجست كونت وفرديناند دى ليسبس وانفانتان وبازار ، وتحت

---

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٤ — ٢٥ •
(٢) جورج سول : المذاهب الاشتراكية الكبرى ص ٨٤ — ٨٥ •

زعامة الأخيرَيْن وجدت أفكار سان سيمون نشاطاً مؤقتاً بعده ، فقد نشرا كتاباً بعنوان « عقيدة سان سيمون » ناديا فيه بإلغاء حقوق الميراث الفردية ، وبفرض سيطره الحكومة على وسائل الإنتاج ، وتحرير النساء تدريجياً ، وتعرضت السيمونية إلى الانقسام والانحلال ابتداء من سنة ١٨٣٣ .

—

شارل فوربيه Charles Fourier (١٧٧٢ — ١٨٣٧) :

شارل فوربيه ابن لأحد التجار الفرنسيين ، اشتغل هو أيضاً بالتجارة ، وقد دفعته تجاربه وتعليمات أبيه إلى الاعتقاد بأن التجارة تجعل الفضيلة أقل جزاء من الرذيلة ، وأن كل فرد يبحث عن الثروة الفردية إنما يشن الحرب على مصالح المجموع ، وأن هذه المنافسة التى لا داعى لها لا يترتب عليها سوى الإسراف والطفيلية (١) والذى دعاه لهذا الاتجاه نحو التجارة والرأسمالية أن أباه عاقبه مرة لأنه أطلع أحد الزبائن على بعض الحقائق فيما يختص بأحد المنتجات ، وأنه رأى مرة حمولة سفينة من الأرز قد تلفت لأن صاحبها — على أمل المضاربة بثمنها — كان قد أبقاها زمناً طويلا (٢) .

ووضع فوربيه خطته ليتحاشى هذه الأمراض ، فاقترح أن يقسم المجتمع إلى مجتمعات تعاونية صغيرة يبلغ عدد كل منها حوالى ١٨٠٠ شخص ، ويتم تنظيم هذه المجتمعات بحيث تكفل إشباع **حاجات الناس بها** ، وإشباع **ميولهم** ، فتدر الربح الكافى لمطالب الحياة ، ويجد الإنسان فيها الوسيلة ليعبر عن نفسه تعبيراً صادقا ، ولم يقل فوربيه بمعاداة الثروة ، بل أرادها ثروة تتحق بالوسائل التعاونية ، ولا تكون الرذائل من وسائل إنمائها ، وتكفل لكل فرد من أفراد هذا المجتمع حداً أدنى للمعيشة ، وأشار فوربيه باستعمال الأساليب العلمية فى زراعة

---

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٧ .
(٢) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٥٨ .

الأرض واستغلال الموارد الطبيعية ، ودعا إلى إلغاء الأعمال غير المنتجة كأعمال السماسرة والوسطاء •

وقـــد أثرت آراء فورييه فى طائفة من الكتاب الأمريكين ، وأسسوا مستعمرات على أساس تعاليمه ، ولكن مصير هـــذه المستعمرات أثبت عـــدم جدوى محاولة تغيير بنيان المجتمع عن طريق ضرب الأمثال (١) •

الاشتراكية الفابية Fabian Socialism (١٨٨٤) :

تكونت الجمعية الفابية بانجلترا سنة ١٨٨٤ من مجموعة من المفكرين الاشتراكيين أمثال وليم موريس وسيدنى ويب ووليام كلارك ، وانضم لها فى نفس العام عقب تأليفها الكاتب الشهير برناردشو ، وقد اتخذت اسمها بحيث يوضح طريقها إلى هدفهـــا ، فهى تنسب إلى قائد رومانى قديم اسمه « فابيوس » كان فى معاركه يتحاشى مواجهة العدو فى معركة حاسمة ، ويؤثر أن يحقق النصر خطوة خطوة وبالتأنى والصبر ، وهكذا كانت الجمعية الفابية تقصـــد أن تصل إلى الاشتراكية بطريق ســـلمى مثابر ودءوب ، وبدون الوسائل الماركسية التى كانت قد ظهرت قبل ذلك •

وفيما يلى مقتطفات من الباحث الإنجليزى نورمان ماكنزى توضح معالم الفابية ومنهاجها (٢) •

اتجهت الجمعية الفابية منذ تأسيسها إلى أن تكون هيئة دعاية تقوم على المفكرين الذين تجمعهم الرغبة المشتركة فى الإصلاح الاجتماعى ، وبهـــذا كانوا يحاولون تحقيق التغيرات التى قصدوا إليها عن طريق أى نوع من الأشخاص أو التنظيمات التى يمكنهم أن يضموها إلى جانبهم سواء بالإغراء أو الإقناع •

---

(١) محمد ابراهيم حزمة : الاشتراكات الغربية .
(٢) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٣٢ — ١٣٦ بتصرف.

وكان الفابيون يعتقدون أن المجتمع يتقدم بخطى ثابتة عن طريق التغيرات البطيئة فى وظائفه وتكوينه أكثر منه عن طريق الوثبات الثورية خصوصاً فى الجهات التى يجرى الحكم فيها على الأساليب الديمقراطية ، وكانوا يعتبرون كل إصلاح يوسع نطاق الملكية العامة أو الإشراف العام ، تطبيقاً للاشتراكية ، وبذلك قالوا بإمكان الوصول إلى الدولة الاشتراكية بالتدريج وبشكل غير ملحوظ ، وسلم الفابيون بأن هناك اتفاقاً متزايداً فى المصالح بين أصحاب العمل وعمالهم ، وأن مستويات المعيشة ستمضى فى الارتفاع ، وأن البطالة ستقل ، وأن الاشتراكية هى أقرب النظم الاجتماعية إلى المنطق والعقل بحيث أن من الممكن أن يقتنع بقبولها كل العقلاء فى المجتمع ، ورفضوا فكرة انقسام المجتمع إلى طبقات متعارضة .

ومفهوم الدولة عند الفابيين يختلف اختلافاً كبيراً عنه لدى الماركسيين ، فالدولة عندهم قوة محايدة ، وهى مركز للجهاز الإدارى يوضع تحت تصرف من يحرز الأغلبية فى البرلمان .

وهكذا أصبحت الاشتراكية الفابية أسلوبا من أساليب الاصلاح الداخلى فى نطاق الرأسمالية ، وكانت مهمة الفابيين ليست قلب هذا المجتمع بل التعجيل بالاتجاه المفضى نحو الجماعية ، وهو الاتجاه الذى كان يبدو واضحاً ، وذلك عن طريق إجراء التغيرات الجزئية ، ولم يكونوا متأثرين بالتحليل الماركسى لاتجاهات التطور الرأسمالى ، واعتقدوا أن ماركس كان مخطئاً تقريباً فى كل ما تنبأ به ، ورفضوا جملة ما رآه من أن الرأسمالية ستخوض حتما سلسلة من الحروب المدمرة والأزمات الاقتصادية ، وقد وجدت الفابية فى إنجلترا أرضاً خصبة تناسبها ، وكان أول ما حققته — كما يقول Edward Pease (إدوارد بيز) — هو الحد من سحر الماركسية بإنجلترا .

والحكومة عند الفابيين تمثل المجتمع ، وإليها ستئول الملكية العامة ، ولا يوافق الفابيون على نقل الملكية إلى طبقة العمال ، كما أنهم لا يرون حاجة ملحة لإحلال الاشتراكية محل الرأسمالية ، بل يؤمنون بأنه ليس

هناك حد فاصل واضح بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي ، وأن بإمكان أحدهما أن يتحول إلى الآخر خطوة خطوة عن طريق الإجراءات التشريعية (١) .

الاشتراكية دعوة للاوربيين في غيبة الإسلام عنهم

على أننا نريد أن نقولها كلمة حاسمة هي أن الاشتراكية دعوة للأوربيين للتخفيف من حدة الرأسمالية ، وقد تأثرت بالإسلام تأثراً كبيراً ، ولهذا وذاك ليس لدى المسلمين من حاجة للاشتراكية ، بل يجب أن يعيشوا مع الأصل الذي جاء به دينهم في نظامه الاقتصادي ، فالهتاف بالاشتراكية في العالم الإسلامي ينبغي أن يتحول فوراً إلى الهتاف بالنظم الإسلامية .

الرأسمالية في طور جديد :

استجابت الرأسمالية للصيحات التي هبت ضدها من الإسلام مباشرة أو عن طريق الاشتراكية التي كانت شعاعا من الإسلام لمحاربة عنت الرأسمالية ، ويوماً بعد يوم تخلت الرأسمالية عن أكثر نوازعها الشريرة ، فاعترفت بحقوق العمال ، وحددت ساعات العمل ، ورفعت الأجور ، وكونت النقابات ... بل انتقلت الرأسمالية خطوة أشمل عندما اتجهت إلى الشركات ، وتخلت عن الاحتكارات الفردية ، واتسعت الشركات يوماً بعد يوم ، فأصبحت وسائل الانتاج مملوكة لجماهير أوسع عن طريق الأسهم التي طرحتها لأوساط الناس وجماهير الشعب ، فظهرت الشركات الكبرى والمؤسسات العظمى التي يمتلكها عدد كبير من أصحاب الأموال ، وكان ذلك في مطلع القرن العشرين ، ويبدو أن الشركات اتجهت هذا الاتجاه لحاجتها إلى مزيد من رأس المال وعدم اكتفائها بأموال الرأسماليين ، فاتجهت إلى المدخرين من أوساط الناس ، وهكذا أصبحت وسائل الإنتاج ليست مملوكة إلى فرد واحد ولا لمجموعة قليلة من الأفراد،

---

(١) محمد ابراهيم حزمة : الاشتراكيات الغربية ص ٤٦ .

بل إلى عدد كبير من المولين ، وتلك ملكية جماعية بشكل أوسع من الشكل الماضى • وقد اقتضى هذا النوع تدخل الدولة لحماية المساهمين ، وكان هذا التدخل أحياناً بدعوة من الملاك أنفسهم ، وهكذا ظهرت خطوة جديدة فى ميدان الرأسمالية ، تلك هى تدخل الدولة بالإضافة إلى جماعية الملكية التى سبق أن ذكرناها •

وظهر فى هذه الملكية الجماعية لون جديد من الإدارة لم تعرفه الرأسمالية الفردية ، فقد كان الرأسمالى فى الملكية الفردية هو صاحب العمل وهو الذى يدير المؤسسة ويوجه سياستها ، فكان بذلك يمارس عملا اقتصادياً وعملا فنياً ، أما فى المؤسسة الجديدة التى تخضع لملكية جماعية فلم يعد الرأسمالى يمارس هذه الوظيفة بل تولى إدارتها « موظفون » كانت جمعية المساهمين تختارهم مقابل أجر محدد لكل منهم ، ولم يعد للرأسمالى فى هذه المؤسسة من سلطان ، وأصبح يتقاضى ربح ماله دون نفوذ آخر •

وعامل آخر برز فى هذه الشركات ذلك أن العمال لم يعودوا خاضعين بشكل مباشر لصاحب المؤسسة ، وبالتالى لم يعودوا يخافون سلطانه عليهم ، وأصبح رئيسهم موظفاً مثلهم ، فهدأت حياتهم بعض الشيء ولم يعد القلق يفزعهم ، فتجمعت جموعهم فى شكل نقابات ، أو هيئات ، أخذت ترفع صوتها منادية بحقوقهم ، وبرفع الظلم عنهم ، وأصبحت لدينا رأسمالية لكن بها بذور الاشتراكية ، رأسمالية تشرف الدولة عليها ويملك وسائل الإنتاج فيها عدد كبير من المولين ، ويديرها موظفون فنيون ، وتتجمع فيها جموع جريئة من العمال والنقابيين ، وتلك خطوة هامة خطتها الرأسمالية الاشتراكية •

الشيوعية ونزعة الشر :

وهكذا تحققت أكثر أهداف الإسلام وأهداف العدالة الاجتماعية ، وكان من الممكن تحقيق مزيد من التقريب بين الاشتراكية وبين الاسلام

وبالتالى تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية ، ولكن نزعة شريرة اندفعت حوالى منتصف القرن التاسع عشر ، نزعة اتخذت العنف أساسا لها ، وكانت عطشى للدماء والتعذيب ، تلك هى النزعة الشيوعية التى جاء بها كارل ماركس ؛ وقد أحس هذا الرجل أن تطور الرأسمالية ، واتجاهها لخدمة المجتمع ورفع شأن العامل سيقلل من مؤيديه . ولذلك كان يعارض هذه الاصلاحات . ويراها مسكنا سرعان ما يزول أثره ويعود الداء أصعب مما كان ؛ ومن أجل هذا عارض كارل ماركس كل إصلاح فى إطار الرأسمالية ؛ وهاجم الذين يتقدمون بعلاجات « فات أوانها » ورآها ليست إلا « حلولا حالمة » وقرر أن الإصلاحات التى افترضها فوربيه وأوين ليست إلا خططاً لإنقاذ البورجوازية (١) ؛ وكان يرحب بتطرف الرأسمالية باعتبار ذلك هو الطريق الوحيد للقضاء على الرأسمالية بسرعة (٢) .

هل كان ماركس يحقد على الإسلام فلم يرد له أن يكمل دوره فى خدمة البشرية ؟ .

هل كان ماركس يحقد على البشرية فأراد أن يشعل فيها النار ؟

هذا ما سنراه فى حديثنا التالى عن الماركسية .

---

(١) ايسيا برلين : كارل ماركس ص ١٢٦ .
(٢) George Soule : The General Economists p. 100.

الماركسية

مقدمة :

تنسب الماركسية إلى كارل ماركس ، وهو رجل يهودى عانى أبوه من اضطهاد المسيحيين لليهود فدخل المسيحية ، وقد ظهرت فى وقت مبكر الاتجاهات الثورية فى كارل ماركس فتصدت له الدولة ، وحاربت ثوريته ، وهو ألمانى المولد ولكن الحياة بألمانيا لم تَطِبْ له فهاجر إلى فرنسا ثم إلى بلجيكا فانجلترا ، وعلى هذا كان ماركس عدو الأديان ، عدو الهدوء والاستقرار ، عدو الأوطان ، إذ اضطربت أسرته من ناحية الدين ، ولم يكن له وطن ثابت ، وكل هذا انعكس على تعاليم ماركس .

وإذا أضفنا إلى ذلك ذكاء قويا كان واضحاً فيه ، وأضفنا أن العصر كان عصر ثورات ضد الرأسمالية التى كانت متطرفة ، وأضفنا ما أبرزناه من قبل من أن الحركات الاشتراكية بأوربا كانت بها أشعة إسلامية ، أدركنا الدوافع التى قادت كارل ماركس إلى اتجاهه ، ودفعته إلى خلق نظريته الماركسية ، وفى كلمة موجزة نقرر أن ماركس تحمس لإيقاف الزحف الإسلامى الذى ظهرت أشعته فى ملامح الاشتراكية ، فهو يهودى الدم ، وبالتالى يُعَدُّ من أكبر أعداء الإسلام ، وهو يكره البشرية لأنه طريد النظم والقوانين ، ومن هنا أراد أن يخلق صراعاً بين بنى الانسان ، ليرى اللذة فى الدماء وإرهاق الأرواح ، وهو حاقد على الذين استقروا فى أوطانهم ونعموا بها دونه ، فلماذا لا يشعل الأوار بين مواطن ومواطن ليثأر لنفسه ، ولموقف المجتمع البشرى منه .

ومن عجب أنه لم يكن يرمى إلى إصلاح ، ولو أنه اتجه للاصلاح لنجح الاشتراكية لتحقيق مزيد من الخطوات الإصلاحية ، وقد رأينا آنفا وسنرى فيما بعد أنه كان يحارب الاصلاحات الاقتصادية ، ويحارب الاتجاهات التى ترمى لتحقيق آمال العمال وكان يهتف بوسيلة وحيدة لذلك ، هى أن

يدفع البروليتاريا للقضاء على باقى الطبقات التى أسماها بورجوازية .

ولنبدأ دراستنا عن الماركسية بالسير مع هذا الرجل ومع مبادئه خطوة خطوة ثم نعرضها للتحليل والنقد فيما بعد :

تعريف بكارل ماركس :

كارل ماركس (١٨١٨ — ١٨٨٣) هو محور الشيوعية ؛ وهو صاحب فلسفة جديدة أصبحت أساساً لحركة قوية بمرور السنين ، وذلك على الرغم مما فى تفكيره من نقائص ونقائض ، وعلى الرغم مما أثبتـه التاريخ من أخطاء فى تنبؤاته (١) .

وقد ولد ماركس ببلدة تريف Trèves فى القطاع الألمانى من حوض الرين ، من أسرة يهـودية عانت من الاضطهاد الدينى فتحـولت إلى المسيحية ، ودرس ماركس فى الجامعات الألمانية حتى حصل على درجة الدكتوراه فى الفلسفة ، وكانت هذه الجامعات لا تزال واقعة تحت تأثير الفيلسوف الألمانى فريدريك هيجل وبخاصة نظريته القائلة بأن التغيير لا يحدث فى أى ميدان إلا نتيجة لتصارع قوى متنافرة ، وأن التاريخ عملية مستمرة ، وكل مجتمع ليس سوى مرحلة من مراحل رحلة البشرية المقدسة من أنماط دنيا إلى أنماط عليا من الحياة ، وعملية التطور هذه تسير طبقاً لقوانين ثابتة للتطور من الممكن التحقق منها ، فإذا ما أمكن اكتشافها أصبح من السهل تحديد الاتجاه العام الذى يسير فيه المجتمع (٢) . وسنرى فيما بعد كيف انتفع ماركس بهذه النظرية وجعلها عماد فلسفته التاريخية .

ولم يستطيع ماركس أن ينال عملا بالجامعة بسبب اتجاهاته المتطرفة، فلجأ إلى الصحافة ليعمل بها وأصبح محرراً بمجلة « الرين » بكولونيا ، ولكن حكومة بروسيا ضاقت ذرعاً بمقالاته بها فأوقفت صدور المجلة ، وعلى أثر ذلك انتقل ماركس إلى باريس حيث تقابل مع مجموعة من المفكرين

---

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٩٢ .
(٢) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٥٦ .

الذين شغلوا أنفسهم بمشكلات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، واشتبك معهم فى نضال عنيف إذ كانت آراؤهم بعيدة عن اتجاهاته ، فلما تقابل مع فردريك إنجلز أدرك الاثنان أن أفكارهما متقاربة أو متحدة فسارا معاً طيلة حياتهما ، وارتبطت الشيوعية باسمهما ، وكان لماركس قصب السبق ، ولكن إنجلز أتم بعد وفاة ماركس إيضاح اتجاهاته. فكان إنجلز بذلك امتداداً لحياة ماركس .

واتجه نشاط ماركس فى باريس لمعارضة حكومة بروسيا ، فعملت هذه على إبعاده من فرنسا ونجحت فى ذلك فاستقر به المقام فى بلجيكا .

وحفل العقد الخامس من القرن التاسع عشر باضطرابات مثيرة بلغت ذروتها سنة ١٨٤٨ حتى سمى ذلك العام عام الثورات ، فمن أسبانيا إلى بولندا قطعت الحروب الأهلية أوصال القارة ، وناضل الأحرار والقوميون فى خلال هذا العام فى سبيل الديمقراطية والاستقلال ، وكانت ثورة فرنسا من أبرز هذه الثورات ، وقد هبت لمقاومة الملكية التى عادت إليها بعد سقوط نابليون ، ومن أبرز الثورات أيضاً ثورة ألمانيا التى لم تأخذ بأسباب الديمقراطية فى الولايات ذات النظام الملكى ، ومن أسباب الثورات كذلك التعطل ، وانخفاض الأجور ، وكثرة ساعات العمل ، وسوء أحوال العمال ... وكانت قد تألفت جمعية سرية دولية اسمها « عصبة العدول » فلما حل عام ١٨٤٨ بثوراته العارمة انتهزت هذه الجمعية تلك الفرصة لتعلن عن نفسها وعن أهدافها ، فطلبت من ماركس وإنجلز أن يكتبا بياناً يحمل هذه المعانى ، فأصدر ماركس وإنجلز « البيان الشيوعى » .

وانهارت ثورات ١٨٤٨ فانتقل ماركس إلى لندن سنة ١٨٤٩ ليقضى بقية حياته فى تهذيب المذهب الذى دعا إليه ، وفى سنة ١٨٦٧ أصدر الجزء الأول من كتابه « رأس المال » وكان يكسب عيشه عن طريق مقالات يكتبها لصحيفة « نيويورك تريبيون » كما كان صديقه إنجلز يقدم له منحاً تغطى باقى نفقاته ، ومات ماركس سنة ١٨٨٣ ، وقد أصدر إنجلز سنة ١٨٨٥

الجزء الثانى من « رأس المال » وسنة ١٨٩٥ الجـزء الثالث ؛ وتوفى فى نفس العام (١) وقد حمل هذا الاتجاه اسم « الماركسية » لأن ماركس كان أقـوى الاثنين ؛ وكان إنجلز ينسب لماركس كل فكرة يخرجانها أو رأى يهتديان إليـه .

البيـان الشـيوعى

ويعتبر البيان الشيوعى دستوراً مقدساً لدى الشيوعيين ، وبه كما سنرى النقاط الرئيسية للشيوعية ، وهو وثيقة بلغت من القوة حداً هائلا ، وجاءت كأنها صرح عظيم من التعليمات التاريخية الجريئة التى تستلفت النظر وتنطوى على تنديد بالنظام القائم ، ونذير لهـذا النظام باسـم قوى المستقبل فى ثأرها لنفسها (٢) ، ويعتبر البيان وسيلة هامة من وسائل الماركسية لأنه يحتوى على جوهر أفكار ماركس ، وهو يبـدأ بدعـوة العمال فى جميع البلاد إلى الاتحاد ، ويشير إلى الطبقات التى انقسم لها المجتمع ، ويبرز أن الطبقة العـاملة مستـغَلة مغلوبة على أمرها ؛ وأن صراعاً سيدور بينها وبين طبقة الرأسماليين ، ويتنبأ ماركس بانتصـار العمال فى هذا الصراع وانهيار النظام الرأسمالى ، وقيـام دكتاتورية البروليتاريا وفيما يلى موجز لأهم ما ورد فى هذا البيان :

يبدأ البيان بعبارة واضحة التحدى هى : يحوم اليوم فوق أوربا شبح هو شبح الشيوعية ، وقد اتحدت قوى أوربا كلها للتخلص منها : البـابا والقيصر ومترنيخ وجيزو (٣) والراديكاليون الفرنسيون والشرطة الألمان ... إن جميع دول أوربا تعترف بها قوة حقيقية .

---

(١) موجز من الترجمة الوافية لكارل ماركس تاليف ايسيا برلين ترجمة عبد الكريم أحمد .

(٢) Karl Marx P. 123 : Isaiah Berlin.

(٣) مترنيخ (١٧٧٣ — ١٨٥٩) سياسى نمساوى تشغل مناصب كبيرة . فكان سفيرا لبلاده ، ثم وزيرا للخارجية سنة ١٨٠٩ ، ولعب دورا كبيرا فى سياسه

ثم يشرح البيان أهم موضوعاته وهو الطبقات فى النظام الرأسمالى والصراع بينها ، فيقرر أن تاريخ كل المجتمعات السابقة هو تاريخ صراع بين الطبقات ، فالجنس البشرى كان ينقسم فى جميع العهود التى يعيها التاريخ المكتوب إلى مستغِلين ومستغَلين ، سادة وعبيد ، نبلاء وعامة ، وفى عصرنا إلى رأسماليين وبروليتاريا ، فلقد قلب النمو الهائل فى الاكتشافِ والاختراع النظامَ الاقتصادى فى المجتمع البشرى الحديث رأساً على عقب ، فحلت الصناعات المحلية محل المهن ، ثم تحولت الصناعات المحلية إلى مشروعات صناعية كبرى ، وكل مرحلة من مراحل هذا التوسع تصاحبها أوضاع سياسية وحضارية خاصة بها ، ويعكس كيانُ الدولة الحديثة سيطرة البورجوازية فى مجموعها ، وقد قامت البورجوازية بدور ثورى هام فى عصرنا ، إذ أنها قضت على النظام الإقطاعى ، وخلقت حرية التجارة بدلا من الحريات القديمة التى كان الناس يحصلون عليها بالعهود والفرامانات ، وأحلت محل الاستغلال المقنع بأقنعة سياسية ودينية استغلالا مباشراً ساخرا لا يستحى ، وحولت مهناً كانت تعد فيما مضى شريفة باعتبارها وجها من وجوه خدمة المجتمع إلى مجرد عمل مأجور ، فهى بأهدافها الحيازية قد حقّرت كل صور الحياة ، وتمّ ذلك عن طريق اكتشاف مصادر طبيعية هائلة جديدة ، ولم يستطيع إطار الإقطاع أن يضم النمو الجديد فتحطم شذراً ، والآن عادت العملية نفسها ، فالأزمات الاقتصادية المتوالية التى ترجع إلى زيادة الإنتاج أعراض" لحقيقة واقعة ، هى أن الرأسمالية لم تعد تستطيع بدورها أن تتحكم فى مصادرها ، إن النظام الاجتماعى عندما يضطر إلى تدمير ما ينتجه ويمنع إمكانياته من التوسع بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع ، فإن ذلك يعد علامة مؤكدة على إفلاسه

أوربا ومؤتمراتها حتى عرفت الفترة (١٨١٥ — ١٨٤٨) بعصر مترنيخ وكانت سياسته متطرفة ، يعمل لضمان حقوق الملوك الشرعية وابقاء حالة أوربا على ما كانت عليه ، واتخذ التجسس والرقابة على الصحف والقمع وسائل لفرض سياسته .

وجيزو (١٧٨٧ — ١٨٧٤) سياسى ومؤرخ فرنسى محافظ ملكى ، رأس وزارة فرنسا سنة ١٨٤٧ واطاحت الثورة بوزارته فى العام التالى ، عام الثورات .

ونهايته القريبة ، وقد خلق النظام البورجوازى طبقة البروليتاريا لتكون وريثته ومبيدته فى نفس الوقت ، لقد نجح فى القضاء على قوة كل النظم المنافسة على اختلاف صورها . على الارستقراطية ، وعلى صغار الصناع والزعماء ، ولكنه لن يستطيع تدمير البروليتاريا لأنها ضرورية لكيانه نفسه . وجزء حيوى منه ، ولأنها تكوّن ذلك الجيش العرمرم من المحرومين الذين ينظمهم ويدربهم لاستغلالهم ، وكلما أصبحت الرأسمالية أكثر دولية ، وهى لا بد أن تصير كذلك كلما أصبح النطاق الذى ينتظم فيه العمال دولياً بدوره ، فإن دولية الرأسمالية يتولد عنها حتما دولية العمال ، بوصفها مكملة لها بالضرورة .

ويعرض البيان كذلك لموضوع الحرية والحضارة وهل يمسهما خطر فى ظل الماركسية ؟ فيذكر أن أعداء النظام الجديد يعلنون أن إلغاء الملكية الخاصة سيدمر الحرية ويقوّض أسس الدين والأخلاق والحضارة ، وهذا أمر معترف به ، بيد أن القيم التى سيقضى عليها بهذه الطريقة ، هى القيم المرتبطة بالنظام القديم وحده ، هى الحرية والحضارة البورجوزاية ، وهى قيم لا تعدو صلاحيتها لكل زمان ومكان أن تكون وهما ، مردّه الوحيد ما تؤديه هذه القيم للرأسماليين ، كسلاح فى الصراع الطبقى ، فالحرية الشخصية الحقيقية هى القدرة على التصرف تصرفا مستقلا ، وهو ما حرم منه الصانع والتاجر الصغير على يد الرأسمالية منذ أمد طويل ، أما الحضارة ، الحضارة التى يتباكى القوم على فقدانها ، فهى بالنسبة للأغلبية الساحقة مجرد تدريب على أن يعملوا كآلات ، وبإلغاء الصراع الطبقى إلغاء تاماً ستختفى بالضرورة هذه المثل الوهمية وستعقبها صورة جديدة أوسع نطاقا ، تقوم على مجتمع لا طبقى ، والبكاء على فقدان هذه المثل إنما هو بمثابة مرض مزمن ألفه المرء (١) .

وحاول البيان إثبات أن شقاء الطبقة العمالية إنما هو نتيجة للنظام

---

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٢ .

الاجتماعى ، وليس نتيجة لاستبداد أفراد بالذات ، كما حاول إثبات أنه لا يمكن تغيير هـذا النظام إلا بعد فترة من التنظيم الجدى والدعاية . لا تلبث أن تنتهى إلى غاياتها بالقضاء على الرأسمالية بالقوة ، وانتهى البيان إلى أن الأمل الوحيد فى تحرير العمال من العبودية الاقتصـادية مرهون بمجهود العمال أنفسهم قبل كل شىء (١) .

ويخْتَم البيان بشعار مجلجل خطير نصه : إن أفراد البروليتاريا لن يفقدوا سوى أغلالهم ، وأمامهم عالم سيكسبونه ، يا عمـال جميـع البلدان اتحـدوا .

الفلسـفة الماركسـية

تستمد الفلسفة الماركسية عناصرها من البيان الذى أوجزناه آنفا ومن الكتابات التى كتبها ماركس وإنجلز بعد هـذا البيان ، وقد ألمنا من قبل ببعض اتجاهات هـذه الفلسفة وبخاصـة عند حديثنا عن « عيوب الرأسمالية » وسنعرض هنا أهم عناصر هذه الفلسفة بمزيد من الشرح والاستقصـاء :

(أ) قانون فائض القيمة ونتائجه :

تشترك عوامل ثلاثة فى وضع القيمة الأساسية لأية سلعة من السلع ، وهـذه **العوامل هى** : المادة الخام ، والتربة أو الآلات ، والعمل الإنسانى ، وأكبر هـذه العوامل وأهمها هو العمل الإنسانى ، فهو الذى يحيل بذرة القطن إلى قطن ، ويتدرج بالقطن عن طريق الغزل والنسج فيخلق منه الملابس والقماش وغير ذلك ، ومثل هـذا يقال فى كل أنواع الإنتاج التى

---

(١) اقتبست بتصرف هذا التلخيص من : Karl Marx Ieaiah Berlon pp. 123 - 125.

يحولها العمل الإنسانى من مادة خام قليلة القيمة إلى سلعة غالية مفيدة ، وبدون العمل الإنسانى تظل المادة الخام قليلة القيمة أو عديمة المنفعة .

وعلى هـذا فتحديد ثمن السلعة ينبغى أن يتم تبعاً لما بذل فيها من عمل إنسانى ، وبالتالى يلزم أن ينال العامل أجراً يساوى الفرق بين ثمن المادة الخام واستهلاك الآلات ، وبين ثمن البيع ، ومعنى هـذا أنه إذا كان ثمن المادة الخام لقطعة قماش هو عشرة قروش واستهلاك الآلات وتكاليف الإدارة قدرت بخمسة قروش ، وبيعت قطعة القماش بخمسين قرشاً فمعنى هـذا أن العامل يستحق خمسة وثلاثين ، ولكن الرأسماليين لم يسيروا على النظام العادل ولجأوا إلى نظام جائر هو شراء عمل العامل بأقل كثيراً مما ينتجه ، ففى المثال السابق نجد — على فرض أن هذه القطعة تحتاج لعمل العامل يوماً كاملا (عشر ساعات مثلا) — أن أجر العامل على هذا اليوم هو عشرون قرشاً ، وثمن البيع للسلعة يظل خمسين قرشا ، والفرق بين التكاليف وثمن البيع يأخذه الرأسمالى وهو ما يسميه كارل ماركس بفائض القيمة .

وبناء على هذا القانون نجد العامل يشتغل عشر ساعات ، ولكنه ينتج فى ست ساعات منها ما يساوى أجره ، أما الساعات الأربعة الأخرى فقد سرقها منه الرأسمالى أو سرق منه إنتاجها دون مقابل .

ويورد سويزى معادلة تتصل بقانون فائض القيمة يجدر بنا أن نقتبسها ، يقول سويزى (١) .

لنتناول الآن قيمة أية سلعة تامة الصنع ، ولنقم بتفكيكها إلى أجزائها التى تتألف منها ، سنرى أنها أولا تحتوى على قيمة المواد الأولية التى دخلت فى إنتاجها ، بما فى ذلك قدر معين من الاستهلاك والتلف فى الآلات

---

(١) الاشتراكية ص ١٢ .

والمعدات (٢) ، وثانياً تحتوى على قيمة قوة العمل ، وتحتوى ثالثاً على فائض القيمة ، وماركس يسمى الجزء الأول « رأس المال القائم » ولنرمز له بالحرف (ر) والجزء الثانى « رأس المال المتغير » ورمزه (م) والثالث « فائض القيمة » ورمزه (ف) وهكذا تتمثل القيمة الإجمالية للسلعة فى معادلة : ر + م + ف وهذه المعادلة ليست مقيدة بالضرورة فى تطبيقها بسلعة معينة ، بل يمكن تطبيقها أيضاً على الإنتاج خلال فترة معينة من الزمن فى مؤسسة أو عدد من المؤسسات .

وهناك نسب تستخدم بكثرة وكلها مستمدة من معادلة ر + م + ف ولنذكر منها اثنين :

الأولى : معدل فائض القيمة بالنسبة للعمل البشرى : $\frac{ف}{م}$

والأخرى : نسبة فائض القيمة إلى مجموع رأس المال $\frac{ف}{ر+م}$ وهى المعادلة التقليدية لمعدل الربح .

وينتج عن قانون فائض القيمة أن ما يحصل عليه الرأسمالى من أموال يصبح أكثر بكثير مما يدفعه ثمناً للمادة الخادم وللآلات ولعمل العامل ، وبمرور الزمن تحوى خزائن الرأسمالى الثراء والمال فيستغلها فى مزيد من الإنتاج بشراء الآلات ، بينما القيمة الشرائية لدى المستهلكين تزداد ضعفاً ، والحاجة إلى العمال تقل ، فيتسبب عن هذا الكساد

---

(٢) يلاحظ أن سويزى ضم استهلاك الآلات الى قيمة المواد الخام فجعل منها دعامة واحدة .

وتراكم السلع ، ويقابل الرأسمالى ذلك بفصل بعض العمال أو تقليل أجورهم ، فتزداد المسألة حدة •

(ب) المادية التاريخية :

ظهرت المادية التاريخية فى كتابات ماركس فى صورة شذرات وردت فى جميع أعماله التى كتبت بين سنة ١٨٤٣ و ١٨٤٨ ، ولم يكن ماركس يعتبر المادية التاريخية نظاماً فلسفياً جديداً بقدر ما كان ينظر إليها على أنها أسلوب عملى فى التحليل الاجتماعى والتاريخى ، وقاعدة للاستراتيجية السياسية (١) •

وإطار هذه النظرية إطار هيجلى صميم ، وهى تذهب الى أن تاريخ البشرية عملية واحدة ، لا تكرار فيها ، تخضع لقوانين يمكن اكتشافها ، وهى قوانين تشبه قوانين علم النبات التى تتضمن المبادىء التى تتم تبعاً لها عملية تغيير مستمرة (٢) •

وفلسفة هيجل كانت تتصل بعالم الأفكار ، فعند هيجل إن تغير الأفكار يتم عن طريقة العملية التى يقال لها « الديالكتيك » أى أن لكل موجب سالبا ، فالأبيض يقابله الأسود ، والخير يقابله الشر ، والغالى يقابله الرخيص ، فكل الأفكار والمعتقدات مترتبة على صور من المتعارضات والموجب عند هيجل يسمى « التقرير » والسالب يسمى « النقيض » وتعارض الاثنين يؤدى إلى مفهوم جديد هو « التوفيق » ثم يصبح التوفيق « تقريراً » وينشأ له « نقيض » ثم يؤدى هذا التعارض إلى « توفيق » جديد وهكذا (٣) •

وكان هيجل يقول إن فكرة الوجود تولد فكرة العدم ، ومن تآلفهما تنتج الصيرورة وهكذا •

---

(١) ISAIAH Berlin : Karl Marx p. 100

(٢) Ibid p. 101.

(٣) George Soule : Ideas of the Great Economists p. 98.

وقد نقل ماركس هــذه النظرية من عالم الأفكار ليطبقها على تطور المجتمع على أساس اهتمام الإنسان بالأشياء المادية ، ولذلك أصبح مذهبه يعرف « بالمادية الجدلية » فقــد افترض وجود مجتمع بدائى من الأصل سادته المساواة والتعاون ، وهب نقيض ذلك أى الطبقية والأثرة . وحــدث صراع بينهما ، فنشأ عالم جديد ، وبدأت البشرية مرحلة أخرى ثم مرحلة ثالثة على هذا النمط ؛ فالتاريخ البشرى سجل لصراع الطبقات كما جاء فى البيان الشيوعى .

وعلى هــذا فلا يقصد بالمادية عند ماركس البحث فى طبيعة المادة ، بل هى مذهب يبحث فى طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة التى يعيش فيها ، وهى على هذا النحو تعارض كل أشكال المثالية ؛ ويرى هــذا المذهب أن الطريقة الوحيدة التى يمكننا استخدامها لاختيار صحة معارفنا وأفكارنا هى التجربة والتطبيق ، والقاعدة الأولى للمادية التاريخية هى أن أسلوب الناس فى الحياة هو الذى يحدد أسلوبهم فى التفكير ، فالنشاط الفكرى إن أثر على مجرى التاريخ فإن ذلك يكون عن طريق تأثيره فى أسلوب المعيشة ، والنشــاط الفكرى لا يمارس فى فراغ ، وإنما ينبثق وينبع من خبرة الماضى وخبرة الحاضر (١) .

وقد عاد انجلز فاعترف بخطأ الاهتمام بالعامل الاقتصادى وحــده فى سير التاريخ وذكر أنه هو وماركس مســئولان عن حقيقة مهمة هى أنه فى بعض الأوقات اتجه الاهتمام للعامل الاقتصادى أكثر مما يستحق ، وقال إننا اضطررنا إلى تأكيد صفة المركزية فى معارضتنا لخصومنا الذين كانوا ينكرونه ، ولم يكن هناك وقت ولا مكان ولا فرصة لإنصاف العوامل الأخرى فى الحركة التاريخية .

---

(١) بول سويزى : الاشتراكية ص ١٢٩ و ١٤٣ .

(جـ) الصراع بين الطبقات :

أساس كل مجتمع هو نظامه الاقتصادى ، ولكل نظام اقتصادى تركيبه الطبقى المحدد الذى يقابله ، ولكل طبقة من طبقاته مصالحها الخاصة ووجهة نظرها الخاصة ، وبسبب اختلاف المصالح ووجهات النظر ينشأ صراع بين هذه الطبقات ، والتاريخ فى جوهره تسجيل لصراع الطبقات وتطلعاتها (١) .

وقد سار التحرر التدريجى للجنس البشرى فى اتجاه محدد لا رجوع فيه ، ففى مطلع كل عصر جديد تتحرر طبقة كانت مظلومة قبل ذلك ، وكل طبقة تدمَّر لا تظهر مرة أخرى أبداً ، والتاريخ لا يعود إلى الوراء أو يدور فى حلقات ، فكل انتصاراته نهائية لا رجعة فيها ، ومعظم الدساتير المثالية السابقة كانت عديمة القيمة لأنها تجاهلت القوانين الواقعية للنمو التاريخى وأحلت محلها نزوات المفكرين الشخصية أو أهوائهم ، ومعرفة هذه القوانين ضرورية للعمل السياسى الفعال ، فالعالم القديم قد أخلى مكانه للعصور الوسطى ، والعبودية للاقطاع ، والإقطاع للبورجوازية الصناعية ، ولم تكن هذه التغيرات وليدة تطور سلمى ، بل ولدت فى حروب وثورات لأنه ما من نظام قائم يخلى مكانه لنظام يليه دون صراع (٢) .

وتاريخ التطور البشرى ما هو إلا تاريخ لتغير ملكية وسائل الإنتاج ، ففى المجتمع البدائى كانت ملكية وسائل الإنتاج عامة ، ومن ثَمَّ كانت العلاقات بين الناس علاقات مساواة وتعاون ، ثم بدأت الزراعة ووجدت أساليب جديدة للعمل ، وأسلحة ، وعُدَد ، وفائض فى الثراء ، فبدأت الملكية الخاصة ، فانتقلت العلاقة بين الناس إلى الطبقات ، أى الإقطاعى فى جانب ورقيق الأرض فى جانب آخر ، ونشأ عن ذلك صراع بين الطبقات وقد نتج عن الصراع بين الإقطاعيين وعبيد الأرض أن ظهرت طبقة

---

(١) المرجع السابق ١٤٥ .

(٢) ISAIAH Berlin : Karl Marx p. 113 - 114.

البورجوازيين التى استطاعت القضاء على شرور الإقطاع ، بيد أنها احتاجت البروليتاريا ، لتعمل لها فى المصانع ، ثم وقفت الرأسمالية وجها لوجه أمام البروليتاريا ، وتعاون الرأسماليون بعضهم مع بعض ، فتعاونت طبقة البروليتاريا كذلك ، وأصبحت الرأسمالية دولية ، فأدى ذلك إلى دولية البروليتاريا ، ويلاحظ كارل ماركس اقتراب صراع جديد داخل النظام الرأسمالى بين البورجوازيين والبروليتاريا لتعارض المصالح بين الطبقتين ، ويتنبأ بضرورة انتصار طبقة البروليتاريا والقضاء على طبقة البورجوازيين وقيام العهد الذى سماه « عهد ديكتاتورية البروليتاريا » .

وهكذا يرى ماركس أن الصراع مستمر بين الطبقات طالما وُجدت طبقات ، وفى هذا الصراع تسقط الطبقة المستغِلة ، وتسود طبقة أخرى ، ولكن هذه السيادة تُوَلِّد صراعاً جديداً بين طبقة السادة وطبقة المستغَلين الجدد ، ويدور الصراع من جديد ، وتنتصر الطبقة المستغَلة كذلك ، ويرى ماركس أن عصره شهد البورجوازية الغنية ، وطبقة العمال الكادحة ، وأن هؤلاء البورجوازيين يستغلون العمال أسوأ استغلال ، ويتحتم أن تثور طبقة البروليتاريا لتقضى على البورجوازيين ، وتستولى على الحكم بالقوة ، وتستمر دكتاتورية البروليتاريا حتى تجتث طبقة البورجوازيين تماماً وتقضى على فلولها وحينئذ ينشأ المجتمع اللاطبقى وينتهى الصراع ، وتزول الحاجة إلى الدولة التى لن تبقى حاجة لها كما يختفى الدين والأسرة، وكل النظم التى ابتدعتها عبقرية البورجوازيين لتساعدهم على البقاء ،

ولم يفطن كارل ماركس إلى ما لاحظه خروشوف فيما بعد من أن ديكتاتورية البروليتاريا قد تحولت إلى ديكتاتورية فردية فى كل بلد شيوعى أو يسير فى فلك الشيوعية .

وسنعود إلى آراء ماركس فيما بعد بالنقد والتحليل .

وعقب قيام دكتاتورية العمال « البروليتاريا » تبدأ عند ماركس المرحلة التالية وهى مرحلة المجتمع الشيوعى ، ويتطلب الانتقال إليها تحقيق الوفرة فى الإنتاج . بحيث يكفى الناتج كل الذين يعيشون فى

هـذا المجتمع ، ونتبع فى هذا المجتمع القاعدة الشيوعية : « لكل حسب حاجته » وتنتفى الطبقات فى هذا المجتمع ، وكأنما يتخيل ماركس أن تسود أخلاق مثالية ، توقف أداة التطور الاجتماعى عن العمل ، ولا يوجد نقيض جديد لهـذا النظام لأن البروليتاريا هى أدنى درجة فى السلم الاجتماعى ، وهى جمهور الشعب ، فإذا تحررت تحرر الجنس البشرى كله (١) .

وقد حدد ماركس فى خطاب كتبه سنة ١٨٥٢ خلاصة آرائه فقال : إن الشىء الجديد الذى فعلته أننى أثبتُّ :

١ — أن وجود الطبقات مرتبط فقط بمراحل تاريخية بذاتها خـلال نمو الإنتاج .

٢ — أن صراع الطبقات يؤدى بالضرورة إلى دكتاتورية البروليتاريا .

٣ — إن هـذه الدكتاتورية ليست سوى انتقال إلى إلغاء جميـع الطبقات ، أى إلى مجتمع لا طبقى (٢) .

ومما يساعد على انتصارات العمال ما ذكره ماركس من أن التنافس بين الرأسماليين يؤدى إلى إنقاص عددهم ، وبينما ينقص عدد الرأسماليين يزداد عدد العمال ، وبينما ينشغل الرأسماليون بأمور الإدارة تنمو الناحية الفنية عند العمال ، وكل هذا يسهل انتصار البروليتاريا (٣) .

ثم إن من شروط الإنتاج الصناعى أن يؤدى حتما إلى تجمع عـدد كبير من العمال تحت سقف واحد فى مؤسسة واحـدة ، ويعملون فى صناعة واحـدة ، والعامل فى ظل هـذا النظام لم يعد فرداً ، بل هو وحـده فى عملية تقوم على المجهود الجماعى ، ومستقبله الشخصى لم يعد يتوقف على

---

(١) George Soule : Ideas of The Great Economists p. 102.
Karl Marx Py Isaiah Berlin p. 144.

(٢) Isaiah Berlin : Ibid p. 158.

(٣) Ibid p. 187.

إمكانه كسب قوت يومه من قطعة أرض أو إنتاج سلعة بيديه فى مصنع صغير ، وإنما يجد نفسه وقد ابتعد تدريجياً عن ملكية وسائل الإنتاج وتوجيهها فتصبح ظروف حياته تحت رحمة أحداث لا سيطرة له عليها مثل تذبذب الأسعار فى سوق بعيدة ، أو ظهور وسائل فنية جديدة ، وكلما سارت هذه العملية قدماً ، كلما اندمج العمال فى طبقة مترابطة واعية ، ففى المصنع الواحد يتحدون ضد صاحب العمل ، ثم تأتى الخطوة المنطقية وهى أن يتحدوا فى المصانع المختلفة ضد الرأسماليين كطبقة ، وضد الاستثمار الحر كنظام ، يضاف إلى ذلك أن الرأسمالية الحديثة تميل نحو التجمع لتقف أمام رأسمالية أخرى تنافسها ، ومن الضرورى والعمال لهم تجارب واحدة وآمال واحدة فى كل الدول أن ينهجوا نهج الرأسماليين وينظموا أنفسهم على نظام دولى كما سبق ، وأدرك ماركس أن الإنتاج قد أصبح وظيفة اجتماعية واتسم بالطابع الاشتراكى ، ورأى أن الأمر سيصل إلى مرحلة تتعارض فيها الطبيعة الاجتماعية للنشاط الصناعى مع توجيهه على يد طبقة واحدة من طبقات المجتمع ، وهذا يجعل من المحتم إجراء تغيير جذرى لإعادة تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية بحيث يطبع الاقتصاد بالطابع الاشتراكى عن طريق الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

وقبل أن نترك موضوع الصراع بين الطبقات نقرر أن ماركس قرر **بوضوح أن القضاء على البورجوازيين لا يتم إلا عن طريق ثورة مسلحة تقوم بها البروليتاريا** ، ولا يؤمن ماركس بأن الملاك سيتنازلون عما يملكون بصورة سلمية (١) .

ولكن ماركس عاد فقرر سنة ١٨٧٢ إمكان التحول السلمى للاشتراكية فى إنجلترا والولايات المتحدة ، وبعد وفاة ماركس بثلاثة أعوام صرح إنجلز بأن انجلترا بلد يمكن أن تقوم فيه ثورة اشتراكية سلمية ، وقد سلم

---

(١) نورمان ماكنزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٦ — ٦٧ وكارل ماركس ص ١٢٠ .

لينين بأن هـــذه الآراء كانت صحيحة عندما قيلت ، ولكنه رأى سنة ١٩١٧ أن الاحتمالات لم يعد لها وجود (١) .

وقرر ماركس كذلك أنه بتغير الطبقات تتغير القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية والسياسية ، لأن هـــذه تتأثر بالدوافع الاقتصادية ، ويقول ماركس إن أفكار الطبقة الحاكمة كانت دائماً هى الأفكار المسيطرة فى كل عصر من عصور التاريخ ، فهى لا توافق إلا على ما يوافق مصالحها ويخدم هـــذه المصالح ، وهى تملى على المجتمع ما يلائم اتجاهاتها ، وما يخـــدم امتيازاتها . وبسقوط القيم التى نظمها المجتمع البورجوازى تنشأ قيم أخلاقية واجتماعية وسياسية جديدة تتلاءم مع النظام الجديد .

(د) الماركسية والدين :

يرى ماركس ــ نتيجة لماديته ــ أن الطريقة الوحيـــدة التى يمكننا استخدامها لاختبار صحة معارفنا هى التجربة والتطبيق كما سبق ، وبقدر استطاعتنا صنع الأشياء وتسخيرها لخدمة أغراضنا بقدر ما تكون معرفتنا دقيقة وتفكيرنا صحيحا ، وينتج عن ذلك أن الإيمـــان بما وراء الطبيعة ، وهو ما نادت به الأديان ، محاولة لصياغة تفسيرات لأشـــياء من طبيعتها ألا تفهم (٢) .

ويرى كذلك أن هناك عوامل تُبْعِد الانسان عن حقيقته : ومن هذه العوامل الملكية الخاصة والاعتقاد فى الله واعتناق الأديان المختلفة ، وينبغى إزالة هـــذه العوامل حتى يعود الفرد إلى حقيقته ويسيطر على نفسه .

ويرى ماركس كذلك أن الدين يضعف حماسة العمال فى الثورة ضـــد البورجوازيين ، لأن الدين ــ فى اعتقاده ــ يرسم لمعتنقيه سعادة خيالية

---

(١) الدولة والثورة ص ٦٧ .
(٢) بول سويزى : الاشتراكية ص ١٣٩ .

فى عالم آخر ، فيخفف من أثر الظلم الواقع عليهم فى هـذه الدنيا ، ويقلل من حماستهم ضـد ظالميهم ، ولذلك حمل ماركس على الدين وقال بأنه أفيون يخـدر الشعب لتسهيل سرقته ، وأنه وسيلة للاخضاع الروحى كما كانت الدولة وسيلة للاخضاع الاقتصادى ، وهو مجموعة من الأساطير ابتدعها الرأسماليون والإقطاعيون لتخدير الجماهير الكادحة وتلهيتها بنعيم الآخرة عن حياة الحرمان فى الأرض ، ووصل ماركس قمة الإلحاد حينما أعلن : لا إله • والحياة مادة (١) •

ويبدو أن ماركس كان — فى نظرته للأديان — واقعاً تحت تأثيرات متعددة : تأثيرات الماضى السحيق الذى أشرنا إليه من قبل حيث كانت الكنيسة تساعد الإقطاع بأن تَعِدَ رقيق الأرض بالخلود فى الآخرة نظير الحرمان فى الدنيا ، وتأثير التحالف بين الكنيسة والسلطات الحاكمة إبان عهـد ماركس وبخاصة بين الكنيسة الأرثوذكسـية وقياصرة الروس ، وتأثير الظروف الخاصة بأسرته التى عانت من الاضطهاد الدينى فتحولت من اليهودية إلى المسيحية ، ثم لم تجـد فى المسيحية الأمن والاستقرار ، وتأثير الرغبة فى تدمير الأديان كلها تلك الرغبة التى عُرِف بها اليهود بوجه عام ، والتى أوضحناها بكتابنا « اليهودية » وسنعود فيما بعـد لنقـد موقف ماركس من الأديان •

(هـ) ماركس والدولة :

فى اعتقاد ماركس أن الحـكومة ليست إلا لجنـة تنفيذية تمثل الطبقة الحاكمة وقـد عاشت طوال القرون السابقة أداة طيعة فى يد الطبقة (٢) ، وهى تمتلك حقا مشروعاً فى استخدام القوة ، وذلك الحـق وقف عليهـا

---

(١) انظر هذه الاقتباسات وسواها فى التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوى ص ٧٧ واشتراكية الاسلام والاشتراكية الغربية للاستاذ محمد ابراهيم حزمة ص ١٠٨ وفى مراجع كثيرة اخرى .

(٢) Isaiah Berlin : Karl Marx p. 114.

وإحتكار لها ، وواضح أن وجود مثل هـذه المنظمة ضرورى لبقاء أى مجتمع ينقسم إلى طبقات ذات مصالح متعارضة .

ويوضح إنجلز دور الحكومة كما تراها الماركسية بقوله :

جاءت الدولة نتيجة للرغبة فى تهدئة المشاحنات الطبقية ، غـير أن الدولة بظهـورها وسط هـذه المشاحنات كانت بوجه عـام دولة أقوى الطبقات الاقتصادية التى أصبحت بحـكم سيطرتها الاقتصـادية طبقة سياسية حاكمة ، وبذلك اتخذت لنفسها وسائل جديدة لإخضاع الجماهير واستغلالها ، وقـد كانت الدولة القديمة على هـذا الأساس دولة ملاك العبيد ترمى إلى إبقاء العبيد رهن القيود ، وكانت الدولة الإقطاعية أداة فى يد النبلاء لتسـخير رقيق الأرض والفلاحين التابعين لهم ، والدولة النيابية الحديثة هى أداة الرأسماليين المستغلين للعمال ، ويحدث بصـفة استثنائية فى بعض الأحيـان أن تتمكن الطبقات المتصـارعة من تحقيق التوازن بين إحداهما والأخرى توازناً تاماً بحيث تكتسب السلطة العامة الحاكمة قدراً معيناً من الاستقلال فتقف بينهم موقف الوسيط (١) .

على أن قيام الحكومة بدور خدمة كبار الملاك لم يوقف حركة التاريخ، فقد اصطدمت طبقة النبلاء فى العهد الإقطاعى بطبقة رقيق الأرض ، وكانت السلطة الكاملة مع طبقة النبلاء ، وحاولت بها الإبقاء على هـذا النظام ولكنها فشلت ، ولم تستطع منع نمو الصناعة والتجارة ، ذلك النمو الذى جاء إلى الوجود بطبقة البورجوازية ، وهكذا لن تستطيع حكومة الرأسماليين الوقوف أمام التيار الاشتراكى .

وقد سبق أن قلنا إن السلطة الحاكمة قـد تكتسب قـدراً معيناً من الاستقلال ، وهى فى هـذا الوضع يمكن أن تحتضن وتغـذى الاتجاهات الكامنة فى النظام القائم ، وإن فعلت ذلك عملت على الإسراع بالتطور ،

---

(١) انجلز : اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ص ٢٠٨ — ٢٠٩ .

أما الحكومة التى تجارى النظام القائم وتحميه وتحاول أن توقف الاتجاهات الكامنة أو تحول مجراها ، فإنها تفشل وتنهزم فى النهاية ، وتدمرها الثورة وتستبدل بها حكومة جديدة تناسب الوضع الجديد ، وفى المراحل الأولى للاشتراكية ستحتاج الطبقة العاملة إلى الحكومة ، مثلها مثل الطبقات الحاكمة القديمة عندما احتاجت إلى الدولة ، ولكن مع تطور الاشتراكية سوف تختفى جميع الطبقات ، وستختفى معها الحاجة لاستخدام القوة المنظمة فى الحياة الاجتماعية ، وفى الوقت الذى يقترب فيه المجتمع من هذه المرحلة تذبل الحكومة فى المجتمع الاشتراكى وتذوى (١) .

ويصف لينين الحياة بدون حكومة بقوله : سيعتاد الناس تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية التى كانت معروفة قبل عهد العبودية ، وسيكون ذلك دون إجبار أو عنف أو إخضاع ، وبعبارة أخرى يكون ذلك بلا جهاز خاص للقهر يعرف باسم الحكومة (٢) .

وليس معنى ذبول الدولة اختفاء السلطة أو اختفاء الإدارة كما يقول الفوضويون الذين يرون القضاء على الحكومة بحيث تتولى الطوائف المختلفة حكم نفسها بنفسها ؛ فقد سخر انجلز من هذا الرأى ووضح أن وظيفة الحكومة ستفقد صفتها السياسية وتتحول إلى مجرد وظائف إدارية بسيطة للإشراف على المصالح الاجتماعية (٣) ؛ إن دور الحكومة هو تحقيق التوازن الاجتماعى عن طريق القوة ، إذا عجزت العوامل الاجتماعية عن تحقيق هذا التوازن (٤) .

---

(١) بول سويزى : الاشتراكية ص ١٦٠ — ١٦١ .
(٢) الدولة والثورة : الفصل الرابع .
(٣) المرجع السابق .
(٤) جورج بورجان وبيير ريمير : الاشتراكية ص ٧٥ .

الاشـــتراكية والشـــيوعية

ذكرنا من قبل رأى ماركس عن نجاح العمـال وقيام العهـد الذى سماه « عهد دكتاتورية البروليتاريا » حيث يسود المبدأ الاشتراكى « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الانتاج قـد لا يكون كافياً لسد حاجة كل الأفراد ، ولأن العمل هو الشىء المقدس فى هـذا العهد . وفى هذا العهد تبدأ مرحلة المجتمع الشيوعى الذى يتطلب الانتقال إليها القضـاء على ذيول الطبقية وتحقيق الوفرة فى الإنتاج بحيث يكفى الناتج كل الذين يعيشون فى هـذا المجتمع ، وانتقال دكتاتورية العمال إلى سلطات إدارية لا سياسية يتولاها مشرفون يباشرون تسيير الأعمال ، وهـذا هو المجتمع الشيوعى حيث تسود القاعدة « من كل حسب إمكانياته ، ولكل حسب حاجاته » .

تلك كانت النظرية ، ولكن عندما بدأت الماركسية تطبقها على يد لينين سنة ١٩١٧ تغير مفهوم الاشتراكية والشيوعية ، فقـد اتجهت الشيوعية إلى تكتل أتباعها أيا كانت بلادهم وإلى التفافهم حول موسـكو ، المركز الذى حقق أول نجاح للماركسية ، وعلى هـذا وجد « الكومنترن » أى التوجيه المركزى للدولية الشيوعية ، وقـد أنشىء سنة ١٩١٩ بموسكو لنشر المبادىء الماركسية فى العالم (١) وكان يضم فى بـدء تأسيسه الشيوعيين

---

(١) الكومنترن يسمى أيضا « الدولية الثالثة » اما الدولية الاولى فقد انشأها كارل ماركس بلندن سنة ١٨٦٤ بقصد اتحاد عمال العالم لتحقيق الاهداف التى رمى اليها البيان الشيوعى وحلت سنة ١٨٧٤ بسبب الخلافات بين أعضائها ، ثم انشئت الدولية الثانية ببروكسل سنة ١٨٨٩ وكان من أعضائها انجلز والاحزاب الديمقراطية الاشتراكية ، وقد حلت أيضا بسبب الخلاف بين أعضائها ، ولم تعد الاحزاب الديمقراطية الاشتراكية تؤمن بعد هذا بجـدوى هذه الدولية فلم تشترك فى الدولية الثالثة . واخذت الاحزاب الشيوعية بأوربا الغربية تعلن استقلالها وتنتقد قضية « ديكتاتورية البروليتاريا » كما سنرى فيما بعد ؛ ولا تقبل الانضواء تحت سلطة واحدة مقرها موسكو ، بل اتجهت للولاء لوطنها حتى مع اعتناقها للمبادىء الشرعية .

الروس والألمان ، ثم نما وضم الأحزاب الشيوعية فى كثير من الأقطار ، وفى سنة١٩٤٣ حلّت روسيا الكومنترن لتُطَمْئن حلفاءها الغربيين إبان الحرب العالمية الثانية ، بيد أنه أنشيء من جديد سنة ١٩٤٧ باسم « الكومنفورم » أي مكتب الاستعلامات الشيوعي ، وقد أنشأته الأحزاب الشيوعية بروسيا السوفيتية وإيطاليا وأكثر دول أوربا الشرقية التي تدور فى فلك الاتحاد السوفيتي ، وهدفه تبادل الخبرة والتعاون بين الأحزاب الشيوعية ، ومن الناحية الرسمية تعتبر قراراته غير ملزمة ، ولكن من الناحية الواقعية لها وزن كبير جداً ، وكان مقره بلغراد بيوغوسلافيا حتى سنة ١٩٤٨ ثم نقل إلى بوخارست برومانيا بعد انشقاق يوغوسلافيا عن باقى الدول الشيوعية .

وتيقظت الاشتراكية بأوربا الغربية أمام هول الخطر الماركسي ، واتجهت الاشتراكية إلى الاعتقاد بإصلاح الرأسمالية من الداخل أي من داخل كل دولة دون الانضمام إلى مركز موحَّد ، وبالتالى سيختلف الإصلاح من دولة إلى دولة حسب ظروف كل منها ، وللاشتراكيين من هذا النوع أن يبنوا اشتراكيتهم على آراء ماركس أو كانت أو برناردشو أو الأديان ... أو على مزيج منها وفق ظروفهم ، واتجه الاشتراكيون كذلك إلى محاولة تحقيق أغراضهم بالطرق الديمقراطية ودون صراع فتاك ودون محاربة طبقة لطبقة ، بل بنشر الوعى ، ومحاولة وصول الاشتراكيين إلى الحكم ، وتنظيم برنامج إصلاحي اشتراكي دون إراقة دماء .

وهكذا أصبح العالم ينقسم ليس كما توقع الاشتراكيون الأول إلى الرأسماليين من جانب والجماهير الهائجة المستغَلَّة من جانب آخر ، بل إلى مركزين متنافسين ينتمى أحدهما إلى الاشتراكية والثانى إلى الشيوعية ، ويصور نورمان ماكنزى الهوة بينهما بقوله : فى الكتلة الشرقية يوجد الشيوعيون والدائرون فى فلكهم ممن يصرُّون على أن طريقهم هو الوحيد المفضى إلى إنصاف العمال ، وعلى أن الاشتراكيين الديمقراطيين فى دول الغرب إنما تخدعهم الرأسمالية .

وفى الكتلة الغربية يردد الاشتراكيون الديمقراطيون بأن

الدول الشيوعية يسيطر عليها الطغيان ، وإذا كان عليهم أن يختاروا بين الديمقراطية بكل الأخطاء الناجمة عن النظام الرأسمالي وبين الدكتاتورية فإنهم يؤثرون الديمقراطية (١) .

وهناك هجوم من الاشتراكيين على الكومنترن والكومنفورم وعلى الدول المشتركة فى هذا أو ذاك ، وهناك كذلك دفاع ، ولنورد فيما يلى دراسة تصور هذا الاتجاه وذاك :

كانت هناك ناحية تتعلق بالكومنترن وتثير أشد الخلافات ، وهى علاقته بالاتحاد السوفييتى وبالحزب الشيوعى الروسى ، ولا يمكن أن يكون هناك شك فى أن البلاشفة سيطروا على مجالس الكومنترن ، وأن الأحزاب الشيوعية فى العالم سواء قبل حله أو بعد حله ، كانت تعتبر الدفاع عن الاتحاد السوفييتى واجبها الأول الذى تلتزم به ، وقد استغل أعداء الكومنترن بالطبع هذه الحقائق لإظهار الأحزاب الشيوعية المختلفة بمظهر العملاء للدولة السوفييتية ، وأنها تقف على قدم المساواة تماما مع « الطوابير الخمسة » التى اشتراها الفاشست بالمال .

ويرد أعضاء الكومنترن بأن رأى الغربيين يتجاهل الظروف التاريخية الخاصة التى أحاطت بمولد الكومنترن وبتطوره ، فإن واجب الدفاع عن الاتحاد السوفييتى يستند استناداً منطقياً إلى أن الاتحاد السوفييتى بلد اشتراكى ومن الصعب على المرء أن يدهش وهو يرى أولئك الذين آمنوا بالتحليل الماركسى للرأسمالية وبالاشتراكية يعتبرون نجاح الاشتراكية فى أول قلعة لها مسألة فى غاية الأهمية ، ويرون أن هزيمتها تعنى إصابة الحركة الاشتراكية بأسرها بضربة ساحقة . أما أن الواجب أو الالتزام كان مقصوراً فقط على الاتحاد السوفييتى فى عهد الكومنترن ، فيرجع سببه ببساطة إلى أن الاتحاد السوفييتى كان فى تلك الفترة ، البلد الاشتراكى الوحيد فى العالم .

---

(١) اقرأ موجز تاريخ الاشتراكية لنورمان ماكينزى ص ٨ — ١٠ وكارل ماركس لايسيا برلين ص ١٤٨ وغيرهما .

أما سيطرة البلاشفة على مجالس الكومنترن فكانت تقوم على أسباب منطقية ليس من الصعب إدراكها ولا هى بالأسباب الخبيثة الشريرة ، ويمكن تلخيص هــذه الأسباب فى عبارة قصيرة : لقد انتصر البلاشفة فى ثورتهم ، وعكفوا على بناء مجتمع اشتراكى فى منطقة تبلغ مساحتها سدس مساحة العالم ، ومن جهــة القوة والمكانة كان الحزب البلشفى يحلق عالياً فوق جميع الأحزاب الأخرى التى كان أكثرها يتألف من أقليات صــغيرة تكافح من أجل أن تبقى حيــة ضد جميع أنواع العقبات والاضطهادات ، ومن القواعد التى يمكن أن تقبل باطمئنان أنه لا مســاواة بين غــير المتساوين ، أما القول بأن الحركة الاشتراكية تعمل على تحقيق قــدر أكبر من المساواة فلا يعفيها من انطباق هــذه القاعدة عليها (١) •

الفرق بين الاشتراكية والشيوعية :

وفى ضوء هــذه الدراسات ، وفى ضــوء التطور التاريخى الذى لم يتوقف بعد ، يمكن أن نوجز الفروق بين الاشتراكية والشيوعية فيما يلى :

١ ــ تعمل الاشتراكية على الوصول إلى أهدافها عن طريق النظم الديمقراطية والتشريعات الدستورية ، ولكن الشــيوعية ترى أن تحقيق أهدافها يحتاج للصراع الذى صوره كارل ماركس •

٢ ــ ترتبط الشيوعية بالدولية ، وعقب انتصــار لينين قرر عــدم التعاون مع الأحزاب الاشتراكية التى تخلت عن الدولية وأيدت حكوماتها فى الصراع الاستعمارى ، واعتبر هؤلاء خونة ، وأنشأ الدولية التى أشرنا إليها آنفا (الدولية الثالثة) ورغبة فى التميز عن باقى الاشتراكيين اتخذ تعبير « الشيوعية » كما فعل ماركس وإنجلز من قبل بإصــدار البيــان الشيوعى ليتميز عملهما عن اتجاهات الاشتراكيين الآخرين •

---

(١) بول سويزى : الاشتراكية ص ٢١٣ وما بعدها .

٣ — ترى الاشتراكية ضرورة إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أو لأهم وسائل الانتاج وتجيز الملكيــة الخاصــة لأموال الاســتهلاك ، أما الشيوعية فى الأصل ترى إلغاء ملكية وســائل الإنتاج كلهــا وأموال الاستهلاك جميعاً •

٤ — يجرى التوزيع فى النظام الاشتراكى حسب عمل كل شخص مع الرعاية الاجتماعية لغير القادرين ، ويسير التوزيع فى النظام الشــيوعى حسب حاجة كل شخص •

٥ — للحــكومة كيانها ودورها الثابت فى الحيــاة السياسية فى النظام الإشتراكى أما دور الحكومة فى النظام الشيوعى فدور مؤقت ريثما تنتفى الحاجــة إليهــا •

٦ — النقود لا ضرورة لهــا فى النظام الشيوعى ، ولا تستعمل أداة للمبادلة ، فلكل إنسان بطاقته يصرف بها من مخازن الشعب حاجاته المدونة بهــا دون مقابل ، أما نظام النقود فيظل معمولا به فى النظام الاشتراكى ، مع العلم بأن نظام البطاقات فى صــورة من صــورها يوجــد فى الدولة الاشتراكية ، كبطاقات التموين التى تصرف بهــا كل أسرة — فى بعض البلاد — مقادير محــددة من السلع التموينية بثمن لا يعد مقابلا للسلع ، إذ أن الدولة تدفع قسطاً كبيرا من الثمن فى كثــير من الأحوال ، وليس ما يدفعه الفرد عند تسلم السلعة إلا رمزا وليس ثمناً •

٧ — الاشتراكية تعترف بالأديان والقيم الروحية وتنكر الشــيوعية ذلك (١) •

(١) الاستاذ الدكتور محمد حلمى مراد : اصول الاقتصاد ص ٢٨ وما بعدها بتصرف ، وبول سويزى : الاشتراكية ص ٢٨ وغيرهما من المراجع •

تطبيق الاشتراكية الماركسية فى روسيا

كانت روسيا أول حقل وضعت فيه النظريات الماركسية موضع التطبيق ، ويجدر بنا أن نسير مع هذه النظريات وهى تتحول إلى عمل ، لنرى مدى تمسكها بنصوصها أو مرونتها ليمكن تطبيقها دون كثير من العسر .

وكان بعض أنصار الماركسية ينثنون من حين إلى آخر وينضمون إلى المعسكر الاشتراكى السلمى الديمقراطى الذى اتخذ دول أوربا الغربية مركزاً له ، أما الماركسية بخطواتها الدقيقة من صراع بين الرأسماليين والبروليتاريا وقيام عهد دكتاتوريتهم ..... هذه الماركسية اتجهت صوب شرق أوربا ووجدت لها حقلا خصباً فى روسيا ، لأنها كانت بلاداً فسيحة كثيرة الفوضى والاضطراب ، يعيش فيها القياصرة ولهم حقوق الآلهة ، ويعيش بجانبهم شعب مجروم مغلوب على أمره ، ويفر القادة من الاضطهاد أو ينفَون — ولم تخط روسيا القيصرية أية خطوة لتحسين أحوال الفلاحين والعمال كما خطت بعض دول الغرب ، وهكذا كانت فى روسيا ثورة مكبوتة تنتظر الفرصة لتنفجر ، وكان فى خارج روسيا زعماء روسيون يعملون بمثابرة لإسقاط حكومة القيصر ، وكان فى قمة هؤلاء الزعماء لينين الذى تزعم الأغلبية التى تتسم بطابع العنف والصراع ولا تؤمن بالمبالاة ، ومن اتجاهه الدموى سميت الثورة الروسية بالثورة الحمراء ، كما سمى هو وأتباعه بالبلاشفة Bolsheviks اشتقاقا من الكلمة الروسية Bolshinstov أى أغلبية .

وهبت فى روسيا ثورة سنة ١٩٠٥ عقب هزيمة روسيا أمام اليابان ، ونجح العمال بعض الوقت فأنشأوا لهم مجلس سوفييت أى مجلس عمال ، ولكن الحكام قضوا على الثورة قضاءاً قاسياً ، وهبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ودخلها الروس وعارضها لينين باعتبارها حرباً أثارها الرأسماليون ، وظهر راسبوتين (١٩١٦) الراهب الداعر بنفوذه على القيصر والقيصرة

وســوء سلوكه فى المجتمع ، ونزلت الهـزائم بالجيش الروسى ، وهبت الثورات داخل روســيا ، وفى سنة ١٩١٧ ظهرت للثوار تباشـير النجاح فاستدعى لينين من منفاه ليقود الثائرين فوصل فى أبريل من نفس العام ، وترك لينين الحكومة مع البورجوازيين بضعة أشهر اكتفى فى أثنائها بتحقيق الحرية السياسية ، وفى اكتوبر سنة ١٩١٧ أسقط هذه الحكومة وبدأ ما يسميه ماركس « دكتاتورية العمال » وهبت ثورة من الخارج فى ديسمبر من نفس العام للقضاء على أول دولة شيوعية فى العالم ، واشتركت فى هذه الثورة جيوش فرنسا وبولندا واليابان وتشيكوسلوفاكيا وعاونتها بقايا القيصرية ، ووقف لينين وتروتسكي يقودان الجيش الأحمر ويصارعان حتى كتب لهما النصر ، وبدأت النظريات الماركسـية تطبق وتظهر للوجـود ، وسرعان ما تقـرر :

— إيقاف الحرب مع ألمانيا فهي حرب استعمارية رأسمالية .

— إعلان استقلال بولندا وفنلندا ودول البلطيق .

— الملكية العامة للبنوك والمصانع الكبرى .

— الملكية العامة للاقطاعات الزراعية .

— تحديد العمل اليومى بثمانى ساعات .

— الاعتراف بلغات الشعوب المختلفة بالاتحاد السوفييتى وبثقافات هذه الشعوب . (وكانت هذه خدعة لهذه الشعوب كما سنرى فيما بعد) .

— عـدم الاعتراف بالأديان وعدم السماح لها بالظهور ، وإلغـاء « المجمع المقدس » تنفيذاً لتعاليم ماركس عن الأديان .

— توزيع أراضى الإقطاعات على الفلاحين .

— نظام التجمع الزراعى .

— التخطيط وقد بدأ بخطة السنوات الخمس سنة ١٩٢٨ .

وقد شهدت فترة سلطة سـتالين ١٩٢٤ — ١٩٥٣ الطويلة حادثين

كثيرين أحدهما ما يسمى بالستار الحديدى حيث أقفلت روسيا حدودها عليها فلم يسمح لأحد بدخولها ولم تسمح لأبنائها بالخروج منها ، وكان الدبلوماسيون الأجانب بها يعيشون فى إطار محدد وفى جو محاط بالغموض والظلام ، كما كان ممثلوها بالخارج — وهم قلة — لا يتصلون بسواهم إلا فى حدود شكلية مرسومة .

أما الحادث الثانى فهو ما ارتكبه ستالين من عمليات إبادة قاسية بعيدة عن العقل والإنسانية ، ومن عمليات اضطهاد وتعذيب شملت جموعاً هائلة من طوائف الشعب ، ويقول خروشوف **إن جرائم القتل والعنف التى ارتكبها ستالين عطلت عملية الإنتاج ، لأن الخائف لا ينتج ولا يفكر (١)** .

وبالإضافة إلى هذين الحادثين ينسب إلى ستالين اتجاهه إلى الدكتاتورية المطلقة والتخلى عن الدولية الاشتراكية .

وقد فتحت الحرب العالمية الثانية ومهاجمة ألمانيا لروسيا نافذة واسعة للعالم على الاتحاد السوفييتى الذى كان قد استطاع فى داخل الستار الحديدى أن يرقى فى مختلف الميادين من الباليه وكرة القدم إلى الذرة ، وبعد وفاة ستالين ، وابتداء من عهد خروشوف (١٩٥٦) اتجهت روسيا إلى الدول النامية نكاية فى دول الغرب الاستعمارية ، فأخذت تقدم القروض والخبرات الفنية ووقفت بجانب حركات الاستقلال حتى ليمكن القول إن كثيراً من الدول التى حصلت على استقلالها تعد مدينة لظهور روسيا فى الميدان أمام دول الغرب الاستعمارية .

وفى الملكية الفردية حدث تطور فى التفكير بالاتحاد السوفييتى ، فقد اعترف بنوع من الملكية الفردية بعد أن كانت محرمة ، سواء فى وسائل الإنتاج أو فى أموال الاستهلاك ، فقد جاء فى دستور الاتحاد السوفييتى ما يلى :

---

(١) [illegible] خروشوف يتذكر .

مادة ٧ — لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية — بالإضافة إلى دخلها الأساسى يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك — قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة •

مادة ١٠ — إن حق الملكية الشخصية للمواطنين فى دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفى مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفى الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفى الأشياء المستخدمة فى الاستعمال الشخصى والراحة ، وكذلك حقهم فى إرث هذه الملكية الشخصية حق مصون بموجبه القانون •

ثم بدأت تظهر الدعوة لإلغاء المزارع الجماعية وتمليك أرضها للأفراد ، ففى السابع من أغسطس سنة ١٩٦٥ قال الخبير الزراعى السوفييتى زولين فى مقال نشرته صحيفة « كومسومو لسكايا برافدا » فى صفحتها الأولى : إنه يتعين على روسيا أن تعود إلى نظام ما يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التى تتجدد عاماً بعد عام •

وجاء فى المقال أن المزارع الجماعية الكبيرة فى روسيا يجب أن تفتت إلى قطع صغيرة من الأراضى الزراعية ويجب تمليك هذه القطع لمن يفلحونها : على أن يسمح لهؤلاء بإدارة شئون مزارعهم كما يرون ، وأن ينتفعوا بالأرباح التى يجنونها من زراعتهم (١) •

وفى مسألة الدين تراجعت روسيا تراجعاً محدوداً ، فأعلن ستالين سنة ١٩٤٣ عندما كانت جيوش هتلر تتقدم زاحفة منتصرة : إن الدين يقذف فى قلوب أبنائه البسالة والإقدام والتضحية ، وإن روسيا كانت

---

(١) نقلا عن صحيفة الاهرام فى ١٩٦٥/٨/٨ •

قد أخطأت عندما ألغت الأديان وأنكرت وجود اللـــه ، ونحن نعترف بذلك ، ونرجع عن خطئنا ، فنبيح الأديان ونعترف بالله .

وأحيا ستالين « المجمع المقدس » فى سبتمبر سنة ١٩٤٣ وعين نقيباً إسلامياً وبطريركا مسيحياً ، وسمح للاذاعة ووسائل الإعلام أن تتكلم عن الأديان وتذيع الأحاديث الدينية .

ولكن التراجع فى الدين لم يكن فى الحقيقة بعيد الغور ، ويبدو أنه كان وسيلة من الوســائل التى تستخدم لكسب الحرب دون أن تكون له دلالة حقيقية أو دلالة عميقة كما سنرى فيما بعد .

* ● *

الماركسية فى الميزان

قدم الإسلام والاشتراكية دواء لمآسى الرأسمالية كما ذكرنا من قبل ، وجاء ماركس فمال إلى الشطط ، وعندما نعرض لنقد الماركسية تجدنا أمام اتجاهين عنيدين أحدهما يعادى الماركسية ويشتد فى التحامل عليها ، والآخر يدعو لها ويراها خير نظام ينقذ العالم من شرور الرأسمالية ، وسنحاول بطبيعة الحال أن نقف وقفة حياد وموضوعية فى نقدنا الذى نشرع فيه :

وأول ما نبدأ به أن ماركس بنى نظريته على العنف والصراع الطبقى الدموى ، ووعد الماركسيين بقرب ساعة الخلاص وبالجنة على الأرض ، ولكن الهدف الذى وصلت إليه الشيوعية كان حياة مخضبة بالدم ، أزالت غنى الأغنياء ، وساوت بين الجميع فى الفقر والعوز ، وأزالت قوة الأقوياء ، وجعلت الجميع أذلاء منكوبين ، أما الطبقة المتوسطة فقد هوت إلى القاع وطحنها اليأس والقلق ، وأصبح الفرد فى المجتمع الشيوعى منساقاً بديكتاتورية قاسية ، ففقد شخصيته وسمعه وبصره ، وتجمد تفكيره وعقله .

وطالب ماركس بإلغاء الدولة سياسيا ولكنه لم يوضح ما هو التنظيم الذى يجب أن يسود فى المجتمع بعد إلغاء الدولة ، ولا يُفْهَم بوضوح ما قاله الماركسيون مما أوردناه آنفاً من جعل الدولة للأمور الإدارية فقط ، ولا ما قاله لينين من أن الناس سيعتادون تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية .. دون إجبار ودون جهاز يعرف باسم الدولة .

ويتجه George Soule (١) فى الحكم على الماركسية إلى ما سماه بإيضاح الأخطاء التاريخية فى تنبؤات كارل ماركس فيذكر أن الزراعة لم تتعرض للملكية الصناعية المركزة ، والبروليتاريا الصناعية بمعناها

---

(1) Jdea of Great Ecoromists pp. 103 - 104.

الصحيح لم تتسع فتشمل الجماعة بل إنها ليست بالأغلبية فى أكثر البلدان . ولم يطرد شقاء الطبقة العاملة : بل لقد تمتعت فى معظم البلاد الصناعية بارتفاع فى الاجور الحقيقية وفى مستويات المعيشة منذ منتصف القرن التاسع عشر ، ولقد وقعت أزمات وتعددت حالات البطالة ، ولكن ليس من دليل على أنها أشد حدة أو أطول أمداً مما كانت عليه حين كتب ماركس مؤلفاته ، ولم تقم البروليتاريا بثورة اشتراكية فى أية دول متقدمة فى الصناعة ، وإن ما يجرى تحت اسم الشيوعية قد حدث فى أقاليم متأخرة .. ! ولو كانت الرأسمالية نظاماً قاتما وغير مرن كما بدت لماركس لما أمكن أن تنتج عنها تلك الفوائد التى قدمتها خلال القرن الأخير .

ونضيف إلى الأخطاء التاريخية فى تنبؤات ماركس خطأ نعتبره جسيما . فقد اعتقد هو وزملاؤه اعتقاداً جازماً سنة ١٨٤٧ أن الرأسمالية لن تتنازل عن امتيازاتها دون صراع دموى ، وحث العمال على التجمع والثورة للحصول على حقوقهم من هؤلاء الغاصبين ، ولكن الذى حدث كان غير ذلك ، فقد تدخلت الدولة لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة واعترفت بالنقابات العمالية ، وحق العمال فى الإضراب لتحسين ظروف العمل ، وأقرت حداً أدنى للأجور وحددت ساعات العمل فجعلتها ثمانى ساعات يومياً ، وأقامت نظما للضمان الاجتماعى ضد البطالة والعجز والشيخوخة ، وعملت على حسن توزيع الدخل : وأخضعت المشروعات الكبيرة لنوع من الرقابة . كما عملت بعض الدول على اتباع سياسة التخطيط بغية زيادة الناتج الكلى والحد من مساوىء الرأسمالية (١) .

ويشرح جورج سول هذه الفكرة بقوله إن مطالعة ألفاظ البيان الشيوعى الرنانة تثير الآن الدهشة ، فالذى يقرأ هذا البيان فى عصرنا الحاضر يرى أن معظم المزايا التى تنجم للعمال نتيجة استيلائهم على السلطة . قد تحقق منذ أمد طويل فيما يقال له البلدان الرأسمالية (٢) .

---

(١) الموسوعة العربية : ماده راسمالية .
(٢) جورج سول فى المرجع السابق ص ٩٤ .

وموقف ماركس من الدين بعيد كل البعد عن الرشد والسلامة ، فالدين الصحيح لم يكن قط أفيون الشعوب ، وليس موقف ماركس من الدين إلا ــ كما قلنا من قبل ــ نتيجة لدوافع شخصية ، أو نتيجة لظروف أسرته ، أو ينبعث من سوء استغلال رجال الكنيسة لمكانتهم ، ولو قد عرف ماركس الدين الإسلامى وأدرك نظمه وقوانينه لكان من الممكن أن يغير موقفه من الدين ، ولنذكر هنا أن الدين الإسلامى لم يتجه ليحث الناس على الزهد فى الدنيا انتظاراً للخلود ، ولم يبارك الدين الإسلامى غنى الأغنياء وبجوارهم الجائعون المحرومون ، ولم يَدْعُ للاستسلام فى الدنيا والرضا بالجوع فيها انتظارا للنعيم فى الآخرة ، وإنما حثَّ على أن ينال الإنسان حظه فى الدنيا ، ويعمل كذلك لينال نصيبه فى الآخرة كما ذكرنا من قبل •

وقد عادت روسيا بدرجة أو بأخرى إلى إباحة الأديان ، ويمكننا أن نقول بصراحة إن الاهتمام بالأديان فى دول الغرب ، الماركسية منها وغير الماركسية ليس قويا ، فاللوم ليس فقط على الماركسية ، ولكن المادية التى طغت على الجانب الروحى سواء فى ظل الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية هى التى يقع عليها اللوم فى عدم فهم الأديان والتعمق فيها •

ويؤخذ على الماركسية تجريدها الفرد من الملكية الخاصة تماماً ، سواء كانت وسائل إنتاج أو أدوات استهلاك ، واعتقادها أن الفرد يفقد ذاته فى جو الملكية الفردية ، ويمكن القول إن العكس هو الصحيح ، أى أن الفرد يفقد ذاته إذا فقد الملكية الفردية كلها حتى تلك التى ليست من وسائل الإنتاج وليس فيها استغلال الإنسان للانسان • وقد ذكرنا من قبل أن حب التملك غريزة ، ولكن هذه الغريزة لابد أن تقوَّم إذا تعارضت مع الصالح العام ، والتعارض ممكن مع وسائل الإنتاج ، وهذا هو تقويم الغريزة ، أما القضاء على الملكية تماماً فهو قضاء على الغريزة والقضاء على الغرائز صعب أو هو باب للاضرار • ثم ان فقد الملكية تماما يضع

الزمام كله فى أيدى الحكومات التى تجعل الشعوب قطيعاً من الأُجَراء ، كما ذكرنا من قبل ، فيفقد الانسان حريته ونفسه •

ولم تستطع روسيا أن تظل على الاتجاه الماركسى فى الملكية فعادت — كما قلنا — وأباحت صوراً من الملكيات الخاصة ، لعلها أوسع بعض الشىء من أموال الاستهلاك •

وإذا كانت الماركسية قد قصدت بذلك المساواة التامة بين الناس فقد طلبت شططاً وفرضت الظلم الاجتماعى إذ لا يمكن القضاء على الفوارق الحتمية بين الأفراد ، لاختلاف مواهبهم وكدهم وإسهامهم فى زيادة الخير العام •

والطبقية التى يحاربها الإسلام هى الطبقية الثابتة حيث كانت ترتبط أسر بالفلاحة وأسر بالحياكة ، بجوار النبلاء بالوراثة والفرسان وهكذا ، أما الطبقية المتحركة أى أن يوجد الخادم والكناس والنجار ••• والطبيب والوزير ••• فهى طبيعة الحياة مادامت الفرصة معطاة لابن النجار ليصبح طبيباً ولابن العامل أن يصبح وزيراً ، ومادام ابن الوزير الخامل سينزل إلى طبقة الكادحين •

ويؤخذ على الماركسية أنها ارتبطت بالدكتاتورية والضغط على الحريات كما سبق أن ذكرنا ، وقد مر الزمن ، ولكن الضغط لم يرتفع ولا يزال ملحوظا •

ومن عيوب الماركسية أن البيروقراطية نشأت فى أحضانها ، فتعثر سير العمل ، وضاعت مصالح الجماهير ، وقل الإنتاج ، وقد ظهر ذلك فى روسيا ويوغوسلافيا عند تطبيق الماركسية إذ أصبح للبيروقراطية خطر كبير فى عهد ستالين ؛ وقد هاجمها خروشوف بشدة ، وحدث ذلك أيضا فى يوغسلافيا خلال العمل بدستور ١٩٤٦ الذى جعل القطاع العام هو السائد فى المجال الاقتصادى • ولكن النظام البيروقراطى كان شديد التأثير على النظام فى يوغوسلافيا كما كان شديد الخطر فى روسيا •

احـــذروا الشـــيوعية

لقد سرنا شوطا طويلا مع المذاهب الاقتصادية عبر العصور ، ورأينا أن التحول كان يرمى دائما لخدمة الإنسان ، ثم جاء كارل ماركس يعلن الشيوعية ، وكان هذا ـ كأكثر اليهود ـ حاقـدا على الناس ، كارها للانسانية ، فصرخ فى البروليتاريا ليسفكوا الدماء ويستولوا على الأموال بالقوة ، ونجحت الشيوعية فى روسيا إذ كان النظام القيصرى قد طغـا وبالغ فى الطغيان والانحراف ، ومن روسيا امتدت الشيوعية إلى أقطار أخرى متعددة بوسائل مختلفة ، ويتزعم الاتحـاد السوفييتى اتجاهات الشيوعية ، ويدافع عنها بكل الوسائل وقـد عشـنا آنفـا مع النظريات الشيوعية ونقدناها ، ونتجه فى الصفحات التالية إلى دنيا الواقع لنرى موقف الشيوعية العملى من الكون ومن بنى الإنسان •

كلمة عن آراء كارل ماركس :

أوردنا فيما سبق تعريفا بكارل ماركس ، ونريد هنا أن نذكر كلمة عن نفسيته وآرائه وعلاقاته الواقعية بالإنسان وبالمبادىء الفكرية :

يقول باكونين وهو أحد أصدقاء كارل ماركس عنه : يحب كارل ماركس نفسه أضعاف حبه لأصدقائه ومريديه ••• وما من صداقة كانت تصمد لحظة إذا مست غروره وكبرياءه ، وهو لا يغفر أى نقـد لدعوته الفلسـفية ، ورسالته الاجتماعية ، ويرى ذلك خيانة لا تغفر ، وقصوراً عقلياً لا يطاق ، ولابد لك أن تعبده وتتخذه وثناً تصلى بين يديه إن أردت أن تظفر بمودته ، وهواه دائما أن يحيط نفسه بالأقزام والحجاب والمتزلفين ، وتنـدر بين أصحابه صراحة الصداقة ، وتكثر بينهم الدسائس والمناورات •• (١) •

ويرى كثير من الباحثين أن ماركس لم يكن فى آرائه خالصا لوجـه

---

(١) عباس العقاد : الشيوعية والانسانية .

العلم والحقيقة ، وإنما ألبس نزعاته وميوله الخاصة ثياب التحليل العلمى ، وهى فى الحق ليست كذلك .

ويرون كذلك أن ماركس اضطرب فى تقرير القضايا التى دعا لها ؛ فقد تظاهر بالميول العلمية وسمى اتجاهاته « الاشتراكية العلمية » وحارب العقيدة والدين ، ولكنه انتهى من آرائه بتقرير نظرية يحتم الإيمان بها ، فاضطرب بين الإيمان وبين عدم الإيمان ، وعارض الإيمان برسالات السماء وبالقيم التى اعترفت بها الأجيال وابتكر إيمانا بنظريته فى صراع الطبقات وفى اختفاء الدولة وألزم الناس بالاعتقاد بذلك .

واضطرب ماركس كذلك اضطرابا كبيرا فى تسمية مذهبه ، فالبيان الذى يعد أساس المذهب اسمه « البيان الشيوعى » وروح المذهب شيوعية متطرفة ، ولكنه أراد أن يخدع الناس فسمى دعوته « الاشتراكية العلمية » ويُجْمِعُ الباحثون المعتدلون على أنه لم يأت باشتراكية ولكنه أتى بشيوعية .

وكانت تنبؤات ماركس قاصرة ، فقد بنى نظريته على أن العمال هم الذين ينتجون ويحولون المادة الرخيصة إلى ثروة غالية ، ولم يخطر بباله أن الزمن سيتغير ، وأن حضارة جديدة ستنبثق ، يحل فيها العالم محل العامل ، ويتحول فيها الدور الرئيسى فى الإنتاج من طبقة العمل اليدوى إلى طبقة العمل الذهنى أى إلى العلماء والمخترعين والمديرين والفنيين ، وأن العامل إذا لم يتطور ويصبح أحد هؤلاء سيفوته القطار ، ولا يكون له فى دور الإنتاج نصيب كبير (١) ، ومن الواضح أن طبقة العلماء والمخترعين لن تكون محل عدوان الرأسماليين ، بل قد يعمل الرأسماليون على تملقهم والتقرب منهم .

وهذا المعنى المهم يدور حوله كلام « جورج مارشيه » الأمين العام للحزب الشيوعى الفرنسى حيث قرر فى مؤتمر الحزب الذى عقد فى مطلع

---

(١) دكتور عبد الرحمن البيضانى : نكبة الشعارات ص ١٩٤ بتصرف .

عام ١٩٧٦ ضرورة حذف تعبير « دكتاتورية البروليتاريا » من برنامج الحزب الشيوعى الفرنسى ، وحلل الكلمتين تحليلا دقيقا قاده لضرورة حذفهما ، وفيما يلى كلماته عن الدكتاتورية وعن البروليتاريا :

« إن الدكتاتورية كلمة كريهة ، ومنبوذة فى وجدان الجماهير وتلتصق فى الأذهان بالنازية والفاشية ، وإن البروليتاريا لم تعد سوى جزء من الطبقة العاملة ، وهناك أجزاء أخرى من فئات العاملين تضم قطاعاً واسعاً من العاملين الذهنيين فى المكاتب والمصانع التى تسير آلياً .

« ولذلك كانت « دكتاتورية البيروليتاريا » إهداراً لقوى واسعة تشترك فى عملية البناء الاشتراكى ، فلا يمكن أن نستبعد القوى الكبيرة الذهنية التى لها مصلحة عظمى فى تنحية سلطة الرأسمالية الاحتكارية المتخلية عن الحس الوطنى والإنسانى » .

أما الدعوة التى نادى بها كارل ماركس لاتحاد العمال بجميع البلدان ، أو ما يسمى « أممية البروليتاريا » فقد أثبتت الأيام فشلها إذ أن الأحزاب الشيوعية بكثير من الدول قد قررت أن يكون لها سياسة مستقلة ، وألا تكون خاضعة للحزب الشيوعى السوفيتى ، وقد بدأ هذا الاتجاه فى يوغوسلافيا ثم فى الصين ، وأخيراً فى الحزب الشيوعى الفرنسى والإيطالى ، ويحاول الحزب الشيوعى السوفيتى أن يقف بحزم فى وجه هذا الاستقلال ، ولكنه فى الغالب لن ينجح فى هذا المجال ، ولن يعود بالفكر الاستقلالى إلى الوراء .

وفى نقد آراء كارل ماركس هناك نقاط تتصل بالعالم الإسلامى ، ذلك أن الدارس لآراء كارل ماركس وظروف حياته وحياة الذين تكلم عنهم ، ورسم سبيل المستقبل لهم وهم « البروليتاريا » ، يدرك أن اتجاهات كارل ماركس كانت وليدة الثورة الصناعية والإجحاف بحقوق العمال ، ومن هنا فلا مكان لآراء كارل ماركس فى الشرق الإسلامى حيث لم توجد ثورة صناعية : وبالتالى لم يوجد إجحاف بحقوق العمال .

ثم إن آراء كارل ماركس اعتمدت على تحليله للمجتمع الأوربى وأهمية العامل الاقتصادى فى تغيير أنظمة المجتمع ، وإذا كان المجتمع الأوربى يستجيب لدعوة تغيير نظمه الاجتماعية تبعاً للعامل الاقتصادى فإن المجتمع العربى والاسلامى يرفض التنازل عن قيمة وأنظمته ، فاتجاه مبادىء كارل ماركس إلى الأمم الإسلامية يمثل خطراً كبيرا لتعارض هذه المبادىء مع الأفكار الإسلامية فى مجال الأخلاق والزواج والعائلة ، لأن الماركسية لا تقيم وزناً للقيم الأخلاقية ولا تقيم وزناً للعائلة (١) ، والإنسان العربى ، والإنسان المسلم يتمسكان بهذه القيم بل يحرصان عليها أقوى الحرص ، وعلى هذا فلا مجال لشيوعية فى عالمنا الإسلامى .

على أن خطر الشيوعية قد زاد وضوحاً وقسوة عندما تجاوزت النظريات ووصلت إلى مرحلة الواقع ، وهذا الخطر سيتضح لنا من دراسة النقاط التالية :

- الشيوعية والأديان .
- الشيوعية والإسلام بوجه خاص .
- الشيوعية والإنسان .
- الشيوعية والدول .

وفيما يلى دراسة بها بعض التفاصيل عن هذه الموضوعات :

الشيوعية والأديان :

تكلمنا فيما سبق عن آراء كارل ماركس وعدائها للأديان ، ولكن البذور التى غرسها هذا الرجل نَمَتْ بعده وعظم خطرها ، ولذلك نتكلم الآن عن موقف الشيوعية على العموم من الأديان ، وينبغى أن يكون

---

(١) انظر القومية والاشتراكية للدكتور احمد المطلوب .

واضحاً أن الشيوعية عدوة للأديان جميعاً ، فقد رأت فى رسالات السماء خطراً عليها ، ومن هنا ناصبتها العداء من أول يوم ؛ وبين يدىَّ كتاب كامل كبير يحوى نصوصاً متعددة ومختارات كثيرة ضد الأديان تنسب لأساطين الشيوعية ، وعنوانه « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » وقد نشرته دار الطليعة للطباعة والنشر فى بيروت سنة ١٩٧٢ ، وسنقتبس من هذا الكتاب سطوراً قليلة بقدر ما يسمح الفراغ :

— الله هو السيطرة الغريبة لنمط الإنتاج البرجوازى (١) .

— تحرير الإنسان من رق آلهة السماء الوهمية يقتضى تحريره من آلهة الأرض الحقيقية متمثلة فى الملكية الخاصة والعائلة (٢) .

— السعادة لم تعد وعداً أسطورياً كما كانت فى الدين ، بل أصبحت إلزاماً اقتصادياً ، فكلما زاد إنتاج العامل ، وزاد استهلاكه ازدادت سعادته ، وهذا هو ما يميز الشيوعية عن الدين الذى يُعطى الحرمان الفعلى فى العاجلة ، ويعِد بالسعادة فى الآجلة ، فالجنة لم تعد فى السماء ، بل أصبحت فى المخازن ، وويلٌ لأصحاب الجيوب الفارغة (٣) .

— الدين يعلِّم الطبقات المسحوقة أخلاق العبيد ، ويحثها على الأذعان — كالذى جاء على لسان المسيح « من ضربك على خدك الأيمن فأدِرْ له الأيسر (٤) » وكالذى جاء على لسان محمد : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (٥) » ولكن الماركسية ترفض هذه الاتجاهات ، وتقتنص من الظلم والظالمين فوراً ومن هنا تجد نفسها فى صدام

---

(١) من كلام انجلز بكتاب « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » ص ١٠

(٢) من كلام لينين بالمرجع السابق ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ .

(٤) لوقا ٦ : ٢٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٩ .

مع الدين ورجاله لأنها برغضها إرجاء الحساب ليوم الحساب ، وبرفضها الوعد والعزاء اللذين جاء بهما الدين ترفض وظيفة الدين وجوهره (١) .

ـ الدين هو أحد مظاهر القمع الروحى الذى يرهق الجماهير الشعبية المسحوقة بالعمل الدائم فى خدمة الغير ، والإيمان بحياة أخرى أفضل من الحياة الدنيا هو فى الحق نتيجة لعجز الطبقات المظلومة فى موقفها أمام ظالميها (٢) .

ـ إن البروليتاريا الحديثة تقف إلى جانب الاشتراكية التى تعتمد على العلم لمحاربة ضباب الدين ، وهى بتنظيمها للعامل فى نضال حقيقى ترمى لتحقيق حياة أفضل له على الأرض ، وإلى تحريره من الإيمان بالسماء (٣) .

ـ تنظر الماركسية إلى المعابد والكنائس وجميع المنظمات الدينية كأدوات بيد الرجعية البرجوازية للدفاع عن الاستغلال ولتسميم عقل الطبقة العاملة (٤) .

وهكذا نجد هذا الكتاب يحشد المثالب الظالمة ضد الأديان ، ويرى الظلم الذى ربما قام به بعض من يتسترون بالأديان ، ظلما جاء به الدين نفسه ، ويهاجم السماء هجوم جحود ونكران ، وهو هجوم ناشىء عن الجهل وعدم الرغبة فى العلم والمعرفة .

ولا يقتنع الشيوعيون بالهجوم على الأديان ، وإنما يتجهون مباشرة للهجوم على الله سبحانه وتعالى . وقد حفل هذا الكتاب بصور من هذا الهجوم ، ومع رغبتنا فى أن ننزه أبحاثنا عن مثل هذا الانحراف ، فإنه قد

---

(١) المرجع السابق ص ٦٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .
(٣) المرجع السابق ص ٨٤ .
(٤) المرجع السابق ص ١٠٠

يكون من الأنفع للباحث المسلم أن يرى نماذج قليلة من هــذا الضــلال ليبتعد بعداً شاسعاً عن الشيوعية والشيوعيين ، وفيما يلى هذه النمــاذج القليــلة :

ـ كل إله هو ظلام ، والبحث عن الإله انشغال بما لا فائدة منــه ؛ فليس للمرء أن يبحث فى مكان لم يصح فيــه شيئاً ، إن من لم يــزرع لا يحصد ، إن الآلهة لا يُبْحث عنهــا بل تخــلق ، فهى كالحياة لا ترجى بل تخــلق (١) .

ـ الله هو مجموعة من الأفكار أعدتها القبيلة أو الأمة بهــدف ربط الفرد بالمجتمع ، وترويض الفردية الحيوانية ، وإن تجميل الفكرة عن الله ، ليس إلا تجميلا للسلاسل التى تقيد العمل والفلاحين الجهلة (٢) .

ـ القضاء على (الله) قضاء على أوهام الإنسان لكى يستطيع التفكير والحركة ، وصنع واقعه باعتباره إنساناً بلا أوهام (٣) .

ـ كل تبرير لفكرة الله هو تبرير لفكرة الرجعية والاسترقاقية ، وفكرة (الله) خدرت المشاعر الاجتماعية (٤) .

وهكذا ينساق هــذا الكتاب فى هذا الضــلال أشــواطا ، ولابد لمن يحرص على دينه أن يبتعــد عن الشــيوعية التى تــرى فى الأديان أكبر خطــر عليهــا .

وإذا كانت الشيوعية قد نجحت فى حربها ضد الأديان بروسيا فذلك لأن روسيا لم تتعمق بها الدراسات الدينية ، فقد ظلت على الوثنية عشرة قرون بعد ميــلاد المســيح ولم تتبع المسيحية إلا سنة ٩٨٨ م فى عهــد

---

(١) من كلام لبنين ص ١٢٨ من المرجع .
(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ — ١٣٥ .
(٣) المرجع السابق ص ١٣٥ .
(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

الامبراطور فلاديمير ، ولم تسمح روسيا بحرية الأديان إلا فى سنة ١٩٠٥ م ، وعدم تعمق الأديان بالاتحاد السوفييتى هو الذى سهّل تغلّب المبادىء الشيوعي على الفكر الدينى بهذه البلاد (١) .

والذى لا شك فيه أن دعاة الشيوعية يحاولون إبعاد أتباعهم عن القيم ، ويتظاهرون بالمساواة وبالعمل للوصول إلى المجتمع اللاطبقى ، ولكنهم ما إن يصلوا إلى الشيوعية حتى يبدءوا فى تقرير امتيازات لهم تفوق امتيازات الكهنة فى ظلام العصور الوسطى ، يقول الأستاذ محمد قطب : إن قادة الحزب الشيوعى يرتّبون لأنفسهم حقوقاً خاصة ليست لبقية الناس فى كل بلد اعتنق الماركسية (٢) .

ويقول البابا بولس السادس : ينساق بعض المسيحيين اليوم إلى جاذبية الاشتراكية التى تتعارض مع الإيمان ، وبعض المسيحيين الذين تجذبهم هذه الاشتراكية يتصورونها تصوراً مثالياً ، ويستخدمون فى ذلك شعارات مثل : العدالة — التضامن — المساواة ، ولكن الواقع أن هذه الاشتراكية لم تفلت أبداً من الأنانية والمادية ، وكانت الارهابية رفيقاً حتمياً لها ، فعلى المسيحيين ألا ينخدعوا بالايدولوجيات الثورية التى تَعِدُهم وعودا وهمية بتشييد عالم أفضل ، إن هذه الايدولوجيات ستخلق أسياداً جدداً سيحيطون أنفسهم بامتيازات واسعة عندما يجلسون فى مقر سلطانهم ، وسيقيدون الحريات ، ويفسحون الطريق لقيام أشكال جديدة من الظلم (٣) .

وهكذا يتضح لنا أن الماركسية خطر على الأديان وعلى القيم والأخلاق ، وأنها زيف يخدع العمال ، ويتخذهم وسائل ليعلو على أشلائها الطامعون الماركسيون ، وتلك حقيقة يقابلها الباحث فى أى بلد انتشرت فيه هذه الشيوعية بالشرق أو الغرب .

---

(١) اقرأ الجزء الثامن من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف .
(٢) جاهلية القرن العشرين ص ٢٠٣ .
(٣) رسالة عن الاشتراكية والمسيحية والثورية .

الشيوعية والاســلام بوجه خاص :

إن أصدق دليل على توضيح اتجاهات الماركسية تجاه الإسلام هو دائرة المعارف السوفيتية (بولشايا سوفتيسكايا انسكلوبيديا) وقد تحدثت دائرة المعارف السوفيتية عن الاسلام فى مواد مختلفة ، وننقل من الطبعة الثانيــة منها ما كتبته عن الإسلام بالمجلد رقم ١٨ صفحة ٥١٦ — ٥١٩ ، وما كتبته عن سيدنا محمد صلوات الله عليه بالمجلد رقم ٢٨ ص ٥٩٩ ، وعن القــرآن الكريم بالمجلد رقم ١٢ صفحة ٥٦٤ ، وفيما يلى هذا اللغط الذى دونته دائرة المعارف السوفيتية عن الاسلام ورسوله وكتابه المقدس :

الاســلام فى رأى الشيوعية :

مكّن ظهور الإسلام من وجود مجتمع طبقى بين العرب ، وقد لعــب الاســـلام شأنه شأن سائر الأديان دوراً رجعياً ، إذ أصبح أداة فى أيدى الطبقات المستغلة لكبح الطبقة العاملة روحيــاً ، وبخلق مجتمع طبقى فى جزيرة العرب نشأت أزمة اقتصادية واجتماعية بين قبائل العرب المحليين ، وانعكس هذا فى ظل الإسلام ، ليبرر عدم المساواة اجتماعيا واقتصــادياً وقيام جهاز الاستغلال •

وقد تأثر تكوين الإسلام بالمفاهيم الدينية البدائية لقبائل العــرب كما تأثر بالمسيحية واليهودية والمجوسية ، فقد صوّرت العبودية فى السور المكية بالقرآن على أنها ظواهر من صنع الله نفســه ، ولهــذا فلا يمــكن تبديلها ، والرأى الذى يبديه بعض المدافعين عن الاسلام حول « شيوعية الإســلام » وزعمهم أن محمداً الذى يعتبر مؤسس الاسلام كان ثائرا أو مصلحاً اجتماعياً إنما يهدف إلى إخفــاء حقيقة الإسلام ، وليس أدل على هذا التزييف من أن القرآن يدافع عن العبودية فى إصرار ويبررها فى دأب ، ويعتبرها من صنع الله ، كما يدافع عن عدم المساواة اقتصــادياً واجتماعياً بين النــاس •

وكنتيجة لانتصار « الاشتراكية » وتصفية الطبقات الاستغلالية ، فقد

اقتلعت جذور الإسلام كما اقتلعت جذور أى دين آخر من الاتحاد السوفيتى ، ولم يعد الإسلام فى الاتحاد السوفيتى إلا مجرد أثر •

محمد فى رأى الشيوعية :

مبشر دينى يعتبر مؤسس الإسلام ، وأبعد ما أمكن الوصول إليه فيما كتب عن سيرة محمد كتبه جامع أساطير يدعى (ابن اسحق) ويشمل كتابه عدداً من الأساطير والخرافات ، وحتى يومنا هذا مازالت سيرة محمد تشيد على المعلومات الأسطورية الواردة فى القرآن ، والتى ينقلها علماء الإسلام البراجوازيون بغير مناقشة ، وقد تحول محمد فى نظر المسلمين إلى قديس وصانع معجزات وشفيع للمؤمنين ، ويحاول المدافعون عن الإسلام والطبقات الاستغلالية استخدام صورة محمد لإضعاف الكفاح الطبقى •

القرآن فى رأى الشيوعية :

الكتاب المقدس الأساسى للمسلمين وهو مجموعة من المواد الدينية المذهبية والأسطورية والقانونية ، وقد وضع القرآن خلال حكم ثالث الخلفاء عثمان ، ثم أدخلت عليه فيما بعد حتى بداية القرن الثامن بعض التغييرات ، ووفقاً للتقليد الإسلامى التاريخى الدينى يعتبر محمد هو مشرع القرآن ، على أنه وفقاً للتحليل الموضوعى للقرآن هناك نظرية تقول إن جزءاً معيناً منه فقط ينتمى لعصر محمد أما الأجزاء الأخرى من هذه المجموعة فلابد أنها تنتمى لعصور متقدمة عليه أو متأخرة عنه ، وتستخدم الطبقات الاستغلالية القرآن ورجال الدين الأسلامى الرجعيين كسلاح لخداع الجماهير الكادحة وكبحها •

مراحل الصراع الشيوعى ضد الاسلام والمسلمين بروسيا :

تلك هى خلاصة الفكر الماركسى عن الإسلام ، وقد انعكس هذا الاتجاه على المسلمين فى جميع الأنحاء حقدا وهجوما ، وعلى مسلمى الاتحاد

السوفيتى بوجه خاص قتلا وتدميراً ، والذى يدرس تاريخ الحركة الشيوعية بروسيا يجد أنه عندما أعلنت الحكومة الشيوعية بروسيا فى فبراير سنة ١٩١٧ أعلنت الحرية والمساواة والأخوة لجميع شعوب روسيا ، وكان هذا الإعلان خديعة لهذه الشعوب حتى لا يعارضوا الحكومة الجديدة ، وسلمت الحكومة الاتحاديه بمبدأ أن يكون للمسلمين هيئة تشريعية إسلامية ، وبعد قليل أحست الحكومة الشيوعية باستقرارها ، فهبّت ثورة اكتوبر ١٩١٨ لتقضى بالتدريج على هذه المرحلة التى ترك فيها النظام الشيوعى شيئاً من الحرية للمسلمين ، ولكن الحكومة الشيوعية سرعان ما قابلت الحرب الأهلية المروعة سنة ١٩٢٢ ، فهدأت من صراعها ضد المسلمين ، وما إن انتصرت فى هذه الحرب حتى انطلقت بقسوة ووحشية ضد الاسلام والمسلمين ، فشن الجيش الأحمر الحرب على المسلمين ، وكان يقبض عليهم ويقتلهم قتلا جماعياً ، كما صادر المحاصيل والماشية ، وسلب ونهب ، ويحكى « ريمون شار » أعمال الشدة التى باشرها الحكم السوفيتى ضد المسلمين ودينهم فيقول : إنه فى غضون عدة سنوات حولت ألوف المساجد إلى مواخير ونوادٍ واسطبلات ، كما حولت جامعة سمرقند إلى ناد للملحدين ، وأغلقت المدارس الدينية (١) .

ثم أطلقت يد الشيوعيين القوميين فى مسلمى آسيا الوسطى فأخذ هؤلاء الشيوعيون فى ذبح المسلمين بالجملة وإحراق المنازل وقتل المواشى ، وارتكاب المجازر والفظائع ، والجرائم التى لم يعرف لها التاريخ مثيلا ، وقد قتل فى هذه المجازر ما يزيد عن مليون ونصف مليون من رجال الدين ، وما يزيد عن أربعة ملايين مسلم من غير رجال الدين ، هذا عدا الذين هربوا إلى البلدان المجاورة (٢) .

وقد تحدثت مجلة « ملى تركستان » فى عدد ديسمبر سنة ١٩٥١ ومارس

---

(١) La Loile Rouge Conlie Le Croissant.

(٢) العوامل التى تنخر فى الكيان الاسلامى لمجموعة من الأساتذة ص ٣٨ .

سنة ١٩٥٢ (١) عن مراحل العدوان على المسلمين فجعلتها ست مراحل وفيما يلى إيجاز لهذه المراحل الست :

١ — ١٩١٨ — ١٩٢٤ فى خلال هذه المدة قتل عدد كبير من التركستان تحت ستار تمكين الحكم الروسى الجديد •

٢ — ١٩٢٤ — ١٩٢٨ كان القتل فى هذه المرحلة تحت ستار إقامة الجمهوريات السوفيتية ، حيث قُتِل كل من يعارض هذا الاتجاه •

٣ — ١٩٢٨ — ١٩٣٦ وفى هذه المرحلة ألغى نظام الإقطاع وأقيمت المزارع الجماعية ، وقُتِل فى هذه المرحلة رجال الإقطاع وأعوانهم وألوف من الشخصيات الدينية التى خيف منها أن تدافع عن الملكيات الخاصة ، وفى هذه المرحلة كذلك تمّ القضاء على استعمال الحروف العربية ، وحلت محلها الحروف اللاتينية •

٤ — ١٩٣٦ — ١٩٣٨ ولعلها أخطر مرحلة فى تاريخ الإبادة ، إذ قُتِل فيها مَنْ نعتوا بأنهم أعداء الشعب ، وقد سقط فى هذه المرحلة ألوف من الأساتذة والطلاب والصحفيين والكتاب السياسيين ، بل سقط كثير من أصحاب المناصب الرسمية الكبيرة •

٥ — ١٩٣٨ — ١٩٤٥ وفى هذه المرحلة انتشر سلاح الدفاع الداخلى ، وتعرض للإرهاب والطغيان والإبادة عدد كبير من الناس بحجة أنهم جواسيس •

٦ — المرحلة التى تلت ذلك وكان شعارها « الجبهة الأيدولوجية » وهى ترمى إلى القضاء على التاريخ والفكر والآداب التى لا تتناسب مع الماركسية •

---

(١) نقلا عن عالم حر جديد : للأستاذ محمد جميل بيهم ص ٦١ — ٦٢ .

وقد يلجأ بعض الشيوعيين للتظاهر بالتدين ، فيرتادون الكنائس أو المساجد ، وليس ذلك منهم إلا محاولة للسيطرة على المعاقل الدينية ، والاتصال بما قد يجرى بها من همس ضد الماركسية .

وقد أصبح الإسلام غريباً فى مواطنه فى الاتحاد السوفيتى لا يتبعه إلا القلة القليله من الشيوخ كبار السن ، أما الجيل الجديد فلم يسمع عن الإسلام إلا اسمه ، ولم يعرف شيئاً عن شعائره ، بعد أن منعت دراسته ، وتهدمت معاقله .

ومما يدعو للحذر أن كثيرين من الناس يرون أن الشيوعية اضطهدت الإسلام أكثر مما اضطهدت غيره من الأديان ، لأن كثيرين من أعضاء اللجنة المركزية بالاتحاد السوفيتى هم من اليهود ، وهم بالتالى يجدون فى القضاء على المسلمين نصراً لليهود فى صراعهم ضد المسلمين ، وعندما يبذلون الجهد ، لنشر الشيوعية فى الشرق الأوسط ، فإنهم بذلك يخففون أو يزيلون الضغط عن إسرائيل (١) ، ولسنا ننسى أن الاتحاد السوفيتى كان منافسا للولايات المتحدة فى مساندة إسرائيل وفى سرعة اعترافه بها سنة ١٩٤٨ .

بل ذكرت الأنباء أن جنوداً من رومانيا يحملون أسلحة سوفيتية اشتركوا فى الحرب سنة ١٩٤٨ لصالح إسرائيل .

تأثير الشيوعية على بعض زعماء الشرق :

ونختم حديثنا عن موقف الاشتراكية من الإسلام باقتباسين قصيرين من خطابين ألقى أحدهما ليوبولد سنجور رئيس السنغال بالقاهرة فى حضور الرئيس جمال عبد الناصر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ وألقى جمال عبد الناصر الخطاب الثانى رداً على الأول ، والخطابان كما سنرى يتغنيان بالاشتراكية ويهاجمان الإسلام صراحة أو غمزاً ، وفيما يلى هذان الاقتباسان :

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٤١ .

يقول سنجور : إننا لم نعد فى عصر المسيح أو عصر محمد ، نحن فى عصر ثورات علمية وتكنولوجية ، والاشتراكية هى على وجه الدقة استخدام أحدث المكتشفات العلمية والفنية بهدف زيادة الإنتاج فى السلع والخدمات ، حتى يمكن توزيعها توزيعاً أقرب إلى العدل بين العاملين .

ويقول جمال عبد الناصر : إن التكنولوجيا الحديثة بكل فروعها ليست سحراً مسربلا بالغموض كما أنها ليست حكراً أعطى لبعض الناس ولم يعط لغيرهم (١) .

وليس بدعاً بعد ذلك أن تنهار الجبهة المصرية فى الحرب التى قامت بعد هذين الخطابين بشهور ، لأننا سمعنا لرجل أن يذكر فى أرض الأزهر والدين أننا لسنا فى عصر عيسى ولا فى عصر محمد ، والأن الرئيس المصرى غَمَزَ الأديان عند ما تكلم عن السحر المسربل بالغموض ، وكان من حق الإسلام عليه أن يصرخ فى وجه سنجور : **إن عصر محمد لا يتنافى مع المدنية ، ولا مع التكنولوجيا التى تخدم البشر ، فدين محمد هو دين العلم والإيمان .**

الشيوعية والانسان :

إن الإنسان هو أهم ما فى الوجود . يقول الله تعالى : « ولقد كرّمنا بنى آدم (٢) » ويقول : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً (٣) » .

ولمكانة الإنسان فى هذا الكون تتجه له العناية من جميع النواحى ، يخدمه الطب والهندسة والتربية ، **وتعمل** كل الوسائل لإسعاده ، ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل : ماذا فعلت الشيوعية للانسان ؟ والإجابة عن هذا

---

(١) اقرا الخطابين فى نشرة الوثائق الرسمية (يناير — يونيه) ١٩٦٧ .
(٢) سورة الاسراء الآية ٧٠ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٩ .

السؤال خطيرة للغاية ، لأن الشيوعية اتجهت لتحقيق مبادىء قادتها ولو على حساب الإنسان ، فلم تشكل خدمة الإنسان هدف الشيوعية ، وإنما كان الهدف هو الخضوع التـام لأفكار كارل ماركس ولينين مهمـا حملت هذه الأفكار من خطورة على البشر ، وعندما سئل لينين عن احتمال سقوط ملايين الضحايا من أجل تحقيق مبادىء الشيوعية قال عبارته الشهيرة : هلاك ثلاثة أرباع العالم ليس بشىء ، وإنما المهـم أن يصبح الربع الباقى من البشر شيوعيين .

وقد وصف لينين الصراع لنجـاح الشـيوعية أنه ينبغى أن يكون صراعا متجرداً من الأخلاق والقيم ، يعتمد فقط على العنف وبغير رحمـة ، وأنـه ديكتاتورية جائزة لأنه ديكتاتورية الأغلبية ضـد الأقليـة ، ولذلك لا يحدها أى قانون ، ولا تكف عن اتباع أقسى أساليب العنف والقهر إلى أبعـد حـد (١) .

وإذا كان لينين قد عمل على القضاء على غير الشيوعيين فإن ستالين وجه قوته للشيوعيين أنفسهم كلما أحس منهم بأى اتجاه يخالف آراءه وقد سمى نفسه « سـتالين » أى الإنسـان الفولاذى ، واسـمه الحقيقى « دزوجاشفلى » وكان باسـمه الجـديد يعبر عن حقيقته ، وهـو ابن إسكاف ، اتهم بسرقة بنك سنة ١٩٠٦ وقد عينـه لينين وزيراً فى وزارته عقب نجاح الحركة الشيوعية . وبعـد وفاة لينين سـنة (١٩٢٤) بدأت السلطة تتحول إليه ، وقد قضى بعنف على منافسيه ليخلو له الجو ، ثم قضى على كل أنـواع المعارضة داخـل الحزب فأتيح له أن يحـكم حكما مطلقاً بعد أن أجرى ما سمى بمحاكمات « التطهير » حيث تخلص من كل من توقع منه معارضة له ، وكان الانسان عند ستالين رخيصـا للغـاية فطالما أراق الدماء ، وأزهـق الأرواح ، ونفى أو شرد وعـذب ، ولذلك انتفضت روسيا ضده بعد وفاته ، فأخرج جثمانه من الضريح الكبير إلى

---

(١) الثورة البروليتارية ص ٣٤ .

مقبرة عادية ، وغير اسم المدينة التى كانت تنسب إليـه وهى ستالينجراد فأصبحت فولجوجراد ابتداء من سنة ١٩٦١ •

ويقول عنه خروشوف : كان عصره عصر عبادة الفرد ، وإن هذا الفرد استغل السيطرة لمباشرة البطش والعنف والإرهاب إلى أبعد حد •

وقد ذكرت صحافة باريس فى فبراير سنة ١٩٧٦ أن الكاتب الروسى « الكسندر سولجنتسين » الذى هجر بلاده طلبا للحرية ، قد أخرج أخيرا الجزء الثالث من كتابه « أرخبيل جولاج » وفيه يذكر أن النظام الشيوعى السوفييتى أكثر النظم التى أقامها الإنسان على هذه الأرض قسوة وبربرية ، وأن ملايين الرجال سيقوا إلى معسكرات الاعتقال السوفييتية •

وقد أنتجت هذه المعاملة بروسيا إنسانا آليا ، لم يعد يهتم إلا بالعمل كالآلة التى تدور ، ولم تعد لهذا الإنسان علاقات مع ربه ولا مع الناس ، بل أصبح عبدا للمصنع أو للمزرعة ، وهو بذلك عاد القهقرى إلى مرحلة الرق العبودى فى النظم الاقتصادية ، ولو قارنا هذا الانسان بالانسان فى دول غربى أوربا لوجدنا الفرق واسعا ، فالانسان فى النظام الاشتراكى بأوربا أو حتى فى النظام الرأسمالى بالولايات المتحدة ، أحسن حالا بمراحل ، فإن جهودا كبيرة تبذل لإسعاده ، وهو حر طليق ، آمن على يومه وغده ، لا جبروت يحكمه ، ولا سلطان عليه إلا سلطان القانون •

وقد أشرنا من قبل إلى علاقة الشيوعية باليهود ، وأن قسوة اليهود على المسلمين منبعثة من حقد اليهود على الاسلام وأتباعه ، ونضيف هنا أن حقد اليهود على الإنسانية هو الذى دفع الشيوعية لحث البروليتاريا للقضاء على الملاك ، وأخذ الأموال والسلطان بالقوة والدم ، ولم يكن ذلك حبا فى البروليتاريا ، وإنما خطوة من خطوات التدمير للانسان ، ويجىء تدمير البروليتاريا أنفسهم فى الخطوة التالية ، وقد اتضح ذلك من نصوص

بروتوكولات حكما صهيون التى جاء فيها : ادفعوا الجماهير العمياء إلى الثورة ، وسلموهم مقاليد الحكم ليحكموا فى غوغائية وغباء ، وحينئذ نأتى نحن ونعدمهم بدعوى أننا ننقذ العالم من شرورهم (١) •

الشيوعية والـدول :

قاست دول كثيرة من العـالم شرور الاستعمار الأوربى الذى ظلم الناس ، ونهب الأموال والثروات ، ولما ظهر للوجـود الاتحاد السوفيتى وادعى أنه نصير العمال وضد الاستغلال تطلعت له الدول الصغيرة وطمعت فيه ، ولـم تدر أنهـا كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فدكتاتورية البروليتاريا أصبحت ضربا من ضروب الخداع والزيف يلجأ له القـادة الروس لدعم نفوذهم ، وإخضاع الجماهير لمشيئتهم ، كما أن زحفهم ونشر الشيوعية فى البـلاد المختلفة ، لم يتجه لتحقيق مصالح العمال هنا وهناك وتخليصهم من ضغط الإقطاع والرأسمالية ، وإنمـا كان محاولة جـديدة لإعـادة بناء أمجـاد الامبراطورية التقليدية ، ولقد جعـل سـتالين من الشيوعية آلة جبارة مدمرة لغزو العالم والسيطرة على مرافق الحيـاة ، وهم يقولون إن الشيوعية حزب سـلام ، ولكنه سلام من طراز خاص ، يرعى مصالح روسيا ويسعى لتدمير العالم أجمع وجر الانسانية إلى حروب طاحنة ما حقة لا تقنع بتخطى الحدود والاستيلاء على الثروات ، بل تحاول السيطرة على الشعوب جمعاء جسداً وروحاً (٢) •

وإذا أردنا معلومات محددة فى هذا المجال ، فإن التـاريخ يمـدنا بالوفير منها فكثير من دول أوربا الشرقية اعتنق الشـيوعية طوعاً أو كرها ، إيماناً أو تظاهراً ، ولكن جميع هذه الـدول على ما يبدو من الأحـداث المتوالية اتفقت على الرغبة فى الاستقلال التام عن روسيا ، وكان انفصـال يوغوسلافيا عن المجموعة الشيوعية التى تدور فى الفلك الروسى أول بادرة

---

(١) اقرأ بروتوكلات حكماء صهيون فى كتاب اليهودية للمؤلف •
(٢) أحمد مهدى الامام : السلم الذى تنشده موسكو ص ١١٢ •

دولية فى هذا النطاق ، وقد اكتفى الاتحاد السوفيتى بحصارها اقتصادياً ، ومعارضتها سياسياً ، وقد عبر المرشال تيتو عن موقف روسيا من بلاده بقوله : إنى لأعجب كيف يصدق العالم خدعة الاتحاد السوفيتى بأنه يعمل !! لم ؟ ألا يرى العالم كيف تحاصر روسيا بلادى بنحو خمسين مليون جندى ، فأى سلم يريده هؤلاء المشعوذون ؟

ولكن ذلك لم يزعزع الاتجاه اليوغوسلافى المستقل ، فطمعت دول أخرى بأوربا الشرقية فى أن تحذو حذو يوغوسلافيا ، وظهرت حركات الاستقلال فى ألمانيا الشرقية وبولندا والمجر وتشكوسلوفاكيا ورومانيا وغيرها ، وفى ثورة ألمانيا الشرقية التى انفجرت خلال يونيو ١٩٥٣ انقض السوفيت على الثائرين بدباباتهم ، وأصلوهم ناراً حامية حتى أبادوهم ، ثم ألقوا القبض على فريق كبير من المتهمين ، فمنهم من أعدم ، ومنهم من ألقى فى غيابة السجن ، ومنهم من نفى إلى الأماكن البعيدة وبخاصة سيبيريا ، واخذ الكثيرون يفرون إلى ألمانيا الغربية زرافات ووحدانا ، حتى اضطرت حكومة برلين الشرقية إلى إقامة سد منيع بين القطاع الشرقى والقطاع الغربى من برلين ، ومع أن تخطى هذا السد كان معناه الموت غالباً فإن الكثيرين قاموا ولازالوا يقومون بهذه المحاولة .

وفى بولندا حدثت انتفاضة ثورية سنة ١٩٥٦ فى مدينة « بوزنان » الصناعية وكان العمال هم الثائرين ، ولكن الاستعمار الروسى قابل العمال بقسوة شديدة ، ودمر وقتل دون رحمة أو خلق .

وفى نفس العام ثارت المجر ثورة عنيفة ، فاكتسحت الدبابات الروسية العاصمة المجرية « بودابست » وهدمتها وقتلت الآلاف من سكانها ، لا لشىء إلا لأنهم نادوا بالتخلص من قبضة الاتحاد السوفيتى الخانقة ، وكان وزير خارجية المجر أحد الذين فروا من بلاده فى هذه الثورة ، وقد كتب يقول : إن أعمال الروس وحشية بربرية تناقض دعوتهم المعسولة التى تنادى كذباً بالسلم والأمان .

وفى سنة ١٩٦٨ هبت ثورة فى تشيكوسلوفاكيا ضد التحكم الروسى ، وسرعان ما اقتحمت الدبابات الروسية العاصمة « براغ » وأحبطت بالقوة وبالبطش محاولة الشعب التشيكى بأن يكون له شأن فى أمور حاضره ومستقبله .

وقد ساعدت روسيا الصين فى حربها للتحرر من التدخل الأجنبى ، ومن القيصرية الطاغية ، وعندما انتصرت الصين على أعدائها سرعان ما اكتشفت أن الإتحاد السوفيتى يريد أن يحل محل السادة المهزومين ، وأن يكون له السيطرة السياسية والاقتصادية على الصين التى تمثل حضارة من أرقى حضارات العالم ، والتى تضم ربع سكان الأرض تقريباً ، ولم يكن من الممكن أن تخضع الصين للاتجاه الروسى ؛ ولذلك سرعان ما حل الخلاف محل الوئام ، بل أخذت الصين تحذر العالم من أهداف السوفييت وتحركاتهم الخطيرة .

وتعيش بلاد أوربا الشرقية تحت حكم عسكرى غاية فى القسوة ، فهناك ثلاثون فرقة نصفها فرق دبابات وفرق ميكانيكية روسية تقيم فى ألمانيا الشرقية ، وهناك فرق دبابات وفرق ميكانيكية فى بولندا وفى المجر وتشيكوسلوفاكيا . بالإضافة إلى مئات المطارات التى تربط بين معسكرات الاتحاد السوفيتى وبين بلاد أوربا الشرقية .

الاتحاد السوفيتى ومصر

وإذا تركنا أوربا الشرقية والصين ، وعدنا إلى بلادنا لنرى ما فعله الروس بنا ، فإننا سنرى اتجاهاً للزحف الباغى على قومنا وتراثنا واستقلالنا ، بل نرى فيها عوناً لعدونا وإضعافاً لقوتنا القتالية ، وهذه قمة الخيانة ، وأحاديثنا عن موقف الروس منا نسوقها فى تنسيق نرجو أن يكون دقيقاً ، يشمل مراحل هذه العلاقة ، وسياستهم فى كل مرحلة ، ومراجعنا فى ذلك وفيرة خصبة ، فهى أحاديث رسمية لرئيسى الجمهورية عبد الناصر والسادات ، وبيانات رسمية لوزير الخارجية المصرى ، وكتب كتبها بعض المطلعين .

قبل حرب ١٩٦٧ :

تبدأ هذه المرحلة مبكرة منذ صيحة جمال عبد الناصر بما سمى « كسر احتكار السلاح » وفى هذه المرحلة ظهر إغراء السوفييت الواسع بفيض من الأسلحة دون اعتبار لقيود الأثمان ، وقد استطاع الاتحاد السوفيتى بذلك أن يصبح المورّد الوحيد للأسلحة لمصر ، فلم تكن المسألة كسراً لاحتكار السلاح ، وإنما كانت خلقاً لاحتكار السلاح ، وتركيزاً تاماً ليكون الاتحاد السوفيتى هو المورّد الوحيد للأسلحة لمصر ، وبدون استمرار استجابته لذلك ، تقع الكارثة .

ولم يكتف الاتحاد السوفيتى فى هذه المرحلة بتقديم السلاح ، وإنما أسرع بتقديم الأموال لبعض المشروعات كإقامة السد العالى بتكاليفه الباهظة ، ومعداته الضخمة ، وكان المفروض فى السد العالى أن يكون وسيلة لإقامة مصانع على ما يولّد منه من كهرباء ، وإصلاح مساحات شاسعة من الأرض للزراعة ، وبلغة أخرى ، كان السدّ العالى وسيلة لا غاية ، ولكن الروس أغمضوا عيونهم عن غاياته الحميدة ، وأقاموه دون اعتبار للمصانع أو للمزارع ، ودون اعتبار لمعالجة آثاره الجانبية التى ذكرت الأنباء أنها تتضخم من يوم إلى يوم إلى الحد الذى أصبحت معه تشكل خطراً حقيقياً على البلاد كما وضح من الحديث الذى أجرى مع وزير الرى المصرى على شاشة التليفزيون (١) .

وتمّ انفراد الاتحاد السوفيتى بمصر عسكريا واقتصاديا وبالتالى سياسياً ، وفى غفلة القيادة السياسية المصرية وعنجهيتها ، ولمحاولة ارضاء الاتحاد السوفيتى كثر الحديث بمصر عن الرجعية والامبريالية ، وتسبب ذلك — كما يقول الرئيس السادات فى خطابه بمجلس الشعب مساء ١٤ / ٣ / ١٩٧٤ — « فى تمزق خطير اتضح بعد وفاة جمال عبد الناصر الذى خلف تركة مثقلة تتمثل فى موقف خارجى ممزق مع جميع دول

---

(١) جريدة الأخبار فى ٧٦/٣/١٥ .

العالم ، ممزق مع الأمة العربية ، ممزق مع أمريكا ، ممزق مع غرب أوربا ، كما ترك موقفا اقتصاديا بالغ الدقة والخطورة ، فقد اتجه الحكم المصرى منذ مطلع الستينات إلى ترحيل مطالب البلاد من عام إلى عام ، حتى أصبح الاقتصاد المصرى تحت الصفر ، وصارت مصر أشبه برجل نزف كل دمه من شرايينه ، فإما أن ينتقل إليه دم جديد لتدب فيه الحياة من جديد ، وإلا أصابه الشلل وسقط نهائياً » •

ورأى الاتحاد السوفيتى فى ذلك الوضع أنه يستطيع أن يتقدم بضربته النهائية إلى مصر ؛ فانتهز القادة السوفييت فرصة وجود أنور السادات بموسكو فى مايو سنة ١٩٦٧ للاشتراك فى احتفالات الثورة السوفيتية ، وكان أنور السادات آنذاك رئيسا لمجلس الأمة ، وتم لقاء بين القادة السوفييت وأنور السادات ، وفى هذا اللقاء ذكروا له أن لديهم معلومات دقيقة عن هجوم متوقع من إسرائيل على سوريا ، وأن إسرائيل حشدت لذلك عشر لواءات على حدودها مع سوريا ، وطلبوا إبلاغ ذلك لجمال عبد الناصر •

وما إن سمع عبد الناصر ذلك حتى قرر إعلان حالة التأهب القصوى بالقوات المسلحة وحشد القوات فى سيناء ، وطالب مجلس الأمن بسحب القوات الدولية التى كانت ترابط فى شرم الشيخ منذ حرب سنة ١٩٥٦ •

وهكذا أصبح جيشنا كله أو أكثره وأكثر معداتنا فى سيناء ، وتطورت الأمور بسرعة ، ولكن الاتحاد السوفييتى كان حريصاً ألا نبدأ الضربة الأولى ، فقد أعلن أن السفير السوفييتى بالقاهرة أيقظ جمال عبد الناصر بعد منتصف ليلة ٤ يونيو ١٩٦٧ ، وطلب منه ألا يبدأ الهجوم على إسرائيل ، وأن هناك اتفاقية سوفيتية أمريكية بحفظ السلام فى المنطقة وضبط النفس •

ولم تضرب مصر الضربة الأولى ، وإنما قامت بها إسرائيل ، وكانت

ضربة خاطفة مدمرة ، قضت على الآلاف من رجالنا ، والتهمت ٨٠ ٪ من معداتنا كما أعلن ذلك جمال عبد الناصر ، وقد أثبتت الوثائق فيما بعد أن الاتحاد السوفييتى كان يعلم أن إسرائيل تستعد للحرب ، وكان يعلم اليوم الذى قررته للهجوم ، والساعة التى تبدأ عندها توجيه ضربتها الأولى ، ومعنى هذا أن الاتحاد السوفييتى كان يريد لحرب ٥ يونيو أن تبدأ وتنتهى كما خططت إسرائيل بالضبط ، وكان يريد الهزيمة لمصر والنصر لإسرائيل لا حباً فى الأخيرة ، وإنما نكاية فى الأولى وأملا فى اسقاطها نهائيا فى شباك الاتحاد السوفييتى (١) .

وسقطنا فى المعركة وتظاهر الاتحاد السوفييتى بتأييدنا ، فقطع العلاقات السياسية مع إسرائيل وتبعته بعض دول أوربا الشرقية التى تسير فى فلكه ، ولكن بقيت بولندا متمسكة بعلاقاتها مع إسرائيل ، ولم يكن استمرار العلاقات بين بولندا وإسرائيل عملا ارتجاليا ، وإنما كان نافذة واسعة تمثل العلاقات بين المجموعة الشيوعية كلها وبين إسرائيل .

بعد هزيمة سنة ١٩٦٧ :

أصبح الطريق ممهدا بعد الهزيمة ليفرض الاتحاد السوفييتى على مصر أوامره وأطماعه ، ولم يتوان لحظة واحدة فى ذلك بعد أن حقق الهزيمة التى أرادها ، وقد شملت أطماع السوفييت كل النواحى التى تجعل سيطرته على مصر سيطرة كاملة ، فلقد بدأ يضن بالأسلحة لنظل فى موقف الضعيف الخاضع ، وحشد أتباعه المصريين فى وسائل الإعلام ، وزحف بالخبراء إلى مصر ، وأقام له ببلادنا قواعد ، وأخذ فى الوقت نفسه يطالب بتسديد الديون العسكرية ليقضى علينا اقتصاديا بعد أن قضى علينا عسكريا ، وعزلنا سياسيا ، وبلغت أطماعه غايتها عندما تدخل فى حياكة المؤامرات ليبعد زعيما ويفرض زعيما آخر ، وهذه الموضوعات تحتاج إلى شىء من التفصيل ، سنقدم منه لمحات قصيرة :

---

(١) الروس قادمون : للأستاذ ابراهيم بسعدة ص ٢٢٩ .

أما عن الأسلحة فقد توقف السوفييت عن تقديم ما تحتاجه البلاد منها ، حتى عندما تصاعدت غارات إسرائيل ووصلت إلى أمكنة كثيرة فى العمق المصرى ، وقد اضطر عبد الناصر أن يسافر إلى موسكو سرا وعلانية ولكن دون جدوى حتى أعلن أنه سيقبل مبادرة روجرز وزير خارجية أمريكا ، ووصل بسوء معاملة الروس لعبد الناصر أن قال هذا لتيتو : إنه يفضل أن تحتل إسرائيل البلد كلها عن أن يعامله الروس بهذا الشكل . وذلك تعبير يدل على غاية الضيق وإن كان من الصعب إيجاد مقارنة بين أن تحتل إسرائيل مصر كلها وبين أى شىء آخر .

وفى عهد أنور السادات تخلى الروس عن مصر فى العام الذى حدده الرئيس المصرى ليكون عام الحسم (١٩٧١) ، وألغى بريجنيف زيارته لمصر ، ولم يوف الاتحاد السوفييتى بالعقود المبرمة لتقديم السلاح اللازم لاستعادة الأرض المصرية والعربية التى احتلتها إسرائيل ، وكانت المعاملة بين الروس ومصر معاملة سيئة للغاية ويتضح سوؤها من مقارنتها بالمعاملة مع أمريكا ، فعندما تطلب مصر من أمريكا أى شىء يصل الرد إيجابا أو رفضا فى خلال ٤٨ ساعة ولكن إذا طلبت مصر من الاتحاد السوفييتى شيئا لا يصل رد قبل ستة أشهر وقد لا يصل رد على الاطلاق .

وفى ناحية الإعلام أبدى الاتحاد السوفيتى فى عهد عبد الناصر سخطه على القيادات الصحفية والإذاعية وطالب باسناد كثير من هذه المناصب إلى الكتاب والمفكرين الماركسيين ، وتم لهم ما أرادوا إلى حد كبير ، وأصبحت صحافتنا وإذاعتنا تسير فى أسلوب التمجيد للاتحاد السوفيتى والهجوم على أمريكا والغرب لسبب وبدون سبب ، وأفرج جمال عبد الناصر عن المقبوض عليهم من الماركسيين ، وبسرعة رهيبة ، وبقدرة قادر انتقل هؤلاء من المعتقلات ليشغلوا أهم المناصب فى الدولة ، وكان صوتهم أعلى صوت فى البلاد .

أما الخبراء والقواعد فقد بدأت قصتها بمصر بعد الهزيمة الفادحة ، ويقول محمد حسنين هيكل فى كتابه « حرب رمضان » :

— بعد هزيمة يونيو قال عبد الناصر إنى مستعد فى هذه المرحلة أن أترك الدفاع الجوى كله عن مصر للاتحاد السوفيتى •

— طالب الروس بمنحهم تسهيلات لأسطولهم ، وكان هذا الطلب متفقا مع تفكير عبد الناصر الذى كان يرمى لتعزيز الوجود البحرى السوفيتى فى البحر الأبيض فى مواجهة الأسطول السادس الأمريكى •

— فى أحد الاجتماعات بين بودجورنى وعبد الناصر بعد الهزيمة طالب بودجورنى بمركز قيادة ، وورشة إصلاح للسفن فى الاسكندرية ، ثم اقترح أن يكون لرجال البحرية الروسية حراسة هذه المنطقة ، وبعد ذلك اقترح لضمان الأمن أن تسلم هذه المنطقة كلها إلى الروس ، واستجاب عبد الناصر لكل هذا ولم يرفض إلا طلباً واحداً هو أن يرفع الروس علمهم على هذه المناطق ، فقد كان مستعدا أن يعطيهم أى شىء على أن يكون سراً من الأسرار لا يعرفه الشعب •

ولم يكن هؤلاء الخبراء ينفذون الأوامر التى تصلهم من القائد المصرى ، ولم يكتف هؤلاء الخبراء بالأعمال التى ترتبط بهم بل تدخلوا فى أشياء كثيرة لم يكن لهم أى حق فى التعرف عليها أو التدخل فيها :

وأضيف إلى القاعدة البحرية قاعدة جوية لقاذفات القنابل الاستراتيجية من طراز (توبولوف — ٣٨) وقاعدة أخرى لعدد من الطائرات من طراز (ميج ٢٣) ولم يسمحوا للطيارين المصريين بدخول هذه القاعدة ، ولم تكن للقيادة الجوية المصرية أى أشراف أو رأى فيما يدور داخل هذه القواعد •

ووصلت قمة التدخل السوفيتى فى مصر عندما دبروا المؤامرات

لإسقاط حاكم وإقامة حاكم آخر ، فقد كان لهم ضلع فى مؤامرة ١٥ مايو ، سنة ١٩٧١ ، فقد دُوّنت اعترافات كاملة لأحد المتهمين المحكوم عليهم فى هذه المؤامرة ، والاعتراف بخط يده ، وهو يكشف نوايا القــوى السوفيتية د النظام المصرى ، وضد الشعب المصرى •

وقد كشف كتاب « الروس قادمون » عن تجسس روسى خطير كان يتخــذ من سامى شرف دعامة له وكان ســامى شرف يشــغل أخطــر وظيفة بمصر ، فقد كان المستشار الخــاص لجمــال عبد الناصر لشئون المعلومات ، ومن هنا كان يعرف أدق الأسرار ، وكان موضع ثقة لا حدود لها ولكنه للأسف لم يكن جديراً بهذه الثقة بل خان سيّده وخان مصر •

أنور السادات والروس :

سبق أن أشرنا إلى خطاب الرئيس أنور السادات الذى تحــدث عن التركــة المثقلة التى خلّفها جمــال عبد الناصر من النــواحى السياسية والعسكرية والاقتصادية ، ومن اللحظات الأولى لعهد أنور السادات بدأ يطالب الروس بالوفاء بعهودهم فيما يتعلق بتوريد الســلاح ، ولكنهم خذلوه كما ذكرته من قبل ، وأوقعــوه فى حرج حتى لا ينفذ وعده فى عــام الحسم الذى حــدده •

وكان ذلك من الأسباب التى دعت أنور السادات إلى طرد الخبراء الروس ، وانهــاء الوجــود البشرى الســوفييتى من مصر فى أغسطس ســنة ١٩٧٢ •

وبالعرق والجهد أعد أنور السادات عدته ، واتخذ قــراره ليبــدأ حرب السادس من أكتوبر ، وكانت هــذه الحــرب مفاجــأة للاتحــاد السوفييتى ، وربما فرحوا بقيام هذه الحرب اعتقاداً منهم أنها ستجلب كارثة أخرى على مصر ، ولكن سرعان ما أثبت الجندى المصرى براعتــه

وحقق لبلاده النصر دقيقة بعد دقيقة ، فعبر القنال ، وحطم خط بارليف ، وأخذ يزحف فى أرضه وكأنما كانت هذه الأرض على موعد معه ، ولم يستطع الاتحاد السوفييتى أن يرى ذلك النصر يتحقق لمصر ، فتدخل لوقف اطلاق النار يوم ٦ و ٧ و ٨ أكتوبر ، وجاء كوسجين إلى مصر ، وأمضى أربعة أيام يلح فيها على طلب وقف النار ولكن أحداً لم يسمع له ، وحققت مصر شوطاً طيبة من النصر كان يمكن أن يكون أروع وأعظم لولا التدخل السافر الذي قامت به أمريكا لصالح إسرائيل .

ولا يمكن أن ننسى موقف الاتحاد السوفييتى إبان الثغرة فقد رفض فى هذه الساعات الحرجة أن يمد مصر بالسلاح مع أن أمريكا كانت تمد إسرائيل بأحدث الأسلحة وأخطرها ، بجسر جوى متصل .

وقد ذكر وزير الخارجية المصرى فى بيان له فى مجلس الشعب فى يناير ١٩٧٦ حقائق مذهلة عن علاقة الإتحاد السوفييتي بمصر فى الناحية السياسية والإقتصادية والعسكرية ، وكيف وقف هؤلاء موقف المناوىء لمصر ، ورفضوا جدولة الديون وطالبوا بأرباح على الديون العسكرية مما يخالف العرف الدولى ، كما رفضوا إمداد مصر بالأسلحة التى تم الاتفاق على توريدها .

بل وصل العنت السوفييتي درجة بعيدة ، عندما توقفوا عن تقديم قطع الغيار اللازمة للطائرات الميج السوفيتية ، واضطرت مصر أن تلجأ إلى الهند لتمدها بقطع الغيار اللازمة لهذه الطائرات ، وهى موجودة بكثرة فى مخازنها وبخاصة أن مصر فى ظروف اقتصادية عصيبة أيام جمال عبد الناصر قدمت القمح الذي كان لازماً إلى الهند لتحميها شر مجاعة قاسية .

وكانت الهند فى تلك الأيام ليست كاملة السيطرة على شئونها ، وهى

محتاجة إلى استمرار صلة طيبة بينها وبين الاتحاد السوفييتى ؛ ومن هنا استأذنت الهند الاتحاد السوفييتى لتزود مصر باحتياجاتها ، ولكن الاتحاد السوفييتى رفض التصريح للهند بذلك ، ولم تستطع حكومة الهند أن تتجاهل هذا الرفض ، فاعتذرت عن عدم الاستجابة لطلب مصر .

وفى الوقت الذى يقف فيه الاتحاد السوفييتى من مصر هذا الموقف نجده ينتهز فرصة خلاف بين مصر وليبيا فيدفع بكميات هائلة من الأسلحة الجبارة إلى ليبيا مع أنها هناك — كما يقول المطلعون — ستظل قطع حديد من الخردة ، ليس هناك من يستخدمها ، ولن تكون فى خدمة أية معركة عربية .

وقد قادت هذه المعاملة السيئة إلى النتيجة الطبيعية ، فقد قدم الرئيس أنور السادات إلى مجلس الشعب فى ١٤ / ٣ / ١٩٧٦ مشروع قرار بإنهاء العمل بمعاهدة الصداقة التى كانت قد عقدت سنة ١٩٧١ لتنظيم العلاقة بين الروس ومصر ، وقد كان إنهاء العمل بها ضرورياً بعد أن أهمل الروس بنودها ، ولم ينفذوا نصها ولا روحها ، وفى اليوم التالى تمت الموافقة على هذا القرار بالإجماع . ووصلت بذلك علاقة مصر بالروس إلى نهايتها المحتومة .

وبعد ، ذلك مثل واضح من صلة الروس بالدول ، وكيف أن الروس يبنون صلتهم على نفعهم هم ، ويضعون سياستهم على أن ضعف أتباعهم يضمن لهم خضوع هؤلاء الأتباع .

ولابد فى هذا المجال أن نسجل تحية لأنور السادات ، الرجل الذى خلص مصر من كل هذه الأعباء الضخام ، وأزال عنا احتلالا ليس أقل من الاحتلال الأوربى لذى دفعنا الدماء للتخلص منه .

* * *

ماذا حققت الشيوعية للشيوعيين

نجحت الثورة الروسية سنة ١٩١٧ ، وامتدت من روسيا إلى بعض البلدان الأخرى ، وهنا يحق لنا أن نسأل الأسئلة التالية :

— ماذا حققت الشيوعية للانسان الروسى وللعامل والفلاح ؟

— ماذا تكون النتيجة لو قمنا بمقارنة بين الإنسان الشيوعى والإنسان فى أوربا الغربية أو الولايات المتحدة ؟

— هل استطاعت الشيوعية أن تستغنى عن الدول الرأسمالية ؟ •

— ما مدى التقدم العلمى الذى حققته الشيوعية فى مختلف المجالات ؟ •

إن الإجابة الدقيقة عن هذه الأسئلة تقرر أن الشيوعيين حققوا تقدماً واسعاً فى إنتاج آلات التدمير والحرب ، وإن كان ذلك لم يتفوق على إنتاج الغرب فى هذا المجال ، أما فيما سوى الحرب من جهد فقد تخلفت روسيا تخلفا واسعا عن الدول الغربية ، واضطرت أن تشترى القمح من الولايات المتحدة لتنجو من مجاعة محققة • ولا يزال الإنسان الشيوعى بعد ستين سنة من انتصار الشيوعية فى روسيا يعانى شظف العيش ، ولم يحقق مستوى يضاهى أو يقارب ما تحقق للإنسان فى الدول الغربية ، وإن موسكو تعرف عديدا من الأسر تعيش مجتمعة فى شقة واحدة صغيرة ، ويعتبر امتلاك السيارة ترفاً لا يحصل عليه إلا الخاصة ، وقد تحدث المصريون الذين زاروا روسيا عن ألوان من المصاعب الاقتصادية التى يعانيها الإنسان الروسى الذى تبذل دولته ألوف الملايين على الإنتاج الحربى •

أما القلق وتوقع المجهول بشىء لا يسلم منه القادة والرعية فلا يكاد يوجد إنسان شيوعى يعيش فى هدوء واطمئنان ، فقد انتشر الخوف حتى أصبح كالهواء ، ونشأ التجسس حتى إن الإنسان يخاف من خاصته

وأقرب الناس إليه ، وتلك مأساة انتقلت مع الروس إلى كل أرض وطئتها أقدامهم •

وتحت ضغط الظروف الاقتصادية فى البلاد الشيوعية ، وبسبب عدم العناية بالقيم والأخلاق انتشرت الرشوة انتشارا واسعا ، وقد نشرت الصحف وقائع عن رشاوى باهظة قدمتها شركات أمريكية للمسئولين فى عدد من الدول الشيوعية نظير الحصول على عقود بشروط سخية •

تلك نظرة سريعة لخطورة التحرك الشيوعى على كل القيم والآداب ، وفى ختام هذه الدراسة نتجه لكل رجل وكل امرأه وكل شاب وشابة أيا كانت أجناسهم وأديانهم ولغاتهم أن : احذروا الشيوعية •

أثر الإسلام فى الماركسية

اتجهت الماركسية من أول يوم إلى الصراع ضد الإسلام ، فحاربت مبادئه وأخلاقه وقيمه ، وحاربت أتباعه ومعتنقيه ، ولكن الإسلام وقف صلباً فى الميدان ، وسرعان ما اتضح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى تصدى للماركسية ونازلها الصراع ، ففى أوربا أحنت دول مسيحية كثيرة الهام للماركسية ، وفى الشرق الأقصى زحفت الشيوعية على بلاد تعتنق البوذية والكونفوشية والجينية والهندوسية وثبتت بها أقدامها ، ولكن الإسلام لم يسمح للماركسية بالاستقرار فى أى بلد مسلم ، واستعصت الدول الإسلامية تماما على الماركسية ، وفى بعض الأحيان يتوهم الشيوعيون أنهم كسبوا أو سيكسبون النصر ضد أى قطر إسلامى وسيثبتون أقدامهم فى بلد مسلم ، ولكن سرعان ما تذوب أمانيهم وتنهار خططهم ، كالذى حدث ويحدث فى إندونيسيا وفى بعض البلاد العربية •

ويقف الاتحاد السوفييتى على حدود ايران وتركيا ولكنه لا يستطيع أن يتخطى الحدود لأن الإسلام حاجز حصين ضد الشيوعية •

وقد تخطى نفوذ أفغانستان ، ولكن الثورات الإسلامية أحاطت به ، وستظل تزعجه حتى يجلو عن أرض الإسلام وساحة الأبطال .

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن الإسلام كان من أهم أسباب ما أصاب أطماع الشيوعية من انكماش ؛ وإذا كانت هناك أحيانا توافق للشيوعية فى البلاد الإسلامية فليس ذلك إلا رد فعل للكراهية التى غرسها الاستعمار الأوربى فى الشرق الإسلامى ؛ فهنا تجعل بعض الدول الإسلامية تفتح نافذة للروس لتستعين بهم فى صراعها ضد الاستعمار الغربى ، ولكن سرعان ما تتبين هذه الدول أن ما تحمله الشيوعية من أخطار لا يقل عن أخطار الاستعمار الغربى ، فتتجه هذه الدول إلى إغلاق النافذة التى فتحتها للروس ، وتواجه العدوان أيا كان مصدره بجهد ذاتى متحرر .

ذلك الانكماش الذى أصاب الشيوعية بسبب الإسلام يعد أثرا مهما من آثار الإسلام على الماركسية ، وهناك أثر ثان مهم كذلك هو أن الشيوعية تراجعت فى ناحية الملكية من طول صراعها ضد الإسلام الذى يمثل الفكر السليم والغريزة النقية ، فقد أدركت الشيوعية خلال هذا الصراع بعدها عن الطبيعة البشرية ، فاعترفت بالملكية الفردية فى حدود ضيقة ، وقد سبق أن أوردنا نص المادة رقم ٧ والمادة رقم ١٠ من الدستور السوفييتى ، وهما تبيحان بعض الملكيات الخاصة .

وتراجعت الشيوعية كذلك أمام الإسلام فى ناحية الدين ، وقد أوردنا من قبل صورة التراجع التى أعلنها ستالين فى هذا المجال ، وقد سار الذين خلفوه على هذا النهج من مهادنة الأديان راضين أو كارهين .

وهكذا حقق الإسلام نصرا على الشيوعية ، ولكن ليس معنى هذا أن نقلل من حذرنا منها ، فالشيوعية عدوة الأديان ، عدوة الأوطان

والإنسان ، ولابد أن نكون فى منتهى اليقظة ، لا نهادن ولا نتهاون ولا نغتر بنصر حققناه ، إنما يتحتم أن نظل حذرين متعاونين مع بعضنا البعض حتى تعلو كلمة الله ، فكلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى والله عزيز حكيم •

هل يمكن أن يكون المسلم شيوعيا ؟

وفى ختام هذه الدراسة عن الشيوعية نكرر أو نقرر بعض الحقائق المهمة التى ينبغى ألا يغفل عنها المسلمون :

أولا — لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً وشيوعيا ، فالشيوعية تنكر وجود الله ، وترى أن الاعتقاد فى الإله يفقد الإنسان ذاته ، والشيوعية ترتبط بالتجربة والتطبيق وتنكر ما عدا ذلك ، وتبيح للبروليتاريا دماء الأغنياء بدون حق ، وترى الدين أفيوناً يخدر الشعوب ، وكل هذا ضلال يباعد بين الإسلام والشيوعية •

ثانيا — نستنكر أن يدعى إنسان أنه يمسك القرآن الكريم بيمناه ويمسك بيسراه كتاب رأس المال لكارل ماركس ، ونصرخ فى وجه من يقول هذا القول بأن المسلم الحق لا يقارن بكتاب الله أى كتاب ، ولا يضعه فى كفة ميزان يقابله فى الكفة الأخرى أى فكر أو أى كتاب •

ثالثا — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعى ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، وليست هذه شيوعية ، وإنما هى بعض مبادىء الإسلام قال بها منذ أربعة عشر قرنا ، فعلى المسلم أن يقول بها مع التمسك بدينه والبعد عن الشيوعية •

والله يهدينا سواء السبيل •

ثبت المراجـــع

ملاحظتـــان :

١ — المصادر المذكورة هنا هى التى اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت فى ذيل صفحاته ، أما المراجع التى أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر فى هذه القـــائمة .

٢ — رتبت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدى لأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (فمثلا ابن خلدون وليس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار [ابن — ال] .

١ — القرآن الكريم .

٢ — مجموعة من كتب التفسير .

٣ — مجموعة من كتب الحديث .

٤ — مجموعة من كتب الفقه .

٥ — الكتاب المقدس .

٦ — الكنز المرصود فى قواعد التلمود .

٧ — العوامل التى تنخر فى الكيان الاسلامى لمجموعة من الأساتذة .

٨ — نصوص حول موقف الشيوعية من الدين لمجموعة من الشيوعيين .

٩ — نشرة الوثائق الرسمية المصرية .

١٠ — Encyclopaedia Britannica

١١ — دائرة المعارف السوفييتية .

١٢ — دستور الجمهوريات السوفيينية .

١٣ — بروتوكولات حكماء صهيون .

١٤ — الموسوعة العربية .

١٥ — اخبار مجموعة فى فتح الأندلس (مجهول المؤلف) .

١٦ — مجموعة من المجلات والصحف .

١٧ — ابراهيم سعدة : الروس قادمون

١٨ — ابن الأثير : الكامل فى التاريخ

١٩ — الاصطخرى : المسالك والممالك

٢٠ — أبو الأعلى المودودى : الربـــا

٢١ — أبو الأعلى المودودى : ملكية الأرض فى الاسلام

٢٢ — أبو عبيد : الامـــوال

٢٣ — أبو يوسف : الخراج

٢٤ ـــ دكتور احمد شلبى : مقارنة الأديان : اليهودية
٢٥ ـــ دكتور احمد شلبى : مقارنة الأديان : المسيحية
٢٦ ـــ دكتور احمد شلبى : مقارنة الأديان : الاسلام
٢٧ ـــ دكتور احمد شلبى : مقارنة الأديان : اديان الهند الكبرى
٢٨ ـــ دكتور احمد شلبى : موسوعة التاريخ الاسلامى (عشرة اجـزاء)
٢٩ ـــ دكتور احمد شلبى : تاريخ المناهج الاسلامية
٣٠ ـــ دكتور احمد شلبى : الفكر الاسلامى / منابعه وآثاره (مترجم عن الانجليزية)
٣١ ـــ دكتور احمد شلبى : السياسة فى الفكر الاسلامى
٣٢ ـــ دكتور احمد شلبى : المجتمع الاسلامى
٣٣ ـــ دكتور احمد شلبى : الحياة الاجتماعية فى الفكر الاسلامى
٣٤ ـــ دكتور احمد شلبى : تاريخ التشريع والقضاء فى الاسلام
٣٥ ـــ اداورد كرانجو : خرشوف يتذكر
٣٦ ـــ آدم متز : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع
٣٧ ـــ دكتور احمد المطلوب : القومية والاشتراكية
٣٨ ـــ احمد مهدى علام : السلم الذى تنشده موسكو
٣٩ ـــ Emerton Midiaeval Europe
٤٠ ـــ Arnest Baker : سياسة ارسطو (الترجمة العربية)
٤١ ـــ Adam Smith The Wealth of Nations
٤٢ ـــ Engles F. The Origin of the Family, Private Property and the State
٤٣ ـــ Ieaiah Berlin Karl Marx
٤٤ ـــ البلاذرى : فتوح البلدان
٤٥ ـــ H, Page Class and American Sociology From Ward to Rass
٤٦ ـــ البابا بولس السادس : رسالة عن الاشتراكية والمسيحية
٤٧ ـــ بول سويزى : الاشتراكية
٤٨ ـــ Baker The Legacy of Islam
٤٩ ـــ بول لويس : تاريخ الاشتراكية فى فرنسا
٥٠ ـــ ابن تيمية : الفتاوى الكبرى
٥١ ـــ ابن تيمية : السياسة الشرعية
٥٢ ـــ ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام

٥٣ - ابن تيمية : القواعد النورانية
٥٤ — الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة
٥٥ — دكتور جلال مظهر : حضارة الاسلام
٥٦ — الجهشيارى : الوزراء والكتاب
٥٧ — جورج بورجان وبيير ريمبير : الاشتراكية
٥٨ — جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى
٥٩ — جورجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى
٦٠ — ابن الجوزى : مناقب عمر
٦١ — ابن الجوزى : عمر بن عبد العزيز
٦٢ — جوزيف هورس : الاشتراكية والديمقراطية والرأسمالية
٦٣ — جوزيف بوست : قاموس الكتاب المقدس
٦٤ — John Locke : The Trestes of Civil Government
٦٥ — جون ايتون : الاقتصاد السياسى (الترجمة العربية)
٦٦ — جون خلاط : اعمال البورصة فى مصر
٦٧ — ابن حزم الأندلسى : المحلى
٦٨ — دكتور حسن ابراهيم ودكتور على ابراهيم : النظم الاسلامية
٦٩ — الجيسى المغربى : فى السياسة
٧٠ — ابن خردازبة : الخراج وصنعة الكتابة
٧١ — ابن خلدون : المقدمة
٧٢ — Daniel Dennet : Conversion and Poll Tax in Eorly Islam
٧٣ — دافيد هيوم : رسالة فى الطبيعة البشرية (الترجمة العربية)
٧٤ — دوزى : نظريات فى تاريخ الاسلام (الترجمة العربية)
٧٥ — Dickinson. H. : The Economics of Socialism
٧٦ — Richard Coke : Baghded : The City of Peace
٧٧ — رجاء غارودى : بحوث ومحاضرات
٧٨ — ابن رسته : الاعلاق النفيسة
٧٩ — ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد
٨٠ — دكتور رفعت المحجوب : الاشتراكية

٨١ — دكتور رفعت المحجوب : الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو
٨٢ — رفيق العظم : أشهر مشاهير الاسلام
٨٣ — ريمون شارل : الثورة الحمراء (الترجمة العربية)
٨٤ — سديو : تاريخ العرب العام (الترجمة العربية)
٨٥ — سليمان مظهر : قصة العقائد
٨٦ — سيد قطب : فى ظلال القرآن
٨٧ — السيوطى : تاريخ الخلفاء
٨٨ — السيوطى : حسن المحاضرة
٨٩ — Sweezy P. M. : The Theory of Capitalist Development
٩٠ — الشاطبى : الاعتصام
٩١ — الشوكانى : نيل الأوطار
٩٢ — الصابى : تحفة الأمراء
٩٣ — دكتور الصديق الضرير : الغرر وأثره فى العقود
٩٤ — دكتور صلاح الدين نامق : أسس علم الاقتصاد الاشتراكى
٩٥ — الطبرى : تاريخ الطبرى
٩٦ — دكتور طعيمة الجرف : بحث عن التحول الاشتراكى وضرورة الثورة الادارية
٩٧ — ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية
٩٨ — ابن عابدين : تنبيه الرقود فى ذكر النقود
٩٩ — عباس العقاد : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه
١٠٠ — عباس العقاد : الشيوعية والانسانية
١٠١ — ابن عبد الحكم : فتوح مصر
١٠٢ — ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز
١٠٣ — الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها
١٠٤ — ابن عبد ربه : العقد الفريد
١٠٥ — دكتور عبد الرحمن البيضانى : لماذا نرفض الماركسية
١٠٦ — دكتور عبد الرحمن البيضانى : نكبة الشعارات
١٠٧ — دكتور عبد الغنى الراجحى : التجارة فى ضوء القرآن والسنة
١٠٨ — عبد الكريم الخطيب : السياسة الماركسية فى الاسلام
١٠٩ — عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية
١١٠ — غوستاف لوبون : حضارة العرب

١١١ — ابن عساكر : التاريخ الكبير
١١٢ — الامام على بن ابى طالب : نهج البلاغة
١١٣ — على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها
١١٤ — الامام الغزالى : المستصفى
١١٥ — فان فلوتن : السيادة العربية (الترجمة العربية)
١١٦ — فؤاد حمزة : قلب الجزيرة العربية
١١٧ — الفخر الرازى : التفسير
١١٨ — القلقشندى : صبح الأعشى
١١٩ — دكتور قمر الدين يونس : الانسانية
١٢٠ — القرطبى : جامع احكام القرآن
١٢١ — ابن القيم : زاد المعاد
١٢٢ — ابن القيم : اعلام الموقعين عن رب العالمين
١٢٣ — الكاسانى : البدائع والصنائع
١٢٤ — Karl Marx : The Capital
١٢٥ — Karl Marx : The Poverty of Philosophy
١٢٦ — Karl Marx and Engels F. : The Communist Manifesto
١٢٧ — Keynes. J. N. : The Genral Theorth of Employment Interest and Money
١٢٨ — Keynes J. N. : The Scope and Method of Political Economy
١٢٩ — Kirk : A Short Histery of the Middle Eest
١٣٠ — دكتور كوامى تكروما : الوجدانية
١٣١ — Lenin V. I. : Imperialism, the Highest Stage of Capitalism
١٣٢ — Lenin : The state and revolution
١٣٣ — لطفى الخولى : قضايا ومناقشات
١٣٤ — الماوردى : الأحكام السلطانية
١٣٥ — المبرد : الكامل
١٣٦ — Markham S. F. : History of Socialism
١٣٧ — محمد ابراهيم خرنة : اشتراكية الاسلام والاشتراكيات الغربية
١٣٨ — محمد باقر الصدر : اقتصادنا
١٣٩ — دكتور محمد بديع : الصراع بين الموالى والعرب
١٤٠ — دكتور محمد البهى : العلمانية والاسلام بين الفكر والتطبيق

١٤١ — محمد حبيب أحمد : نهضة الشعوب الاسلامية
١٤٢ — محمد حسنين هيكل : حرب رمضان
١٤٣ — محمد جميل بيهم : عالم حر جديد
١٤٤ — دكتور محمد حلمى مراد : أصول الاقتصاد
١٤٥ — دكتورمحمدشوقىالفنجرى : الاسلام والضمان الاجتماعى
١٤٦ — دكتور محمد عبد الجواد : عقد التأمين
١٤٧ — محمد قطب : جاهلية القرن العشرين
١٤٨ — دكتورمحمدعبداللهالعربى : محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى
١٤٩ — محمد كرد على : الاسلام والحضارة العربية
١٥٠ — محمد المبارك : دانية الاسلام امام المذاهب والعقائد
١٥١ — محمد يوسف موسى : الاسلام والحياة
١٥٢ — محمود أمين العالم : معارك فكرية
١٥٣ — دكتور مصطفى الخشاب : تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية
١٥٤ — دكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الاسلام
١٥٥ — دكتور مصطفى محمود : الماركسية والاسلام
١٥٦ — ابن المعتز : ديوان ابن المعتز
١٥٧ — المقريزى : الخطط
١٥٨ — المقريزى : شذور العقود فى ذكر النقود
١٥٩ — Nikitin Fundamental of Political Economy
١٦٠ — دكتور نظير سعداوى : التطور الاشتراكى
١٦١ — دكتور نكروما : الوجدانية
١٦٢ — نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية
١٦٣ — Hitti History of the Arabs
١٦٤ — Hitti History of Syria
١٦٥ — Hearnshaw : علم التاريخ (الترجمة العربية)
١٦٦ — دكتور وهيب مسيحة : النظرية النقدية
١٦٧ — S. weebb The Decay of capitalist civilization
١٦٨ — Wellhausen The Arab Kingdom and its Fall
١٦٩ — Wells The Outline of History

١٧٠ — Wells History of the World

١٧١ — Weislew Zejiereski : لماذا اسلمت (الترجمة العربية)

١٧٢ — ول ديورانت : قصة الحضـــارة

١٧٣ — ياقــوت : معجــم الأدباء

١٧٤ — يحيى بن آدم : الخراج

١٧٥ — دكتور يوسف القرضاوى : الحلال والحرام فى الزكاة

١٧٦ — دكتور يوسف القرضاوى : فقــه الزكاة

ISLAMIC
INSTITUTIONS AND CIVILIZATION

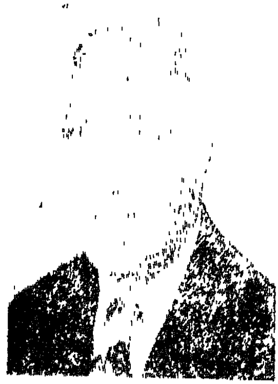
IV
ECONOMY
AS SHOWN BY ISLAM

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization

Sixth Edition (1987) Widely Revised

Published by:
THE RENAISSANCE BOOKSHOP
9 Adly Street, Cairo.



دكتور أحمد شلبى

ـ تلقى دراساته فى الأزهر وفى كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفى جامعة لندن وجامعة كمبردج.

ـ زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوربا وآسيا وافريقيا، ومثّل مصر فى عدة مؤتمرات دولية.

ـ درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية.

ـ اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل الى درجة أستاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية، وقد حاضر ـ منتدبا وزائرا ومُعارا ـ فى جامعة الأزهر، وعين شمس، واندونيسيا، والسودان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وليبيا، وفى معهد الدراسات الاسلامية، ومعهد البحوث والدراسات العربية، ومعهد الدراسات الدبلوماسية.

ـ مؤلفاته تزيد عن خمسين كتابا ظهرت الطبعة الثامنة عشرة من بعضها وأهم هذه المؤلفات:

١ ـ موسوعة التاريخ الاسلامى فى عشرة أجزاء.
٢ ـ موسوعة الحضارة الاسلامية فى عشرة أجزاء.
٣ ـ مقارنة الأديان فى أربعة أجزاء.
٤ ـ كيف تكتب بحثا أو رسالة.
٥ ـ المكتبة الاسلامية لكل الأعمار: ١٠٠ جزء من السّيَر والتاريخ وقصص القرآن للأولاد والشبان والسيدات والرجال.
٦ ـ ISLAM: BELIEF, LEGISLATION, MORALS
٧ ـ HISTORY OF MUSLIM EDUCATION

ـ كتب بعض كتبه بالانجليزية والاندونيسية، وتُرجمت أكثر مؤلفاته الى الأوردية، والتركية، والاندونيسية، والماليزية والفرنسية، والفارسية.